شرح العروة الوثقى

الجزء: ٢

السيد محمد باقر الصدر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: شرح العروة الوثقى
المؤلف: السيد محمد باقر الصدر
الجزء: ٢
الوفاة: ١٤٠٢
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة:
سنة الطبع: ١٣٩٢ - ١٩٧٢ م
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفهرست

العنوان	الصفحة
الجهة الثانية – في اشتراط اعتصامه بالجريان	(١٢(ش
الجهة الثانية – حدود الرفع المستفاد منها	(٤٦(ش
٣. الاجماع	(٨٣(ش
(٣ – خبر العدل الواحد) أدلة حجيته في الشبهة الموضوعية	(٨٣(ش
الجهة الأولى – اثبات حجيته بنفس حجيته في الشبهة الحكمية	(٨٣(ش
(٤ – اخبار اليد) ما يستدل به على حجيته في الطهارة والنجاسة	(١٠٢(ش
١ – السيرة العقلائية المتشرعية	(١٠٢(ش
التعارض بين خبر الثقة غير ذي اليد والبينة	(١١٤(ش
التعارض بين خبر ذي اليد الثقة والبينة	(١١٥(ش
التعارض بين خبرين أحدهما لثقة أجنبي والاخر لثقة ذي اليد	(١١٥(ش
التعارض بين خبرين لصاحبي اليد بالاشتراك	(١١٧(ش
(التعارض بين البينتين)	(١١٧(ش
حكم التعارض بلحاظ دليل الحجية العام	(١١٧(ش
البينتان المستندتان معا إلى الوجدان	(١٢١(ش
البينتان المستندتان معا إلى التعبد	(١٢٢(ش
الجهة الثالثة – حرمة التسبب إلى شرب الأطفال للنجس	(١٣٥(ش
الجهة الرابعة – جواز سقيه للحيوان والنبات	(١٣٧(ش
الجهة الخامسة – حكم بيع الماء النجس	(١٣٧(ش
الجهة الثانية – في شمولها للشبهات الحكمية	(١٩٧(ش
الجهة الثالثة – في شمولها موارد الشك في النجاسة الذاتية	(١٩٨(ش
الجهة الرابعة – في شمولها موارد الشك في نجاسة شئ من أول أمره	(١٩٩(ش
الجهة الخامسة – في شمولها في نفسها لموارد العلم بالنجاسة سابقا	(٢٠٦(ش
الجهة السابعة – ما يعوض عنها في موارد قصورها	(٢٠٨(ش
الجهة الثامنة – في نسبتها مع استصحاب النجاسة	(٢٠٩(ش
المقام الثاني – على ضوء الروايات الخاصة	(٢٦٤(ش
الجهة العاشرة – في كونها أصلا تنزيليا أم لا	(٢١١(ش
حكمه على ضوء العلم الاجمالي بنجاسة الملاقي (بالكسر) أو الملاقي (بالفتح)	(٢٣٤(ش
(وجوه النقاش في منجزية العلم الاجمالي)	(٢٣٤(ش
(ماء المطر)	٢
الجهة الأولى – في اعتصام ماء المطر	(٥(ش
اعتصام ما يجتمع منه ما دام التقاطر	(١٤(ش
(شرائط التطهير:) الجهة الأولى – اعتبار العصر	(١٨(ش
الجهة الثانية – اعتبار ورود الماء على المتنجس	(٢٢(ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجهة الثالثة – اعتبار التعدد في غسل الثوب به (٢٤(ش
الجهة الرابعة – اعتبار التعدد في غسل غير الثوب من البدن واللباس به (٢٥(ش
الجهة الخامسة – اعتبار التعدد في غسل الآنية المتنجسة به (٢٥(ش
الجهة السادسة – اعتبار التعفير في غسل آنية الولوغ به (٢٦(ش
الجهة السابعة – اعتبار الفرك أو الدلك (٢٦(ش
مطهرية المطر للماء المتنجس (٢٨(ش
تطهير الأرض المتنجسة بالمطر (٣٠(ش
إذا تقاطر المطر من السقف (٣١(ش
إذا تقاطر على عين النجس فترشح منها على آخر (٣٢(ش
إذا تقاطر من السقف النجس (٣٣(ش
(ماء الحمام) ٣٧
(المقام الأول – حكمه على مقتضى القاعدة) الجهة الأولى – دفعة للنجاسة (٣٩(ش
الجهة الثانية – رفعه للنجاسة (٤٣(ش
(المقام الثاني – حكمه على ضوء الروايات الخاصة) الجهة الأولى – حدود الدفع المستفاد منها (٤٣(ش
(ماء البئر) ٤٩
(اعتصام ماء البئر) استعراض الروايات الدالة على الاعتصام (٥١(ش
استعراض الروايات الدالة على الانفعال (٥٢(ش
(وجوه العلاج بين الطائفتين) (٥٥(ش
اشتراط النبع في صدق عنوان البئر (٦٩(ش
اشتراط النزح في تطهير البئر بالنجس (٧٠(ش
كفاية الاتصال بالكر في تطهير الماء الراكد المتنجس (٧٠(ش
أنحاء الاتصال وما يوجب التقوى منها (٧١(ش
(طرق ثبوت النجاسة) ٧٥
(١ – العلم) (٧٧(ش
(٢ – البينة وأدلة حجيتها) ١ – دليل حجيتها في القضاء (٧٨(ش
٢ – رواية مسعدة بن صدقة (٨٢(ش
الجهة الثانية – اثبات حجيته من اطلاق دليل حجيته في الشبهة الحكمية (٨٥(ش
الجهة الثالثة – اثبات حجيته بالروايات الخاصة الواردة في شبهات موضوعية (٩١(ش
٢ – الروايات الخاصة (١٠٧(ش
٣ – التعليل الوارد في أدلة قاعدة اليد (١١٢(ش
(صور التعارض في طرق ثبوت النجاسة) التعارض بين خبر ذي اليد غير الثقة والبينة (١١٣(ش
التعارض بين خبر الثقة الأجنبي مع خبر ذي اليد غير الثقة (١١٦(ش
حكم التعارض بلحاظ أدلة ترجيح إحدى البينتين في باب القضاء (١١٨(ش
(متى يستحكم التعارض بين البينتين) البينة المستندة إلى الوجدان مع المستندة إلى التعبد (١١٩(ش
(صور تردد البينتين بين الوجدانية والتعبدية (١٢٦(ش
الترجيح بالأكثرية العددية (١٢٦(ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثبوت الكرية بالبينة (١٢٧ش
ثبوتها بخبر ذي اليد (١٢٧ش
ثبوتها بخير العدل الواحد (١٢٩ش
(حرمة شرب النجس) الجهة الأولى – حرمة شرب المكلف للنجس (١٣٠ش
الجهة الثانية – حرمة التسبب إلى شرب الغير للنجس (١٣٢ش
(الماء المستعمل) ١٣٩
طهارة الماء المستعمل في رفع الحدث (١٤١ش
مطهريته من الخبث والحدث (١٤١ش
الماء المستعمل في الاستنجاء (١٥٢ش
الماء المستعمل في رفع الخبث لغير الاستنجاء (ماء الغسالة) (١٥٦ش
القطرات الواقعة في الاناء عند الغسل (١٦٨ش
(شرائط ماء الاستنجاء) الأول – عدم تغير أوصافه الثلاثة ١٦٩
الثاني – عدم وصول النجاسة إليه من الخارج (١٧٢ش
الثالث – عدم التعدي الفاحش للنجاسة عن موضع النجو ١٧٣
الخامس – عدم وجود اجزاء متميزة من النجاسة فيه (١٧٤ش
عدم اشتراط سبق الماء على اليد في طهارته (١٧٥ش
عدم الفرق بين ماء الغسلة الأولى أو الثانية (١٧٥ش
اشتراط كون موضع النجو موضعا طبيعيا لخروج النجاسة منه (١٧٦ش
حكم الشك في كون الغسالة من الاستنجاء أم لا (١٧٦ش
اشتراط القلة في صدق الغسالة على الماء (١٧٩ش
إذا شك في وصول النجاسة إلى ماء الاستنجاء من الخارج ١٨٠
حكم الماء المتخلف في الثوب قبل افرازه (١٨٠ش
حكم الماء المتخلف في الثوب بعد افرازه (١٨١ش
الطهارة التبعية لليد أو الظرف بعد التطهير (١٨٢ش
طهارة محل التطهير قبل انقطاع الماء عنه (١٨٣ش
عدم صدق الغسالة على ما يجري عليه من الماء بعد طهارته (١٨٣ش
عدم اشتراط التعدد في ملاقي غسالة ما يحتاج إلى التعدد (١٨٤ش
استحباب التجنب عن غسالة الغسلة الاحتياطية (١٨٦ش
(الماء المشكوك) (قاعدة الطهارة وجهات البحث عنها) الجهة الأولى – في مدركها (١٨٩ش
١ – رواية عمار (١٨٩ش
٢ – تصيدها من روايات متفرقة (١٩٣ش
الجهة السادسة – جريانها في موارد توارد الحالتين (٢٠٧ش
الجهة التاسعة – في كونها حكما ظاهريا لا واقعيا (٢١٠ش
الجهة الحادية عشرة – قاعدة أخرى للطهارة في المياه خاصة (٢١٢ش
الجهة الثانية عشرة – في الإشارة إلى ما يدعى خروجه عن القاعدة (٢١٤ش
حكم الماء المشكوك اطلاقه والمشكوك اباحته (٢١٤ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أحكام صور الشك في نجاسة الماء أو اضافته أو اباحته مقرونة بالعلم الاجمالي تارة ومن دونه أخرى (ش٢١٨)
(حكم ملاقي طرف الشبهة المحصورة) حكمه على ضوء العلم الاجمالي بنجاسة أحد الانائين ٢٣٣
(وظيفة المكلف عند انحصار الماء في المشتبهين) المقام الأول – على ضوء القاعدة الأولية (ش٢٥٩)
وظيفة المكلف فيما لو أريق أحد المشتبهين (ش٢٦٦)
لو أشتبه الماء بين ما يأذن صاحبه وما لا يأذن (ش٢٦٧)
لو ترك التيمم وتوضأ بالمائين المشتبهين بنحو يحرز طهارته من الحدث (ش٢٦٩)
لو علم بنجاسة أحد المائين بعد التوضؤ بأحدها (ش٢٧١)
لو استعمل أحد المشتبهين بالغصبية فلا ضمان (ش٢٧٥)
(الأسئار) ٢٨١
سؤر نجس العين (ش٢٨٣)
سؤر طاهر العين (ش٢٨٤)
سؤر المؤمن (ش٢٨٦)
سؤر الهرة (ش٢٨٦)
كراهة سؤر مكروه اللحم (ش٢٨٧)
كراهة سؤر الحائض (ش٢٨٧)
كراهة سؤر مطلق المتهم (ش٢٩٤)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بحوث في شرح العروة الوثقى
تأليف
محمد باقر الصدر
الجزء الثاني

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ماء المطر
اعتصامه – شروط الاعتصام – مطهريته –

(٢)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(٣)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل

ماء المطر حال تقاطره من السماء كالجاري فلا ينجس ما لم يتغير وإن كان قليلا سواء جرى من الميزاب أو على وجه الأرض أم لا (١).

---

(١) وسائل الشيعة باب: ٦ من الماء المطلق حديث: ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الواضح أن الجمل التي ساقها الراوي إنما هي بعناية اثبات مرور المطر على النجاسة، وملاقاته لها، فحكم الإمام بنفي البأس واضح الدلالة على الاعتصام ودعوى: أن مورد الرواية تغير ماء المطر، ولا اشكال في انفعاله بالتغير ومع عدم العمل بها في موردها لا يمكن التمسك بها لاثبات المطلوب.

يمكن دفعها: بأن قول الراوي (أرى فيه التغير... الخ) ليس ظاهرا في دعوى رؤية التغير بعين النجس، وإنما يدل على رؤية التغير ووجود آثار القذر في الماء، فيمكن أن يكون المرئي هو التغير بأوساخ السطح، ويكون المقصود من بيان ذلك التأكيد على أن الماء جرى على السطح، ومر على المواضع النجسة منه، بدليل ما صحبه من آثار القذر خصوصا مع بعد امكان تمييز الراوي للتغير وكونه تغيرا بعين النجس بمجرد رؤية ماء المطر وإنما الذي يتاح بالرؤية عادة مشاهدة أصل التغير.

ولكن مع هذا لا يمكن التعويل على الرواية المذكورة من جهة الارسال.

ومنها: صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (ع): (في ميزابين سالا أحدهما بول، والآخر ماء المطر، فاختلطا، فأصاب ثوب رجل، لم يضره ذلك) (١) ودلالتها على الاعتصام واضحة. وقد يستشكل في ذلك بأن فرض الاختلاط بين البول وماء المطر وإصابة المختلط للثوب كون البول محفوظا بالفعل وغير مستهلك، وفي مثل هذه الحالة لا اشكال في انفعال الماء، بل لا اشكال في انفعاله إذا تغير بالبول ولو مع استهلاك البول فيه فكيف يمكن الاستدلال بالرواية؟. والجواب: إن هذا مبني على أن فاعل (أصاب) هو نفس فاعل (اختلطا)، أي المختلط المركب من البول والماء، إذ قد يكون له ظهور حينئذ في فعلية الاختلاط حين الإصابة، ولكن الظاهر أن فاعل أصاب هو المتحصل بعد الاختلاط،

(١) وسائل الشيعة باب: ٦ من الماء المطلق حديث: ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمتحصل بعد الاختلاط من ميزاب ماء وميزاب بول قد يكون ماء محضا، لاستهلاك البول فيه. ولو فرض الاجمال في فاعل أصاب، وتردده بين المختلط وبين المتحصل بعد الاختلاط، أمكن رفع الاجمال وتعيين الثاني، بضم الدليل القطعي على عدم الطهارة في فرض فعلية الاختلاط.

وقد يستشكل أيضا مع التسليم بأن فاعل (أصاب) هو المتحصل بعد الاختلاط: بأن هذا ينطبق على صورة عدم استهلاك البول، أو استهلاكه مع تغير ماء المطر به، فيلزم من ذلك طهارة الماء الذي أخرجه البول عن الاطلاق أو غيره وهو باطل جزما. والجواب إن مرجع ذلك إلى دعوى وجود الاطلاق في الرواية لهذه الصورة، والاطلاق قابل للتقييد هذا، على أن فرض كون البول بنسبة تقتضي انخفاظه وعدم اندكاكه في ماء المطر ليس فرضا عرفيا اعتياديا في نفسه، لأن ماء المطر لا يجري بعناية شخص، ومن أجل ذلك فهو لا يجري إلا إذا كان بدرجة عالية من الكثرة، والبول إنما يجري عادة بعناية تبول صبي ونحوه، فهو يجري ولو كان ضئيلا. وعدم عرفية الفرض المذكور بنفسه يكون قرينة على انصراف الذهن العرفي في مقام فهم مورد الرواية إلى الفرض الآخر العرفي وهو فرض استهلاك البول، ولا يبقى حينئذ إلا الشمول لمورد التغير بالاطلاق القابل للتقييد.

ومنها: صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع): (أنه سأل عن السطح يبال عليه، فتصيبه السماء، فيكف فيصيب الثوب. فقال: لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه) (١).

وتوضيح الكلام في الاستدلال بالرواية: إنا إذا لاحظنا جملة لا بأس به نجد أن الضمير المجرور فيها المنفي عنه البأس مردد في بادئ الأمر بين ماء

(١) وسائل الشيعة باب: ٦ من الماء المطلق حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مائه فيتوضأ به للصلاة؟ فقال إذا جرى فلا بأس به) (١) وقد فرض في الرواية إن السطح متنجس بالبول، ومع هذا حكم بطهارة الماء وجواز الوضوء منه. واطلاقه يشمل صورة وجود عين البول على السطح عند نزول المطر، وهذا معنى الاعتصام.

ودعوى: أن الرواية ليست مختصة بفرض الملاقاة مع عين البول، وإنما تدل على طهارة المطر في هذا الفرض بالاطلاق، فتكون معارضة بالعموم من وجه مع اطلاق الماء في مفهوم أخبار الكر لماء المطر، الدال على انفعال الماء القليل بعين النجس ولو كان ماء مطر، وبعد التساقط يرجع إلى أصالة الطهارة. مدفوعة في هذه الرواية وفيما يناظرها: بأن شمول الرواية لملاقاة عين النجس وإن كان بالاطلاق، ولكن لما كان هذا الفرد فردا متعارفا بالنسبة إلى السطح الذي يبال عليه وشائعا، لا يكون اخراجه من الاطلاق عرفيا، بل يكون الاطلاق بنفسه قرينة عرفية على إخراج ماء المطر عن موضوع المفهوم في أخبار الكر. هذا إذا لم نقل بأن مفهوم أخبار الكر دال على انفعال القليل بالنجس والمتنجس، وإلا كانت رواية علي بن جعفر أخص مطلقا من المفهوم، لا معارضة بالعموم من وجه.

ومنها: ما ورد عن علي بن جعفر أيضا (قال: وسأله عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر، فأصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل أن يغسله؟ فقال: لا يغسل ثوبه ولا رجله، ويصلي فيه ولا بأس) (٢).

وهذه الرواية – بعد فرض عدم ظهورها في فرض انقطاع ماء المطر عند صب الخمر في الماء – تكون مع ضم دليل نجاسة الخمر دالة على اعتصام ماء المطر، بمعنى أن اعتصامه مستفاد من مجموع الدليلين (هذه

(١) وسائل الشيعة باب: ٦ من الماء المطلق حديث: ٢.
(٢) ذيل الرواية السابقة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل وإن كان قطرات بشرط صدق المطر عليه وإذا اجتمع في مكان وغسل فيه النجس طهر وإن كان قليلا (١) لكن ما دام يتقاطر عليه من السماء (٢).

الجريان على ظهر البيت شرطا أخذه بعنوانه، لا باعتباره ملازما لأمر آخر وهو عدم التغير، فحمله على عدم التغير بلا قرينة غير صحيح. خصوصا إن المقصود من التقييد بالجريان إذا كان التحفظ من ناحية التغير، على أساس أن الجريان يساوق الكثرة المانعة عن التغير فهذا المقصود حاصل بدون حاجة إلى التقيد بالجريان، لأن سؤال الراوي عن أخذ الماء منه للوضوء بنفسه يدل على كثرته، بنحو يمكن اغتراف الماء منه للوضوء، وإذا كان المقصود من التقييد بالجريان التحفظ من التغير على أساس أن الجريان يوجب تحرك الماء عن الموضع النجس، وعدم مكثه عليه بنحو يتغير به، فلازم ذلك التقييد بالجريان من الموضع النجس إلى غيره، لا بصرف الجريان كما وقع في الرواية.

(١) بمعنى أنه لا يشترط في التطهير بماء المطر القليل وروده على المتنجس، بل يحصل بورود المتنجس عليه، وسوف يأتي الكلام في تحقيق ذلك أن شاء الله تعالى.

(٢) تحقيق الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين: أحدهما في اشتراط بقاء التقاطر في الحكم بالاعتصام. والآخر في أنه هل يشترط في التطهير بماء المطر ورود الماء على المتنجس أو لا.

أما المقام الأول فتفصيله: إن لدينا أربع مراتب من ماء المطر، الأولى: الماء المتلبس بفعلية النزول من السماء، وتنتهي هذه المرتبة باستقرار الماء على الأرض. الثانية الماء المتصل بالسماء، والاتصال أعم من النزول إذ يصدق على الماء المستمر ما دام التقاطر عليه فعليا لأنه نحو اتصال،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المعنى: الماء الناشئ من المطر والمواكب له، فلا ينطبق على المرتبة الرابعة بل على إحدى المراتب الثلاث الأولى، حسب درجة المواكبة والمقارنة المأخوذة ضمنا في معنى الإضافة.

هذه هي محتملات العنوان في نفسه، فإذا اتضحت نقول: إن الصحيح عدم إرادة المرتبة الرابعة من دليل اعتصام ماء المطر، وذلك:

أما أولا: فلامكان أن تكون الإضافة في ماء المطر بيانية، ومع كونها بيانية لا يكون للعنوان اطلاق بنحو ينطبق على المرتبة الرابعة، وما دام ذلك محتملا فلا أقل من الاجمال الموجب للاقتصار على القدر المتيقن.

وأما ثانيا: فلأن القرينة العرفية قائمة على صرف العنوان عن المرتبة الرابعة، ولو فرض كون الإضافة نشوية، وهي المناسبات الارتكازية للحكم والموضوع، فإن مجرد الانتساب التاريخي إلى السماء، لا يناسب عرفا أن يكون ملاكا للاعتصام، فنفس المناسبات العرفية الارتكازية تكون قرينة على إرادة ما هو أخص من المرتبة الرابعة، ولو بجعل ظهور للإضافة في البيانية. وعين هذا الكلام نقوله في مثل أدلة اعتصام عناوين ماء النهر أو ماء البحر، فإن ارتكازية عدم كون الانتساب التاريخي للبحر أو للنهر عاصما بنفسها تكون قرينة على ظهور الإضافة في البيانية.

وثالثا: أنه لو قطع النظر عما تقدم، وفرض الاطلاق بنحو ينطبق العنوان على المرتبة الرابعة، فهذا الاطلاق مقيد بروايات الغدر ان، المفصلة بين الكر والقليل، لأن ماء الغدير مشمول للمرتبة الرابعة، وقد حكم بانفعاله مع عدم الكرية. لا بروايات انفعال الماء القليل مطلقا، بعد ضم دعوى: إن كل ماء ينشأ من المطر، كما قيل (١) وذلك لوضوح أن المقصود من نشوء جميع المياه من المطر نشوء المياه الأصلية الأولية، وإلا فمن الواضح أن مياه

(١) التنقيح: ص ٢٣٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأنهار لم تنشأ فعلا من المطر، وإنما نشأت من ذوبان الثلوج، التي يرجع أصلها إلى المطر. فالقول: بأن الماء النازل من السماء ما دام ماء ولم يخرج عن حقيقة الماء بالانجماد أو غيره محكوم بالاعتصام، لا يوجب إلغاء دليل انفعال الماء القليل رأسا.

كما أن الصحيح أيضا عدم اختصاص العنوان بالمرتبة الأولى، بقرينة أن جملة من روايات الباب ناظرة إلى الماء الجاري على الأرض، فلا بد من الالتزام بدخول المرتبة الثانية تحت الحكم بالاعتصام، وقد يقرب اعتصام الماء المستقر على الأرض مع فرض اتصاله بالمطر، حتى مع عدم فرض الاطلاق في دليل اعتصام المطر، بدعوى: أنه ماء متصل بالمعتصم فيعتصم به، بلحاظ ما دلت عليه صحيحة ابن بزيع من اعتصام ماء البئر لاتصاله بالمادة (١) ويرد على هذا التقريب إن اتصال الماء المستقر على الأرض بالخط العمودي من التقاطر وإن كان ثابتا غير أن هذا النحو من الاتصال لا يكفي للاعتصام حتى في مورد الماء الأرضية لأنه ليس اتصالا حقيقيا ولهذا قالوا بأن الماء إذا كانت عالية ويتقاطر منها الماء، فلا يحكم باعتصام المتقاطر لعدم الاتصال الحقيقي فكذلك هنا. وأما اتصال الماء المستقر مع القطرة الأخيرة من ذلك الخط العمودي الملاقية له، فهو وإن كان اتصالا حقيقيا، ولكنه لو كفى لحصول الاعتصام حينه فلا يكفي لحصول الاعتصام في الآنات المتخللة بين سقوط قطرة وسقوط أخرى.

وأما المرتبة الثالثة، فالحاقها بالمرتبة الرابعة في عدم الاعتصام يتوقف على النظر في مدرك اخراج المرتبة الرابعة من دليل الاعتصام. فإن كان المدرك هو إجمال العنوان الموجب للاقتصار على المتيقن، أو قرينية الارتكاز العرفي، فهو بنفسه يقتضي إخراج المرتبة الثالثة أيضا.

---

(١) مدارك العروة الوثقى ص ٢٢٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة - ١) الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر ولا يحتاج إلى العصر أو التعدد (١).

وإن كان المدرك - بعد فرض وجود الاطلاق في دليل الاعتصام - تقييد هذا الاطلاق بالاجماع، أو بروايات الغدران، فيمكن القول حينئذ بأن القدر المتيقن من المقيد هو صورة انقطاع التقاطر بالمرة، وأما مع بقاء التهيؤ للتقاطر واستمرار المطر على مقربة من الماء فلا جزم بالاجماع، ولا بصدق عنوان الغدير المتوقف على المغادرة، فيتمسك باطلاق دليل الاعتصام.
وأما المقام الثاني، فسوف يأتي الكلام عنه في المسألة الآتية إن شاء الله تعالى.

(١) هناك خصوصيات يلتزم - عادة - باعتبارها في التطهير بالقليل أو بمطلق المحقون، فلا بد من النظر في اعتبارها اثباتا ونفيا عند التطهير بماء المطر، والكلام في ذلك يقع في جهات:
الجهة الأولى: في اعتبارها خصوصية العصر، الذي اعتبره شرطا في التطهير بالقليل، واعتبره السيد الأستاذ شرطا في التطهير بالكثير أيضا.
ولا موضوع لهذا البحث بناء على انكار اعتبار العصر حتى في الغسل بالقليل كما هو المختار على ما يأتي إن شاء الله تعالى.
وأما إذا سلمنا الاعتبار المذكور فيتجه البحث في المقام، سواء قيل بأن العصر بعنوانه يكون شرطا في تطهير الأجسام القابلة للعصر، أو قيل باعتباره بما هو طريق إلى انفصال ماء الغسالة في تلك الأجسام خاصة، أو قيل بارجاعه إلى شرط عام وهو انفصال ماء الغسالة في مطلق الأشياء ما يقبل العصر منها وما لا يقبل، فإنه على كل تقدير يقع الكلام في شمول الحكم باعتبار العصر لمورد الغسل بماء المطر، والكلام في ذلك يقع في ثلاث مراحل:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المرحلة الأولى: في وجود اطلاق لدليل شرطية العصر يشمل ماء المطر. وتفصيل ذلك: إن مدرك هذه الشرطية إن كان هو دعوى تقوم عنوان الغسل بالعصر، فالمدرك له اطلاق لماء المطر، إذ لا فرق في هذه المقومية بين ماء وماء.

فمثل قوله (لا تصل فيه حتى تغسله) دال على عدم الطهارة إلا بالغسل المتقوم بالعصر مطلقا، فيثبت بهذا الاطلاق اعتبار العصر في ماء المطر أيضا. وإن سلم وجود الاطلاق في دليل مطهرية الغسل وعدم تقومه بالعصر، وادعي إن اعتبار العصر بسبب المقيد، فإن كان هذا المقيد هو الاجماع فلا يشمل المطر، لأن المتيقن منه الماء غير المعتصم. وإن كان المقيد ما يلاحظ في بعض الروايات من جعل الغسل مقابلا للنضح والصب الكاشف عن أخذ عناية زائدة في الغسل شرعا، مع دعوى أن هذه العناية الزائدة هي العصر، فهذا المقيد لا شمول فيه لماء المطر، لأن تلك الروايات واردة في مورد الغسل بالقليل، على ما يأتي توضيحه في الجهة السابعة.

المرحلة الثانية أنه لو سلم الاطلاق في دليل شرطية العصر بنحو يشمل ماء المطر فهل في دليل مطهرية المطر اطلاق يقتضي عدم اشتراط العصر، بنحو يتعارض الدليلان أو لا؟ وما قد يقال فيه ذلك: إما مرسلة الكاهلي (كل شئ يراه ماء المطر فقد طهر)، وأما التعليل في صحيحة هشام بن سالم حيث قال: (إن ما أصابه من الماء أكثر منه)، إذ قيل إن مقتضى التعليل جعل مجرد الإصابة كافيا في حصول التطهير، والإصابة غير متقومة بما يتقوم به الغسل من انفصال ماء الغسالة، وهذا يعني عدم اعتبار العصر (١).

أما مرسلة الكاهلي فهي ساقطة سندا، وأما التعليل في الصحيحة فتوضيح الحال

---

(١) التنقيح ص ٢٣٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عرفيا لمثل هذا اللسان، ومقصودا بالإفادة بنفسه، ولهذا نرى أن لسان (كل شئ رآه ماء المطر فقد طهر) لا يقبل تقييد الطهارة: بما بعد العصر. وهذا بيان لو تم لا يتوقف على ورود أداة العموم في هذا اللسان لأن مرجعه إلى التمسك بظهور عنوان الرؤية في نفي سائر العنايات الزائدة إلا أن رواية الكاهلي ساقطة للارسال.

الوجه الآخر أن النسبة بين صحيحة هشام بن سالم الدالة على المطهرية ودليل اشتراط العصر وإن كانت هي العموم من وجه، إلا أنه لا بد من تقديم اطلاق الصحيحة المقتضي لعدم اشتراط العصر على اطلاق دليل الاشتراط، إذ العكس يستلزم لغوية عنوان ماء المطر ومساواته لسائر المياه (١).

ويرد عليه: أولا إن ماء المطر لم يأخذه الإمام بعنوانه موضوعا للحكم، وإنما كان هو مورد السؤال، ومحذور لغوية العنوان إنما يتطرق عند ظهور كلام الإمام في عناية أخذه موضوعا للحكم، ومثل هذه العناية غير موجودة فيما إذا انتزعت الموضوعية لعنوان بلحاظ كونه مورد السؤال.

وثانيا – إن إلغاء عنوان ماء المطر لا يحصل بمجرد القول باشتراط العصر، إذ يكفي في انحفاظه عدم وجوب التعدد اللازم في تطهير المتنجس بالبول بالماء القليل.

الجهة الثانية في اعتبار ورود الماء على المتنجس، وتوضيح الكلام في ذلك: إن اشتراط ورود الماء على المتنجس في التطهير بالقليل قد يكون بدعوى: إن مقتضى القاعدة انفعال الماء القليل بالملاقات المانع عن حصول التطهير به، والمتيقن خروجه من ذلك صورة ورود الماء القليل على المتنجس لئلا تلزم لغوية أدلة التطهير، فلا يحكم بالطهارة والتطهير في صورة ورود المتنجس على الماء القليل.

---

(١) مدارك العروة الوثقى ج ١ ص ٢٢٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يكون بالصب، دون ماء المطر الذي – كثيرا ما يرد على المتنجس بنفس تقاطره من السماء. فبهذه القرينة لا يكون للأمر بالصب اطلاق يقتضي اشتراط ورود الماء عند الغسل بماء المطر، بل يكون واردا في مورد الغسل بالقليل المحقون اللهم إلا أن يقال: إن غلبة كون الورود بنحو الصب في نوع الماء القليل، تكفي للتعبير عن اشتراط الورود بلسان الأمر بالصب في الماء القليل مطلقا حتى المطر منه. ولكنه لا يخلو من اشكال.

الجهة الثالثة في اعتبار التعدد في الثوب المتنجس بالبول، المستفاد من الأمر بغسله مرتين في رواية محمد بن مسلم ورواية ابن أبي يعفور (١). والظاهر أن مدرك ذلك له اطلاق يشمل تمام المياه، وغاية ما خرج عنه الماء الجاري بلحاظ صحيحة محمد بن مسلم (٢) فيبقى ماء المطر تحت اطلاقه ولا يعارضه اطلاق في دليل مطهرية المطر، لأن مرسلة الكاهلي وإن كانت صالحة للدلالة على عدم اعتبار التعدد، ولكنها ساقطة سندا. وصحيحة هشام بن سالم: إن جعل قوله فيها (لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر) ناظرا إلى الحكم بنفي البأس عن الماء، وتعليل ذلك بالأكثرية المساوقة لعدم التغير، فلا يكون فيه دلالة على كفاية الإصابة مطلقا في حصول التطهير بماء المطر، لأن التعليل يكون تعليلا لعدم انفعال الماء لا للمطهرية

(١) ففي رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن البول يصيب الثوب قال: اغسله مرتين.
وفي رواية ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين.
وسائل الشيعة باب ١ من أبواب النجاسات حديث ١، ٢.

(٢) قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الثوب يصيب البول، قال: اغسله في المركن مرتين فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن جعل قوله (لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر) ناظرا إلى الحكم بنفي البأس عن السطح ومطهرية ماء المطر له، وتعليل ذلك بأن ما أصابه من الماء أكثر فقد يتخيل أن مقتضى التعليل حينئذ إلغاء خصوصية المورد وجعل الإصابة مناطا للتطهير، ومقتضى ذلك عدم الاحتياج إلى التعدد مطلقا. ولكن تقدم الفرق بين تعليل المطهرية بنفس الإصابة وتعليلها بأن ما أصاب السطح من ماء المطر أكثر من البول، فإن اللسان الأول دال على كون الإصابة بنفسها ملاكا للتطهير، وأما اللسان الثاني فتمام نظره إلى بيان أن ما أصاب السطح من الماء لم ينفعل بالبول لكونه أكثر منه، وليس له نظر إلى بيان ما يحصل به التطهير. ودعوى: إن اطلاق الحكم بطهارة السطح في الصحيحة مع كونه متنجسا بالبول يدل على عدم اعتبار التعدد في المتنجس بالبول إذا غسل بماء المطر، وإلا لقيد بصورة التعدد في إصابة ماء المطر للسطح (١) مدفوعة بأنه لو سلم هذا الاطلاق فلا يمكن التعدي من السطح إلى الثوب الذي دل الدليل على اعتبار التعدد فيه خاصة، حتى في الكثير المحقون.

الجهة الرابعة في اعتبار التعدد في المتنجس بالبول في غير الثوب من البدن واللباس، إذ ورد الأمر بصب الماء عليه مرتين. والظاهر عدم اعتبار ذلك في الغسل بماء المطر، لاختصاص دليل الاعتبار بالماء الذي يصب على المتنجس، وهذا إنما يكون عادة في المياه القليلة المختزنة. وأما ماء المطر المستمر عليه التقاطر من السماء، فلا يكون الغسل فيه عادة بصب الماء منه على المتنجس، بل بغسل المتنجس فيه، فلا يكون الأمر بالتعدد شاملا له، وهذا بخلاف التعدد في الثوب، فإنه بلسان الأمر بغسله مرتين لا بلسان الأمر بصب الماء عليه مرتين.

الجهة الخامسة في اعتبار التعدد في الآنية المتنجسة. والظاهر عدم

---

(١) مدارك العروة الوثقى ج ١ ص ٢٢٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شمول دليل الاعتبار لماء المطر، لأنه أما الاجماع، وأما رواية عمار، الآمرة بصب الماء في الآنية وإدارته ثلاثا (١)، على تقدير تتميم سندها والأول القدر المتيقن منه مورد الغسل بغير المعتصم. والثاني لا يشمل الغسل بماء المطر، بقرينة الصب والتحريك الموجب للانصراف إلى الماء القليل.

ومع عدم شمول دليل الاعتبار يبنى على عدمه، تمسكا باطلاقات مطهرية الغسل، ولو لم نقل باطلاق خاص في نفس دليل مطهرية ماء المطر.

الجهة السادسة في اعتبار التعفير في آنية الولوغ. والظاهر اعتباره لاطلاق قوله (اغسله بالتراب أول مرة، ثم بالماء) (٢) ولا معارض لهذا الاطلاق، لما تقدم من عدم وجود اطلاق في دليل مطهرية ماء المطر يقتضي حصول الطهارة بمجرد الإصابة.

الجهة السابعة في اعتبار شئ من الفرك والدلك في مقام الغسل.

ومدرك هذا الاعتبار ما قد يستفاد من رواية الحلبي: (قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن بول الصبي؟، قال: تصب عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلا) (٣) فإن المقابلة بين صب الماء والغسل المؤكد يقتضي تطعيم الغسل المؤكد بعناية، وهذه العناية تتعين في شئ يرى عرفا كونه تأكيدا للغسل، وليس

---

(١) عن أبي عبد الله (ع) (قال: سئل عن الكوز والإناء يكون قذرا كيف يغسل؟ وكم مرة يغسل؟. قال: يغسل ثلاث مرات، يصب فيه الماء فيحرك فيه، ثم يفرغ منه، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ منه، وقد طهر).
وسائل الشيعة، باب ٥٣ من النجاسات، حديث ١.

(٢) الواردة في رواية أبي العباس.
وسائل الشيعة، باب ٧٠ من النجاسات، حديث ١.

(٣) وسائل الشيعة، باب ٢ من النجاسات، حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه. هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة، وإلا فلا يطهر، إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها (١).

هذا إلا الفرك والدلك. وقد يستدل بمثل هذا البيان على اعتبار العصر بتطبيق تلك العناية على العصر، كما أشرنا في الجهة الأولى.
وعلى هذا الأساس يقع الكلام في أن هذه العناية المتمثلة في شئ من الفرك هل تجب عند الغسل بماء المطر أيضا أو لا؟ والظاهر عدم الوجوب وذلك لأن ظاهر قوله (تصب عليه الماء) كونه ناظرا إلى مورد الغسل بالماء القليل المحقون، لأنه هو الذي يكون الغسل به بنحو الصب عادة. والأمر بالغسل المؤكد عقيب ذلك أنما ورد في نفس المورد، فيكون مختصا بمورد الغسل بالقليل، ولا أقل من اقترانه بما يوجب الاجمال، فلا يكون لاشتراط العناية الملحوظة في الغسل المؤكد اطلاق للغسل بماء المطر. ومنه يظهر أن العناية الملحوظة فيه إذا كانت هي العصر فلا اطلاق لها للغسل بماء المطر أيضا، بل يتمسك باطلاقات الأمر بالغسل، التي لم تتضمن تلك العناية الإضافية.
وقد تلخص بما ذكرناه أن كل خصوصية ثبت اعتبارها على أساس عدم اعتصام الماء المغسول به، أو استظهر من دليل اعتبارها الورود في الماء القليل المحقون، فلا نلتزم باعتبارها في ماء المطر، تمسكا بمطلقات الأمر بالغسل. وكل خصوصية كان في دليل اعتبارها اطلاق نلتزم باعتبارها ما لم يقم اجماع تعبدي على عدم الاعتبار، ولا يمكن نفي اعتبارها بأدلة مطهرية المطر بالخصوص، لما عرفت من قصورها عن اثبات الاطلاق.
(١) بناء على عدم كفاية الغسلة المزيلة في التطهير وسوف يأتي في بحث المطهرات إن الظاهر كفايتها في الغسل بالمعتصم، دون القليل الذي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة – ٢) الإناء المتروس بماء نجس كالحب والشربة ونحوهما، إذا تقاطر عليه طهر ماؤه واناؤه (١) بالمقدار الذي فيه ماء، وكذا ظهره وأطرافه إن وصل إليه المطر حال التقاطر، ولا يعتبر فيه الامتزاج، بل ولا وصوله إلى تمام سطحه الظاهر، وإن كان الأحوط ذلك.

ينفعل بالملاقاة، وعليه تكفي الغسلة المزيلة في الغسل بماء المطر تمسكا باطلاقات الأمر بالغسل. وإنما لا نلتزم بذلك في الماء غير المعتصم، لأنه ينفعل بالملاقاة، ولا دليل على طهارة المتخلف منه في المحل المغسول. وهذا المحذور لا يأتي في الغسلة غير المزيلة في الماء القليل، لأن المختار عدم انفعاله بملاقاة المتنجس الخالي من عين النجس. وبما ذكرناه ظهر أنه لا حاجة لاثبات كفاية الغسلة المزيلة في ماء المطر إلى التمسك باطلاق دليل مطهرية المطر بالخصوص، ليستشكل فيه ببعض ما تقدم.

(١) يمكن الاستدلال على مطهرية ماء المطر للماء المتنجس بوجوه:
منها: ما قد يقال من استفادة – مطهرية ماء المطر للماء المتنجس من صحيحة هشام بن الحكم المتقدمة، في ميزابين من بول وماء مطر، لأن الاختلاط بين ميزابي المطر والبول يؤدي عادة – في مراحل سابقة على استهلاك البول في المطر – إلى تغير بعض القطرات من الماء المجاورة للبول، ثم يزول عنها التغير بغلبة الماء، وحيث حكم في الصحيحة بطهارة الماء، دل ذلك على مطهرية ماء المطر للماء المتنجس (١).
ويرد على هذا التقريب: إن حصول التغير في بعض القطرات المجاورة للبول وإن كان هو مقتضى العادة، غير أن الحكم بالطهارة في الرواية مطلق يشمل صورة بقاء التغير، وصورة زواله بالتفاعل بين الماء المتغير

---

(١) مدارك العروة الوثقى ج ١ ص ٢٢٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وغيره، وصورة ضآلة الماء المتغير بنحو زال تغيره واستهلك في ماء المطر كما هو الغالب لغزارة ماء المطر الذي يجري من الميزاب عادة ولا بد من الالتزام بخروج الأولى من اطلاق الصحيحة، لوضوح نجاسة الماء المتغير، وتبقى تحتها الصورتان الثانية والثالثة. وحينئذ يستفاد من اطلاق الحكم بالطهارة في الصحيحة للصورة الثانية، كون ماء المطر مطهرا للماء المتنجس، وإما اطلاقه للصورة الثالثة فهو أجنبي عن مطهرية المطر، لأن المفروض فيها استهلاك المتنجس. وعلى هذا الأساس تقع المعارضة بين اطلاق الحكم بالطهارة في الصحيحة للصورة الثانية، واطلاق دليل نجاسة الماء المتغير المقتضي لبقاء النجاسة حتى بعد زوال التغير، على تقدير تماميته والمعارضة بينها بالعموم من وجه، وبعد التساقط يرجع إلى استصحاب النجاسة.

ومنها: التمسك باطلاق عنوان الرؤية في مرسلة الكاهلي، بدعوى حصولها بإصابة ماء المطر للسطح الفوقي للماء، ولازم هذا الالتزام بمطهرية المطر للمضاف المتنجس أيضا، وذلك بدعوى: إن المائع بتمامه يلحظ موضوعا واحدا لعنوان الرؤية، وقد تقدم تحقيق الكلام في ذلك وسائر ما يمكن أن يكون مدركا لمطهرية الماء المعتصم للماء المتنجس في الجزء الأول وبينا هناك إمكان الاستدلال على ذلك بالتعليل في صحيحة ابن بزيع، وبقاعدة أن الماء الواحد لا يتبعض حكمه (١)، كما تقدم هناك أيضا البحث عن اعتبار الامتزاج وعدمه فراجع. وقد يتمسك في المقام باطلاق صحيحة هشام بن الحكم على حصول الطهارة بمجرد الاتصال (٢).

ويرد عليه: أنه بعد فرض تغير الماء المجاور للبول لا يمكن عادة فرض زوال التغير عنه إلا بامتزاجه بماء المطر، فكما أن البول يستهلك في

(١) لاحظ ص ٢٨٩ وكذلك ص ١٧٧ من الجزء الأول.
(٢) مدارك العروة الوثقى، الجزء الأول ص ٢٢٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة - ٣) الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها، بشرط أن يكون من السماء، ولو بإعانة الريح. وأما لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر، كما إذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكانا آخر لا يطهر. نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقف بالجريان إليه طهر (١).

ماء المطر كذلك الماء المتغير به يختلط به بنحو يستهلك فيه أو يمتزج معه على أقل تقدير، وإما لو فرض مجرد الاتصال، فكيف يتم حينئذ استهلاك البول، وزوال التغير عن الماء المتغير؟! وبتعبير آخر: أن البول والماء المتغير به كلاهما يتم تفاعلهما مع غير المتغير من ماء المطر على نحو واحد، فكيف يتصور عادة استهلاك الأول في ماء المطر دون حصول الامتزاج بالنسبة إلى الثاني؟!.

(١) توضيح الكلام في هذه المسألة: إن ماء المطر النازل من السماء تارة يفرض أنه يصيب المتنجس ابتداء في خط نزوله من السماء، سواء كان الخط عموديا أو لم يكن عموديا باعتبار تدخل الريح في الانحراف به. وأخرى يفرض أنه يصيب موضعا آخر ثم يصيب الموضع المتنجس. وعلى الثاني تارة - يفرض أن التقاطر على الموضع المتنجس بتوسط الموضع الآخر مستمر وأخرى - يفرض أن الماء الذي أصاب الموضع المتنجس بتوسط الموضع الآخر قد انقطع اتصاله ولم يعد الموضع المتنجس يستمد ماء المطر ولو بتوسط الموضع الآخر. وعلى الثاني فتارة - يفرض أن إصابة ماء المطر للموضع الآخر كان بنحو المرور والماسة. وأخرى - يكون بنحو الوقوف عليه ثم الانتقال منه إلى الموضع النجس. وعلى الثاني فتارة - يفرض - بحسب الارتكاز العرفي ومناسبات الاستطراق من مكان إلى مكان - أن المكانين طوليان، بحيث يرى أن الموضع الأول ممر بطبعه للموضع الثاني، كما إذا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة – ٤) الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر وكذا إذا كان تحت السقف وكان هناك ثقبة ينزل منها على الحوض، بل وكذا لو أطارته الريح حال تقاطره فوقع في الحوض، وكذا إذا جرى من ميزاب فوقع فيه (١).
(مسألة – ٥) إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهرا (٢)

أصاب ورق الشجر ثم الأرض. وأخرى – تفرض عرضية الموضعين بحسب النظر العرفي، كما إذا أصاب موضعا من الأرض ثم ارتفع ووقع على موضع آخر منها.
والظاهر هو الحكم بالاعتصام والمطهرية في كل هذه الصور عدا الصورة الأخيرة.
أما الصورة الأولى، فالأمر فيها واضح. وأما الصورة الثانية، التي يفرض فيها استمرار التقاطر من أحد الموضعين إلى الموضع الآخر، فكذلك لأن كون الموضع المتنجس يستمد باستمرار من الموضع الآخر يوسع في النظر العرفي من دائرة التقاطر، ولا يجعل الموضع القبلي قاطعا له. وأما الصورة الثالثة، التي يفرض فيها مجرد المماسة للموضع القبلي، فمن الواضح أن هذه المماسة لا تقطع خط التقاطر والاتصال. وكذلك الأمر في الصورة الرابعة التي يرى العرف فيها طولية بين المكانين، وكون أحدهما ممرا بطبعه إلى الآخر. وهذا بخلاف الصورة الأخيرة التي لا توجد فيها أي عناية عرفية تقتضي بقاء خط الاتصال محفوظا مع الموضع المتنجس.
(١) هذه المسألة تشتمل على تطبيقات لمطهرية ماء المطر للماء المتنجس وقد تقدم الكلام فيها.
(٢) لا بد من التفصيل في ذلك، بين ما إذا كان التقاطر بنحو يحفظ معه خط الاتصال، وما إذا كانت المسارب ضيقة بنحو لا ينفذ منها الماء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل وكذا إذا وقع على ورق الشجر ثم وقع على الأرض (١).
نعم لو لاقى في الهواء شيئا كورق الشجر أو نحوه حال نزوله لا يضر إذا لم يقع عليه ثم منه على الأرض، فمجرد المرور على الشئ لا يضره (٢).
(مسألة - ٦) إذا تقاطر على عين النجس فترشح منها على شئ آخر لم ينجس، إذا لم يكن معه عين النجاسة ولم يكن متغيرا (٣).

عرفا وإنما تتسرب فيها الرطوبات وبعد تجمعها تنزل ماء. ففي الأول يحكم بالاعتصام، دونه في الثاني. الذي نظر الماتن إليه.
(١) تقدم إن الظاهر هو بقاء امتيازات المطر في هذا الفرض من أجل الطولية بين المكانين وكون أحدهما ممرا إلى الآخر عرفا.
(٢) كما تقدم في شرح المسألة الثالثة.
(٣) وذلك لأن ماء المطر معتصم ما دام خط الاتصال مع السماء محفوظا، فلا ينفعل بملاقاة النجاسة، فإذا حفظ خط الاتصال إلى حين انفصال الماء عن النجس وترشحه إلى غيره فلا موجب لانفعاله، إلا إذا كان متغيرا أو صحب معه شيئا من النجس فينجس به، لأنه بعد انقطاع خط الاتصال ماء قليل ينفعل بالملاقاة.
نعم إذ فرضنا أن الترشح من النجس كان بعد انقطاع خط الاتصال كما لو فرض نفوذ ماء المطفي النجس، وخروجه من الجانب الآخر، حكم بنجاسته لأن الملاقاة مع النجس تكون حاصلة بعد انقطاع خط الاتصال.
وبما ذكرناه ظهر أنه لا تهافت بين ما ذكره الماتن في هذه المسألة، وما ذكره في المسألة السابقة، كما ادعى في بعض تعليقات العروة بتوهم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة - ٧) إذا كان السطح نجسا فوقع عليه المطر ونفذ وتقاطر من السقف لا تكون تلك القطرات نجسة (١)، وإن كان عين النجاسة موجودة على السطح ووقع عليها، لكن بشرط أن يكون ذلك حال تقاطره من السماء. وأما إذا انقطع ثم تقاطر من السقف مع فرض مروره على عين النجس فيكون نجسا (٢). وكذا الحال إذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس.

أنه أي فرق بين ورق الشجر والنجس، فكما يكون سقوط المطر على ورق الشجر وانتقاله منه موجبا لفقدانه لامتيازه، كذلك سقوطه على النجس وترشحه منه. ويندفع هذا التوهم: بأن المقصود في المسألة السابقة بيان عدم بقاء ماء المطر على مطهريته الخاصة به بعد سقوطه على ورق الشجر وانتقاله منه، والمقصود في المقام بيان بقائه على طهارته وإن فقد مطهريته الخاصة به.

(١) لأنها لم تلاق النجس إلا حال اعتصامها وانحفاظ اتصالها بخط التقاطر.

(٢) وهذا بخلاف صورة عدم المرور على النجس فإنه لا ينجس. وتخيل: أن الماء وإن لم يمر على النجس ولكن الرطوبات الواقعة على السطح باعتبار اتصال بعضها ببعض تسري النجاسة إليها جميعا، فينجس الماء بملاقاة أي جزء من السطح إذا حصلت بعد انقطاع التقاطر. مدفوع: بأن الرطوبات المتصلة على السطح أما أن تكون عرضا بالنظر العرفي، وأما أن تكون ماء. فعلى الأول من الواضح أنها ليست موضوعا مستقلا للنجاسة لعرضيتها، فلا معنى لسريان النجاسة من بعضها إلى بعض، وإنما النجس هو الجسم الجامد المرطوب، فتبقى النجاسة في الجزء النجس من السطح،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة – ٨) إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهرا إذا كان التقاطر حال نزوله من السماء (١)، سواء كان السطح أيضا نجسا أم طاهرا.

(مسألة – ٩) التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه إذا وصل إلى أعماقه حتى صار طينا (٢).

(مسألة – ١٠) الحصير النجس يطهر بالمطر، وكذا الفراش المفروش على الأرض، وإذا كانت الأرض التي تحتها

ولا موجب لسريانها إلى الأجزاء الأخرى من السطح، لعدم الملاقاة وعلى الثاني فللتخيل المذكور مجال، بدعوى: إن الماء الممتد على السطح تنطبق عليه قاعدة سراية النجاسة في المائعات فينجس كله، وينجس به تمام السطح. ولكن التحقيق اندفاع هذا التخيل: بأن قاعدة السراية في المائعات مختصة بما إذا كان المائع بدرجة من التماسك والتفاعل في أجزائه، بحيث يعوض كل جزء منه عن النقص الحاصل بفقد جزء آخر ويحتل موضعه، لأن المنشأ في قاعدة السراية هو تحكيم الارتكاز العرفي في فهم دليل الانفعال، وهو لا يقتضي السراية إلا في مثل ذلك، وهذا النحو من التفاعل غير موجود بين الرطوبات الممتدة على السطح رغم اتصالها وافتراض مائيتها، فلا تسري النجاسة إلى تمام الماء الموجود على السطح. وسوف يأتي تحقيق الحال في ذلك مفصلا في فصل كيفية تنجس المتنجسات إن شاء الله تعالى.

(١) لاعتصامه، وأما إذا انفصل الماء في السقف عن خط التقاطر من السماء فينفعل بالملاقاة للنجس.

(٢) تمسكا بمطلقات المطهرية العامة، أو بمطلقات مطهرية المطر بالخصوص لو قيل بها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أيضا نجسة تطهر إذا وصل إليها، نعم إذا كان الحصير منفصلا عن الأرض يشكل طهارتها بنزول المطر عليه إذا تقاطر منه عليها، نظير ما مر من الاشكال فيما وقع على ورق الشجر وتقاطر منه على الأرض.

(مسألة - ١١) الإناء النجس يطهر إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه. نعم إذا كان نجسا بولوغ الكلب يشكل طهارته بدون التعفير، لكن بعده إذا نزل عليه يطهر من غير حاجة إلى التعدد (١).

ولكن قد يستشكل في طهارة إلا بلحاظ أن موضوع التطهير هو الغسل بالماء المطلق، وتغلغل الماء في أعماق الطين يخرجه عن كونه ماء حقيقة ويكون مجرد رطوبات، فلا يصدق عليه الغسل بالماء. وقد يجاب بأن غسل كل شئ بحسبه، ولهذا لو قال الانسان العرفي لآخر: اغسل لي هذا التراب بالماء، فإنه يعد ممتثلا إذا صب الماء عليه حتى نفذت الرطوبات المائية إلى أعماقه وصار طينا. وقد يقال: إن هذا الفهم إنما يصح لو فرض ورود دليل خاص في غسل التراب بالماء، فإنه بدلالة الاقتضاء ولوضوح أن غسله بالماء لا يكون إلا على هذا النحو ينعقد له ظهور فيما ذكر، ولا يتم ذلك بالنسبة إلى المطلقات. اللهم إلا أن يقال: إن الارتكاز العرفي في كيفية الغسل وإزالة القذر هو المحكم على دليل التطهير بالماء، وحيث إن الارتكاز يساعد على هذا النحو من الغسل بالماء فيشمله اطلاق الدليل.

(١) مر الكلام في الاحتياج إلى التعفير والتعدد في الغسل بماء المطر وليس في آنية الولوغ دليل خاص يقتضي اعتبار التعدد، وإنما وجه اعتباره

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ماء الحمام
اعتصامه على ضوء القاعدة – مطهرية المادة له على
ضوء القاعدة الاعتصام والمطهرية على ضوء النصوص

(٣٧)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(فصل)
ماء الحمام بمنزلة الجاري، بشرط اتصاله بالخزانة (١) فالحياض الصغار فيه إذا اتصلت بالخزانة لا تنجس بالملاقاة، إذا كان ما في الخزانة وحده أو مع ما في الحياض بقدر الكر من غير فرق بين تساوي سطحها مع الخزانة أو عدمه. وإذا تنجس ما فيها يظهر بالاتصال بالخزانة، بشرط كونها كرا وإن كانت أعلى، وكان الاتصال بمثل (المزملة). ويجري هذا الحكم في غير الحمام أيضا، فإذا كان في المنبع الأعلى مقدار الكر أو أزيد، وكان تحته حوض صغير نجس واتصل بالمنبع بمثل (المزملة) يطهر، وكذا لو غسل فيه شئ نجس فإنه يطهر مع الاتصال المذكور.

---

(١) الكلام في ماء الحمام يقع في مقامين: أحدهما. في حكمه على مقتضى القاعدة. والآخر: في حكمه بلحاظ الروايات الخاصة.
والكلام في المقام الأول يشتمل على جهتين: الأولى: في حكم ماء الحمام من حيث دفع النجاسة والاعتصام. والثانية: في حكمه من حيث الرفع وإزالة النجاسة.
أما الكلام في الجهة الأولى فالقاعدة التي نقصد ونتحدث في ضوئها إنما هي مضمون: (إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شئ) منطوقا ومفهوما اعتصاما وانفعالا، فلا بد من ملاحظة دخول ماء الحمام تحت المنطوق أو المفهوم. ومن المعلوم أن الحكم بالاعتصام في المنطوق - عند بلوغ الماء كرا - بتقوم بشرطين، أحدهما: أن يكون الماء البالغ كرا واحدا في نظر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاعتصام هو اعتصام ماء الحمام، إذا بلغ المجموع منه ومن مادته الكرية.
وأما الجهة الثانية فالتحقيق فيها: إن الماء العالي والسافل إذا بني على وحدته، وقيل: بأن المتمم كرا بطاهر يطهر، كفى بلوغ مجموعة الكرية في ارتفاع النجاسة عن ماء الحمام في الحياض، وإذا بني على وحدته ولم يبن على الطهارة بالتتميم، ولكن بني على قاعدة إن الماء الواحد لا يتبعض حكمه من حيث الطهارة والنجاسة، لزم بلوغ ما سوى المتنجس الكرية، وبتطبيق تلك القاعدة تثبت طهارة الجميع، على بحث سبق في موضعه.
وإذا لم نلتزم بوحدة الماء المختلف السطوح لم تنفع القاعدة المذكورة. وحينئذ إذا تم الاستدلال بصحيح ابن بزيع على مطهرية مطلق الماء المعتصم للماء المتنجس بالاتصال، كانت النتيجة لزوم اتصال الماء المتنجس بماء غير مختلف السطوح بالغ حد الكرية. وقد تقدم تحقيق الاستدلال بالصحيح على ذلك.
وأما المقام الثاني فقد وردت روايات عديدة تدل على اعتصام ماء الحمام، كرواية داوود بن سرحان، ورواية إسماعيل بن جابر (١) ورواية بكر بن حبيب (٢) وغيرها من الروايات، وأما الرواية الأولى، على أساس تميزها بصحة سندها، وقد جاء فيها قوله: (قلت لأبي عبد الله ما تقول في ماء الحمام؟ فقال: هو بمنزلة الماء الجاري (٣)).
والبحث في هذا المقام يقع في جهتين:
الجهة الأولى: في حدود الدفع والاعتصام المستفاد من روايات الباب فقد يقال بدلالتها على اعتصام، أوسع من الاعتصام الذي ثبت بالقاعدة

(١) عن أبي الحسن الأول (ع) قال: ابتدائي فقال: ماء الحمام لا ينجسه شئ.
(٢) عن أبي جعفر (ع) قال ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة.
(٣) هذه الروايات في وسائل الشيعة باب ٧ من أبواب الماء المطلق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأفراد الموجودة خارجا، وإذا كانت حقيقة تم اطلاقها (١) وذلك الابتناء المذكور في غير محله، لأن القضية حتى إذا فرضناها حقيقية لا اطلاق فيها بقرينة متصلة وهي استلزام الاطلاق لأحد المحذورين المتقدمين، ومرجعه إلى حمل عنوان ماء الحمام على المعرفية واخراجه عن الموضوعية ومن الواضح أن معرفية العنوان أو موضوعيته شئ، وكون القضية خارجية أو حقيقية شئ آخر.

هذا كله مضافا إلى إمكان منع الاطلاق في نفسه بقطع النظر عن القرينة المتصلة التي ذكرناها، وذلك لأن مهم روايات الباب هو قوله في رواية داود بن سرحان المتقدمة (ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري) لضعف سند أكثر روايات الباب، وهذا القول كما قد يكون مفاده التنزيل بلحاظ الاعتصام، كذلك قد يكون مفاده التشبيه في وحدة الماء، لكي يقضي على منشأ التشكيك في اعتصام ماء الحمام، الناشئ من التشكيك في وحدة ماء الحوض وماء المادة، وذلك بتنظير ماء الحمام بالماء الجاري، الذي لا اشكال في وحدته مع اختلاف السطوح فيها غالبا، فلا يكون الدليل بصدد انشاء اعتصام جديد ليتمسك باطلاقه، بل بصدد تأكيد الوحدة، لكي تنطبق على الماء القاعدة العامة في باب الماء، فلا اطلاق فيه.

وأما القول الثاني، فقد يستدل عليه برواية بكر بن حبيب: (ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة)، بدعوى: إن المادة لا تصدق على ما كان أقل من كر، فتدل الشرطية بمفهومها على عدم الاعتصام مع عدم كرية ما في المخزن، وإن بلغ المجموع الكرية.

وهذه الرواية ساقطة سندا ببكر، ولا تنفع في توثيقه دعوى: إن صفوان يروي عنه وهو لا يروي إلا عن ثقة، لأن صفوان لم يرو عنه

---

(١) مستمسك العروة الوثقى الجزء الأول ص ١٥٧ الطبعة الثانية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ماء البئر
الروايات الدالة على الاعتصام – الروايات الدالة على انفعاله – وجوه الجمع بين الطائفتين – فروع في تطهير ماء البئر وسائر المياه.

(٤٩)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(فصل)
ماء البئر النابع بمنزلة الجاري لا ينجس إلا بالتغير، سواء كان بقدر الكر أو أقل (١).

---

(١) وقع ماء البئر موضوعا لطائفتين من الروايات.
إحداهما: دلت على الاعتصام، من قبيل: رواية ابن بزيع (١)، ورواية علي بن جعفر (٢) وروايتي معاوية بن عمار (٣) ورواية أبي بصير (٤) وهي جميعا واضحة الدلالة على الاعتصام. ففي الأولى قوله: (ماء البئر واسع لا يفسده شئ إلا أن يتغير فينزح... الخ) ومن الواضح أن كونه مما لا يفسده شئ هو عين الاعتصام. ودعوى: إن المفروض في الرواية سعة ماء البئر

---

(١) عن الرضا (ع): (قال: ماء البئر واسع لا يفسده شئ، إلا أن يغير ريحه أو طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح، ويطيب طعمه، لأن له مادة).
(٢) عن أخيه موسى بن جعفر (قال: سألته عن البئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زبيل من سرقين، أيصلح الوضوء منها؟ قال: لا بأس).
(٣) عن أبي عبد الله (ع): (في الفأرة تقع في البئر، فيتوضأ الرجل منها ويصلي، وهو لا يعلم أيعيد الصلاة ويغسل ثوبه؟ فقال: لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه).
وفي رواية أخرى له أيضا عن أبي عبد الله (ع) (قال: سمعته يقول: لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر، إلا أن ينتن، فإن أنتن غسل الثوب، وأعاد الصلاة، ونزحت البئر).
(٤) قال: قلت لأبي عبد الله (ع): (بئر يستقي منها ويتوضئ به وغسل منه الثياب وعجن به، ثم علم أنه كان فيها ميت. قال: لا بأس، ولا يغسل منه الثوب، ولا تعاد منه الصلاة).
وسائل الشيعة باب ١٤ من أبواب الماء المطلق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المساوقة لكثرته. فلا تدل على اعتصام ماء البئر مطلقا مدفوعة بأن السعة إما بمعنى السعة في الحكم، فتكون مؤكدة للاعتصام، وأما بمعنى السعة في الماء، وحينئذ لا يراد بها الكثرة الفعلية، إذ لا معنى لتوصيف ماء البئر بالكثرة مع أن الآبار مختلفة من هذه الناحية، فبقرينة اختلاف وضع الآبار خارجا تكون السعة في الماء ظاهرة في السعة العنائية، باعتبار المادة التي هي مفروضة في نفس عنوان ماء البئر. وفي رواية علي بن جعفر (سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة، أو زنبيل من سرقين أيصلح الوضوء منها؟ قال: لا بأس). وابداء احتمالات غير عرفية من قبيل: حمل زنبيل من عذرة على فضلات مأكول اللحم رغم مقابلته بالسرقين في الرواية، أو حمل لا يفسده شئ على نفي الافساد الذي لا يفيد معه النزح لا يضر بقوة ظهور الروايات المذكورة في الاعتصام. وما كان فيه اطلاق من هذه الروايات لفرض التغير، يقيد بما دل على نجاسة ماء البئر بالتغير فدليل الاعتصام في نفسه تام.

والطائفة الأخرى دلت على انفعاله بالملاقاة (١) وهذه الطائفة وإن كان كثيرة عددا، ولكن يمكن المناقشة في جملة من رواياتها:

فإن كل ما دل على البأس – بنحو كان له اطلاق لصورة التغير وعدمه يمكن أن يقال: إنه يقيد بفرض التغير، بقرينة روايات الاعتصام، فلا يكون معارضا من قبيل قوله: (وكل شئ وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس) (٢) حيث دل بمفهومه على البأس في فرض وقوع ما له دم، فإذا بني فيه على عدم ظهوره في استناد البأس إلى مجرد الملاقاة، وإنما يقتضي ثبوت البأس بالملاقاة للاطلاق فيه

(١) الواردة في وسائل الشيعة أبواب ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢ من أبواب الماء المطلق.
(٢) وهي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) وسائل الشيعة باب: ١٧ من أبواب الماء المطلق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لحالتي التغير وعدمه، أمكن تقييده بفرض التغير.
وكذلك تمكن المناقشة في جملة من الروايات التي وقع فيها السؤال عن وقوع بعض النجاسات في ماء البئر، وجاء الجواب بالأمر بمقدار محدد من النزح، وذلك بتقريب: إن جهة السؤال إذا كانت هي الاستفهام عن أصل الانفعال وعدمه، كان الأمر بالنزح في الجواب ظاهرا في الارشاد إلى النجاسة، وأما إذا كانت الجهة الملحوظة للسائل – بعد فراغه عن أصل النزح وارتكازه في ذهنه هي مقدار النزح، فلا يكون الأمر بمقدار معين من النزح في مقام الجواب، دالا على أصل الحكم بالانفعال، بل على امضاء ما هو المركوز في ذهنه من كون النزح وظيفة شرعية، وأما كونه وظيفة بعنوان كونه تطهيرا لماء البئر، أو عملا تنزيهيا مطلوبا شرعا، فلا يمكن تعيين ذلك بظهور تلك الروايات، بعد فرض كونها واردة للاستطلاع عن مرتبة متأخرة عن أصل تشريع النزح، وهي حده ومقداره.. ومع فرض الاجمال في الجهة الملحوظة للسائل، لا يتعين للجواب حينئذ ظهور في الحكم بالانفعال.
وكذلك أيضا يمكن المناقشة في رواية ابن أبي يعفور. عن أبي عبد الله (ع) (قال: إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم الصعيد، فإن رب الماء رب الصعيد، ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم) (١).
وذلك أن تقريب الاستدلال بهذه الرواية يمكن أن يكون بأحد وجهين كلاهما لا يخلو عن الاشكال. الأول: إن الافساد فيها بمعنى التنجيس فتدل الرواية على انفعال ماء البئر بالملاقاة. ويشكل: بأن ظاهر الرواية تبرير ترك الغسل، برعاية حق أصحاب البئر، مع أنه لو فرض انفعال

(١) وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب التيمم حديث ٢ وباب ١٤ من الماء المطلق حديث ٢٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ماء البئر بدخول الجنب لكان الغسل باطلا لنجاسة الماء، بقطع النظر عن كون البئر لقوم آخرين، فلا بد من حمل الافساد على معنى يلائم مع صحة الغسل فيه لو أدخل الجنب نفسه في الماء، بقطع النظر عن حق الآخرين.

الثاني: إن الافساد فيها بمعنى صيرورة ماء البئر ماءا مستعملا في رفع الحدث الأكبر، وبضم العلم الخارجي بأن محذور الماء المستعمل يختص بالماء غير المعتصم، تكون للرواية دلالة التزامية على عدم اعتصام ماء البئر.

ويشكل: بأن لازم ذلك تقييد الجنب بفرض طهارة بدنه، إذ مع نجاسته ينفعل ماء البئر على تقدير عدم اعتصامه والقول بانفعال غير المعتصم بالمتنجس مع أن فرض نجاسة بدن الجنب فرض شائع، لا معنى لحمل الرواية على ما عداه خاصة، بل أولى من ذلك أن يحمل الافساد على مرتبة تنزيهية من القذارة، أو على الفساد الحاصل من تلوث الماء بالوحل بسبب دخول الجنب فيه، فيكون في الرواية دلالة على عدم اعتصام ماء البئر. ومما يؤكد ذلك: أن محذور الماء المستعمل على فرض القول به ليس محذورا واضحا مركوزا، ليذكر في سياق تبرير ترك الغسل، المناسب لالقاء نكتة واضحة مركوزة.

ومع هذا تبقى من الطائفة التي يستدل بها على عدم الاعتصام روايات لا شك في دلالتها عرفا على الانفعال، كرواية علي بن جعفر (قال: سألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة، فوقعت في بئر، هل يصلح أن يتوضأ منها؟ فقال: ينزح منها دلاء يسيرة، ثم يتوضأ بها (١)) فإن هذه الرواية بقرينة الأمر بنزح دلاء يسيرة، لا يمكن حملها على فرض التغير، وبقرينة السؤال عن الوضوء يكون ظاهر السؤال النظر إلى الانفعال وعدمه فيكون الأمر بالنزح ظاهرا في الارشاد إلى النجاسة، وكذلك رواية علي

(١) وسائل الشيعة باب ٢١ من أبواب الماء المطلق حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ابن يقطين عن أبي الحسن موسى (ع): (قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة أو الكلب أو الهرة فقال: يجزيك أن تنزح منها دلاء، فإن ذلك يطهرها إن شاء الله) (١) فإن قوله يطهرها ظاهر في انفعال البئر بالملاقاة قبل النزح. ومثلهما رواية إسماعيل بن بزيع (قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا (ع): عن البئر تكون في المنزل للوضوء، فتقطر فيها قطرات من بول أو دم، أو يسقط فيها شئ من عذرة كالبعرة أو نحوها، ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة؟ فوقع في كتابي بخطه: ينزح دلاء منها) (٢) فإن قول السائل (ما الذي يطهرها) ظاهر في أن نظره إلى الطهارة والنجاسة، ولا معنى لحمل الجواب على فرض التغير الذي لا يحصل عادة بالقطرات.

فيقع الكلام حينئذ في علاج التعارض بين الطائفتين، ويمكن تصوير ذلك بوجوه:

الوجه الأول: حمل النجاسة في الطائفة الثانية على مرتبة ضعيفة لا تكون منشأ لآثار لزومية، بل تنزيهية، والنجاسة بهذا المعنى تجتمع مع الطهارة بالمعنى المقابل للمرتبة اللزومية من النجاسة، التي تكون منشأ للحكم ببطلان الوضوء بالماء ونحوه.

وقد يورد على هذا الجمع (٣) تارة: بأنه غير معقول لاستحالة اجتماع الطهارة مع النجاسة ولو بمرتبة ضعيفة منها، لأنهما ضدان. وأخرى بأنه غير عرفي.

ويندفع الايراد الأول: بأن الطهارة هي اعتبار النقاء والخلو من القذر

(١) وسائل الشيعة باب ١٧ من أبواب الماء المطلق حديث ٢.
(٢) وسائل الشيعة باب ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث ٢١.
(٣) التنقيح الجزء الأول ص ٢٢٦، ٢٢٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

روايات الانفعال كالعقرب (١) أو الروث، أو البعرة، التي وردت في
رواية ابن بزيع، مما يكشف عن كون الحزازة
المحكوم بها سنخ حزازة تناسب مع ملاقاة بعض الأجسام الطاهرة أيضا، وليست هي
النجاسة
اللزومية.
ومنها: أنه قد يرد في الرواية الواحدة التخيير بين الأقل والأكثر
في مقام النزح، فيقال مثلا ينزح ثلاثين أو أربعين (٢) أو تذكر عبارات
مرنة من قبيل: دلاء يسيرة (٣) مما لا يناسب الحكم الإلزامي الذي يصاحب
التحديد عادة. وهذا بخلاف ما إذا كان النظر إلى مراتب تنزهية من النجاسة
فإن هذه المراتب لما كانت متكثرة ومرنة، يناسبها التعبير بمثل تلك الألسنة.
ومنها: اختلاف تقدير النزح في جملة من الموارد اختلافا عجيبا،
ففي الفأرة مثلا ورد في رواية علي بن يقطين (دلاء) (٤) وفي رواية

(١) كرواية منهال: قال: قلت لأبي عبد الله (ع) العقرب تخرج من البئر ميتة قال: استق منها عشرة دلاء).
باب ١٢ من الماء المطلق حديث ٧.
(٢) كرواية سماعة عن أبي عبد الله (ع) في حديث وإن كانت سنورا أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلوا أو أربعين دلوا.
باب ١٧ من الماء المطلق حديث ٤.
(٣) كما في رواية علي بن جعفر السابقة.
(٤) عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن البئر تقع فيها الحمامة أو الدجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرة فقال: يجزيك أن تنزح منها دلاء فإن ذلك يطهرها إن شاء الله.
التهذيب باب ١١ من تطهير المياه النجسة حديث ١٧ ص ٢٣٧
وفي الاستبصار باب ٢٠ من أحكام البئر حديث ٥ ص ٣٧
وقد نقلها صاحب الوسائل في وسائل الشيعة ولكن مع اسقاط الفأرة والظاهر أنه سقط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

معاوية بن عمارة (ثلاث دلاء) (١) وفي رواية الشحام (خمس دلاء) (٢) وفي رواية سماعة (سبع دلاء) (٣)، وفي رواية أبي خديجة (أربعون دلوا) (٤)، وفي رواية عمار ورد نزح البئر كلها (٥)، وهكذا غير الفأرة. فإن تفسير هذا الاختلاف على أساس فكرة المراتب التنزيهية من النجاسة واضح، بخلاف ما إذا افترضنا أن هذه الروايات كلها في مقام بيان المطهر والمزيل للمرتبة اللزومية من النجاسة.

ودعوى: إن مقتضى الصناعة مع اختلاف التقدير التحفظ على ظهور الأقل في اللزوم، وحمل سائر التقديرات الأخرى على الاستحباب، لا البناء على الاستحباب في الجميع (٦) مدفوعة: بأن هذا يكفي لاثبات المقصود، لأن حمل الروايات المتكفلة لسائر التقديرات على الاستحباب وعلى مراتب تنزيهية من القذارة، يعني بنفسه شيوع هذه الفكرة في الروايات الأمر الذي يؤكد عرفية الجمع المذكور وقربه من الجو العام للروايات.

---

(١) قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الفأرة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء.
باب ١٩ من الماء المطلق حديث: ٢.

(٢) عن أبي عبد الله (ع) في الفأرة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال فإذا لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء.
باب ١٧، من الماء المطلق حديث: ٧.

(٣) قال: سألته عن الفأرة تقع في البئر أو الطير قال إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء.
باب ١٨ من الماء المطلق حديث ١.

(٤) عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الفأرة تقع في البئر قال إذا ماتت ولم تنتن فأربعين دلوا باب ١٨ من الماء المطلق حديث ٤.

(٥) عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن بئر يقع فيها كلب، أو فأرة أو خنزير قال: تنزح كلها.
باب ١٧ من الماء المطلق حديث ٨.

(٦) مدارك العروة الوثقى الجزء الثاني ص ٢٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأمر بالنزح في النجاسة، واتجاه دلالته نحو التنزيه، أمكن بالقرينة المنفصلة ابطال حجية ذلك الظهور، وحمله على التنزيه، وذلك كما في رواية أبي أسامة ويعقوب بن عثيم عن أبي عبد الله (ع): (قال: إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة، فانزح منها سبع دلاء، قلنا: فما تقول في صلاتنا ووضوئنا، وما أصاب ثيابنا؟. فقال: لا بأس به) (١).

ويلاحظ في الرواية أن القرينة المتصلة التي تدل على عدم النجاسة لم يلحقها الإمام ابتداء بالأمر بالنزح، بل أمر بالنزح وسكت، ولو لم يراجعه السائل لما نصب القرينة على عدم النجاسة، فأي استبعاد في حمل الأوامر الأخرى بالنزح، التي سكت عليها الإمام ولم يراجعه فيها السائل على الاستحباب.

ومنها: سكوت روايات التطهير والنزح عن النجس، المفروض وقوعه في ماء البئر، وعدم النص على لزوم إخراجه بالنزح إذا لم يستهلك وهذا السكوت غريب بناء على انفعال ماء البئر وعدم اعتصامه، إذ كان من المترقب عرفا بناء على ذلك أن يشير إلى لزوم اخراج النجس، إذ ما فائدة النزح مع بقاء النجس، فيكون من الغريب اتكال تمام روايات النزح في الإشارة إلى ذلك على الدلالة الالتزامية. وهذا بخلاف ما إذا قلنا بأن الأمر بالنزح أدب تنزيهي تحصل النكتة المقصودة منه ولو لم يحرز اخراج النجس منه.

ومنها: أن الروايات الآمرة بالنزح والأخبار الدالة على الانفعال لم تفرق بين القليل والكثير من ماء البئر، فهي شاملة للكثير، بل قد يقال: بإبائها عن التقييد بالقليل، أما لشيوع الكثرة في مياه الآبار، وأما لأن بعض مراتب النزح العالية لا تناسب عادة إلا الكثير.

---

(١) وسائل الشيعة باب ١٤ من الماء المطلق حديث ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلو حملت تلك الروايات على وجود نجاسة لزومية، لزم كون ماء البئر النابع أسوأ من المحقون، المعتصم كثيره وهذا يعني دخل المادة في سلب الاعتصام عن ماء البئر الكثير. وهذا على خلاف الارتكاز العرفي. فيكون هذا الارتكاز بنفسه قرينة على كون الأمر بالنزح أمرا تنزيهيا وأدبا شرعيا، لو لم يمكن جعله قرينة على التقييد بالقليل من ماء البئر خاصة.

ولا ينبغي الشك في صحة الجمع العرفي المذكور، مع ملاحظة مجموع هذه المؤيدات والمقربات، وإن كان بعض المؤيدات التي ذكرناها قابلة للمناقشة أو لمنع صلاحيتها للتأييد.

الوجه الثاني لعلاج التعارض بين الطائفتين دعوى: إن التعارض بينهما مستحكم، ولا جمع عرفي، ومعه لا بد من الرجوع إلى المرجحات. والترجيح مع الأخبار الدالة على الطهارة والاعتصام، لأنها موافقة للكتاب الكريم، المتكفل لطهورية الماء على الاطلاق في قوله تعالى: (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) (١). وموافقة الكتاب هي أول المرجحين العلاجيين.

ويرد عليه: أولا: إن الجمع العرفي تام، كما تقدم وثانيا: إن الماء في الآية الكريمة ليس له اطلاق أفرادي، ليكون اطلاق الكتاب لماء البئر مرجحا للطائفة الدالة على الطهارة، كما أوضحنا ذلك مفصلا في الجزء الأول من هذا الشرح (٢). وثالثا: أنه لو سلم الاطلاق الأفرادي فلا نسلم الاطلاق الأحوالي بنحو يشمل الحالات المتعقبة للانزال، بما فيها حالة الملاقاة للنجاسة، بل المنساق من الآية الكريمة كون الماء طهورا بحسب طبعه. وإن شئت قلت: إن انزال الماء الطهور يكفي في صدقه أن يكون الماء حين النزول طاهرا، ولا يدل على استمرار الطهارة بعد

(١) سورة الفرقان الآية ٤٨.
(٢) ص ٢٥ من الجزء الأول.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذلك. ورابعا: إن الطهورية من المحتمل أن تكون بمعنى المطهرية كما تقدم في موضعه، ومعه لا تكون الآية متكفلة للطهارة ولا دالة عليها، على كلام سبقت الإشارة إليه في أول الكتاب (١).

الوجه الثالث إن التعارض مستحكم، ولا يمكن الترجيح على أساس موافقة الكتاب، فيتعين إعمال المرجح الثاني وهو مخالفة العامة، وهذا المرجح في صالح أخبار الطهارة والاعتصام، لأن العامة – على ما نقل السيد الأستاذ – متفقون على انفعال ماء البئر بالملاقاة، ولهذا حمل الأخبار الدالة على النجاسة أو الآمرة بالنزح على التقية (٢).

ويرد عليه: أولا: ما تقدم من عدم استحكام التعارض لوجود الجمع العرفي.

وثانيا: إن حمل الأخبار الدالة على النزح أو النجاسة بالسنتها المختلفة على التقية بعيد جدا، وذلك لكثرتها البالغة إلى حد التواتر اجمالا، وكونها أكثر بمراتب من الروايات الدالة على الاعتصام. ومن الواضح أن التقية قد تعرض للإمام، ولكن عروضها بهذا الشكل المستمر المتكرر مع اختلاف الأحوال والرواة وطرق الأداء، بحيث يفوق البيانات الجدية بمراتب، دون أن يكون فيها إشارة أو تعريض إلى كون الحال حال تقية وعدم تكفل الأخبار الدالة على الاعتصام شيئا من الإشارة أو التعريض بذلك... أقول إن ذلك مستبعد جدا لمن لاحظ الأحاديث الواردة تقية في الفقه، وخصوصياتها من حيث نسبتها إلى ما يعارضها، مما هو وارد لبيان الواقع، وعدم خلوها عادة من بعض الإشارات والتلميحات في جملة من الموارد. هذا مضافا إلى ما يظهر من جملة من روايات الانفعال

(١) ص ٢٦ من الجزء الأول.

(٢) مدارك العروة الوثقى الجزء الثاني ص ٢٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من أن أصل الانفعال بمرتبة من مراتبه كان مركوزا في أذهان الرواة، فكيف يفرض حصول هذا الارتكاز لدى عدد كبير من الرواة لبيانات غير جدية مع أن الغالب في بيانات من هذا القبيل أن تنضم إليها قرائن متصلة أو منفصلة توضح واقع الحال.

وثالثا: أنه لم يعلم ذهاب فقهاء العامة المعاصرين للصادقين عليهما السلام، إلى القول بانفعال ماء البئر مطلقا على النحو المشهور بين فقهائنا المتقدمين، فإن السيد المرتضى - قدس سره - قد صرح في الانتصار: بأن مما انفردت به الإمامية، القول بأن ماء البئر ينجس بما يقع فيها من النجاسة، ويطهر عندنا ماؤها بنزح بعضه، وهذا ليس بقول لأحد من الفقهاء، لأن من لم يراع في الماء حدا إذا بلغ إليه لم ينجس بما يحله من النجاسات - وهو أبو حنيفة - لا يفصل في هذا الحكم بين البئر وغيرها، كما فصلت الإمامية، ومن راعى حدا في الماء إذا بلغه لم يقبل النجاسة - وهو الشافعي - لم يفصل بين البئر وغيرها. ونقل صاحب كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (١): أن المالكية قالوا: إذا مات في البئر حيوان بري ذو دم سائل، ولم تتغير البئر فلا ينجس، ويندب أن ينزح منها بقدر ما تطيب به النفس، ولا يحد ذلك بمقدار معين.

وهكذا يظهر: أن الحكم بانفعال ماء البئر مطلقا بمجرد الملاقاة، ليس مما اتفقت عليه كلمة فقهاء العامة.

الوجه الرابع أن يقال: باستحكام التعارض والتساقط بسبب عدم المرجح العلاجي. وحينئذ يرجع إما إلى العمومات الفوقية الدالة على اعتصام طبيعي الماء، أو إلى أصالة الطهارة بعد الملاقاة مع النجاسة ونحوها من الأصول، على فرض عدم وجود العمومات الفوقية، ونتيجة ذلك هو

---

(١) ص ٧ من الجزء الأول.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

طهارة ماء البئر بعد الملاقاة ولو كان قليلا.
ويرد عليه: أولا: إنه لا موجب للتساقط بعد وجود الجمع العرفي كما تقدم. وثانيا: إن اثبات الاعتصام بالرجوع إلى العمومات أو الأصول مشكل:
أما العمومات فإن أريد ما دل بعمومه على اعتصام طبيعي الماء، كرواية حريز (١) فهو معارض بما دل بعمومه على انفعال طبيعي الماء، كموثقة عمار (٢) وماء البئر داخل تحت كلا المطلقين، فلا يتعين أحدهما للمرجعية. مضافا إلى أنه مقيد بمثل مفهوم أخبار الكر الدال باطلاقه على انفعال ماء البئر القليل فكيف نرجع في ماء البئر القليل إلى اطلاق اعتصام طبيعي الماء. وإن أريد ما دل على اعتصام طبيعي الماء النابع، لشموله بالاطلاق لماء البئر، فيكون هو المرجع. فيرد عليه أن مهم الدليل على اعتصام الماء النابع إنما هو نفس صحيحة ابن بزيع الواردة في ماء البئر، والمفروض سقوطها بالمعارضة.
وأما الأصول العملية فهي وإن كانت تقتضي طهارة ماء البئر بعد الملاقاة، ولكنها لا تثبت الاعتصام بعنوانه، إذا كان هذا العنوان موضوعا لآثار شرعية بالخصوص في قمام التطهير ونحوه.
الوجه الخامس: أن يقال بتقديم الأخبار الدالة على النجاسة بعد استحكام التعارض، وذلك لأنها متواترة اجمالا، خلافا للأخبار الدالة على الاعتصام

(١) عن أبي عبد الله (ع) (قال: كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء وأشرب، فإذا تغير الماء، وتغير الطعم، فلا توضأ منه ولا تشرب).
وسائل الشيعة باب ١ من الماء المطلق حديث ١.
(٢) عن أبي عبد الله (ع) سئل عن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب فقال: كل شئ من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دما فإن رأيت في منقاره دما فلا توضأ منه ولا تشرب.
وسائل الشيعة باب ٤ من الأسئار حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خمسين دلوا أو أربعين دلوا، أو سبعين دلوا، أو يتراوح عليه أشخاص في مقام النزح، فإن الغزارة الفعلية التي تفهم عرفا من هذه التقديرات الكبيرة للنزح لا يمكن حملها عرفا على القليل خاصة. هذا بعد فرض دلالة أخبار النزح على النجاسة. ومن الثاني رواية ابن بزيع، التي أخذ فيها الإمام عنوان ماء البئر وحكم باعتصامه، لظهور ذلك عرفا في دخل العنوان في الاعتصام، ومع حمله على الكثير يلغو دخل العنوان، خصوصا إذا أرجعنا التعليل بالمادة في ذيل الرواية إلى الحكم بالاعتصام.

والأمر الآخر: أن يقطع النظر عن القرينة الارتكازية التي أبرزناها في التقريب السابق لتقييد روايات الانفعال بالقليل، ويقال بأن كلا من الطائفتين شامل للقليل والكثير، غير أن موثقة عمار المفصلة بين القليل والكثير (١) تقيد روايات الاعتصام بالكثير، وروايات الانفعال بالقليل وبذلك يرتفع التعارض بين الطائفتين، وقد ظهر الجواب على هذا مما تقدم أيضا.

الوجه السابع: أن يفترض كون الطائفتين متساويتين موضوعا في الشمول للقليل والكثير معا، وبعد استحكام التعارض وعدم المرجح تسقط الطائفتان معا، ونرجع حينئذ في ماء البئر القليل إلى مفهوم أخبار الكر، وفي ماء البئر الكثير إلى منطوقها، ونتيجة ذلك التفصيل بين القليل والكثير لوضوح أن أخبار الكر غير مختصة بالمحقون فهي شاملة لماء البئر بالاطلاق فتتعين للمرجعية.

وهذا الوجه لا بأس به لو سلم التساقط، ولكنه غير ثابت لوجود

(١) قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة أو رطبة فقال: لا بأس إذا كان فيها ماء كثير.
وسائل الشيعة باب ١٤ من الماء المطلق، حديث ١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإذا تغير ثم زال تغيره من قبل نفسه طهر، لأن له مادة (١).
ونزح المقدرات في صورة عدم التغير مستحب (٢). وأما إذا لم يكن له مادة نابعة، فيعتبر في عدم تنجسه الكرية، وإن سمي بئرا كالآبار التي يجتمع فيها ماء المطر ولا نبع لها (٣).

الجمع العرفي كما تقدم.
وبما ذكرناه ظهر أن الصحيح هو القول باعتصام ماء البئر، عملا بروايات الاعتصام، ولا تضر بذلك شهرة القول بالانفعال بين المتقدمين لاحتمال أن يكون تركهم للعمل بأخبار الاعتصام من أجل تطبيق قواعد التعارض، لا من أجل قصور سندي ذاتي فيها في نظرهم، فلا يوجب سقوطها عن الحجية. كما أن الاجماع المدعى والمظنون حصوله في تلك الطبقات ظنا قويا، لا يكفي لاثبات الحكم بالانفعال، لاحتمال استناده إلى نفس ما بيدنا اليوم من الروايات، خصوصا مع أن جملة من كلمات المتقدمين لم يصرح فيها إلا بالأمر بالنزح دون الحكم بالانفعال.
(١) كما في صحيحة ابن بزيع، الدالة على ذلك حكما وتعليلا، كما سبق تفصيلا عند شرح مفادها في بحوث الماء الجاري (١).
(٢) عملا بروايات النزح، بعد الجمع العرفي بين الطائفتين بالحمل على المراتب، كما تقدم توضيحه.
(٣) لعدم صدق العنوان ماء البئر عليه حقيقة، لتقوم هذا العنوان بالمادة، بل لو فرض صدقه عليه لم ينفع، بعد أن فهمنا من روايات اعتصام ماء البئر – بقرينة مناسبات الحكم والموضوع، أو بقرينة التعليل في صحيحة ابن بزيع – بأن اعتصام ماء البئر باعتباره ذا مادة، فلا يشمل

---

(١) راجع الجزء الأول ص ٣٣٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة – ١) الماء المتصل بالمادة إذا تنجس بالتغير فطهره بزواله ولو من قبل نفسه (١)، فضلا عن نزول المطر عليه أو نزحه حتى يزول، ولا يعتبر خروج ماء من المدة في ذلك (٢).

(مسألة – ٢) الماء الراكد النجس – كرا كان أو قليلا – يطهر بالاتصال بكر طاهر، أو بالجاري، أو النابع غير الجاري، وإن لم يحصل الامتزاج على الأقوى (٣). وكذا بنزول ماء المطر (٤).

(مسألة – ٣) لا فرق بين أنحاء الاتصال في حصول التطهير، فيطهر بمجرده، وإن كان الكر المطهر – مثلا – أعلى والنجس أسفل. وعلى هذا فإذا ألقي الكر لا يلزم نزول جميعه فلو اتصل ثم انقطع كفى. نعم إذا كان الكر الطاهر

الحكم ما ليس له مادة.

(١) لأن خصوصية النزح ملغية، كما تقدم عند الحديث عن صحيحة ابن بزيع في بحوث الماء المتغير (١).

(٢) لاطلاق التعليل في صحيحة ابن بزيع، بالنحو الذي سبق توضيحه في بحوث الماء المتغير.

(٣) كما تقدم في بحث مطهرية الماء المعتصم للماء المتنجس في مسائل الماء المتغير (٢).

(٤) كما تقدم في بحث مطهرية ماء المطر.

---

(١) راجع الجزء الأول ص ٢٩٤.

(٢) راجع الجزء الأول ص ٢٨٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أسفل والماء النجس يجري عليه من فوق لا يطهر الفوقاني بهذا الاتصال (١).

---

(١) والضابط إن كل اتصال يوجب تقوى أحد المائين بالآخر فهو يكفي لتطهيره بالآخر، إذا كان الآخر كرا. فالسافل يتقوى بالعالي، ولهذا يطهر به إذا كان العالي كرا، والعالي الجاري لا يتقوى بالسافل فلا يطهر عند نجاسته باتصاله بالسافل، وإن كان السافل كرا. ونكتة هذا الضابط: إن مدرك مطهرية الكر للماء المتنجس المتصل به، أما تطبيق عنوان المادة عليه المأخوذة في التعليل في صحيح ابن بزيع، بدعوى: إلغاء خصوصية المادة الطبيعية، وكون المادة بمعنى مطلق ما يمد الماء من الماء المعتصم. وأما تطبيق قاعدة إن الماء الواحد لا يتبعض حكمه، وبالاتصال يكون الماءان ماءا واحدا فيطهر جميعه، ومن الواضح أن كلا الأمرين لا يجريان فيما إذا كان المتنجس هو العالي واتصل بمعتصم سافل. أما الأول فلعدم صدق الامداد، لوضوح أن الكر السافل لا يمد العالي، ولا موجب لالغاء خصوصية الامداد وإن ألغينا خصوصية المادة الطبيعية. وأما الثاني فلأن المفروض – كما تقدم – إن العالي لا يتقوى بالسافل، وهذا يعني امكان أن ينفعل العالي مع عدم انفعال السافل إذا كان العالي قليلا والسافل كرا وهو يؤدي إلى أن التبعض في الحكم على هذا النحو معقول، فلا موجب للالتزام حينئذ بمطهرية السافل الكر للعالي المتنجس عند الاتصال به. وهذا بخلاف صورة ما إذا كان الماء السافل متنجسا واتصل بالعالي الكر، فإن كلا الأمرين يجريان فيه. أما الأول فلوضوح صدق الامداد من العالي فيكون مطهرا. وأما الثاني فلأن العرف لا يتعقل مع الوقوف نجاسة السافل دون العالي، فأما أن ينجس الجميع وأما أن يطهر الجميع، والأول على خلاف اطلاق دليل اعتصام العالي المفروض الكرية، فيتعين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة – ٤) الكوز المملوء من الماء النجس إذا غمس في الحوض يطهر، ولا يلزم صب مائه وغسله (١).

(مسألة – ٥) الماء المتغير إذا ألقي عليه الكر فزال تغيره به يطهر، ولا حاجة إلى القاء كر آخر بعد زواله (٢)، لكن بشرط أن يبقى الكر الملقى على حاله من اتصال أجزائه وعدم تغيره، فلو تغير بعضه قبل زوال تغير النجس، أو تفرق بحيث لم يبق مقدار الكر متصلا باقيا على حاله، تنجس ولم يكف في التطهير. والأولى إزالة التغيير أو لا ثم القاء الكر أو وصله به.

الثاني. وبذلك تثبت مطهرية العالي الجاري أيضا بالأولوية العرفية.

(١) أما طهارة ماء الكوز فعلى أساس الاتصال بالماء المعتصم. وأما طهارة نفس الكوز فلكفاية المرة في الغسل بالماء المعتصم، لأن رواية عمار الدالة على الأمر بالثلاث مخصوصة بالماء القليل، كما أشرنا في فروع ماء المطر، ومع عدم وجوب التعدد لا يلزم صب ماء الكوز أيضا، لأن صبه إن كان بلحاظ لزوم فصل ماء الغسالة، فالصحيح عدم تقوم عنوان الغسل بذلك، وإن كان بلحاظ أنه لا أثر لغمس الكوز الملئ بالماء في الحوض إذ لا يتحقق بذلك احداث الغسل ما دامت الملاقاة للماء ثابتة من أول الأمر فلكي يتحقق الغسل إحداثا لا بد من تفريغ الكوز وادخاله في الحوض. فمن الواضح إن خصوصية الاحداث وإن كان اعتبارها هو مقتضى الجمود على ظهور صيغة إغسل، ولكن الارتكاز العرفي يلغي خصوصية الحدوث في باب الطهارة الخبيثة، لأنه يفهم من دليل التطهير بمناسبات الحكم والموضوع إن الميزان وصول الماء.

(٢) لأن الدليل على مطهرية الماء المعتصم للماء المتنجس بعد زوال

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

طرق ثبوت النجاسة
العلم البينة – العدل الواحد – قول ذي اليد – فروع وتطبيقات

(٧٥)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة – ٦) تثبت نجاسة الماء كغيره بالعلم وبالبينة وبالعدل الواحد على اشكال لا يترك فيه الاحتياط وبقول ذي اليد وإن لم يكن عادلا ولا تثبت بالظن المطلق على الأقوى (١)

---

(١) استعرض في هذه المسألة الطرق المعتبرة لاثبات النجاسة، التي لا بد من الخروج بها عن القاعدة الأولية المقتضية للطهارة. وكان الأفضل القاء القاعدة أولا ثم بيان طرق الخروج عنها، غير أنه أجل القاء القاعدة بصورة صريحة إلى فصل لاحق في الماء المشكوك. وعلى هذا الأساس سوف نفرض في المقام تمامية القاعدة، ونتكلم عن طرق الخروج عنها تبعا للماتن قدس سره.

وتوضيح الحال في ذلك: إن الفقهاء ذكروا عدة طرق لاثبات النجاسة وهي كما يلي:

١ – العلم.

ولا شك في الخروج به عن عموم أصل الطهارة، لكونه محققا للغاية التي أخذت في دليل القاعدة، وإنما الكلام في أن العلم المأخوذ غاية لها هل هو طريق صرف إلى النجاسة الواقعية، أو مأخوذ في موضوعها؟.

وسوف يأتي – إن شاء الله تعالى – تحقيق ذلك عند البحث حول قاعدة الطهارة وتنقيح جهاتها، ويترتب على ذلك عدة ثمرات:

منها: أنه بناء على الطريقية لا يفرق بين علم وعلم، وأما بناء على الموضوعية. فيمكن التفصيل بين أنحاء العلم، بأن يدعى مثلا انصراف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الدليل عن علم الوسواسي، وسوف يأتي لذلك مزيد توضيح وتحقيق إن شاء الله تعالى.
ومنها: أنه بناء على عدم أخذ العلم في موضوع النجاسة الواقعية وكون العلم طريقا صرفا، تقوم سائر الحجج مقامه في تنجيزها، وأما بنا
ء على الموضوعية فلا تقوم الأمارات والأصول مقامه بمجرد قيام دليل على حجيتها، لأنها لا تقوم مقام القطع الموضوعي ولو كان مأخوذا في الموضوع على وجه الطريقية، على ما حققناه في الأصول، فيحتاج قيامها حينئذ مقام العلم إلى قرينة خاصة.
٢ - البينة: ويمكن الاستدلال على حجيتها بوجوه:
الأول: استفادة ذلك مما دل على حجيتها في باب القضاء (١)، وحيث إن هذا الدليل وارد في القضاء وفصل الخصومة، فالاستناد إليه لاثبات حجية البينة في أمثال المقام يحتاج إلى توجيه. ويمكن أن يقرب هذا التوجيه بعدة تقريبات:
أح
أحدها: ما ذكره المحقق الهمداني - قدس سره - من التعدي عن مورد الدليل بالأولوية أو المساواة، وذلك لأنه يقتضي جعل الحجية لبينة المدعي، المعارضة دائما للقواعد التي توافق قول المنكر، والتي قد تكون من قبيل قاعدة اليد وأمثالها من الأمارات العقلائية، فإذا كانت البينة حجة رغم معارضتها لمثل قاعدة اليد، فحجيتها في أمثال المقام - مما لا يكون فيها معارض لها سوى أصالة الطهارة ونحوها - أوضح.
ولا بد أن يرجع هذا البيان إلى دعوى الأولوية العرفية التي توجب دلالة التزامية عرفية في دليل حجية البينة في باب القضاء على حجيتها في

(١) كقوله (ص): (إنما أقضي بينكم بالبينات والأيمان).
وسائل الشيعة باب ٢ من أبواب كيفية الحكم والدعوى حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أمثال المقام لا إلى دعوى الأولوية العقلية ليقال بأنها موقوفة على الاطلاع
الش
امل على الملاكات الواقعية.
وقد اعترض السيد الأستاذ على ذلك نقضا وحلا. أما النقض:
فبأن حجية شئ في باب القضاء لا تستلزم حجيته في غير هذا الباب،
لوضوح أن اليمين حجة في ذلك الباب مع عدم حجيته في غيره. وأما
الحل: فبأن باب القضاء يتميز بنكتة وهي لزوم فصل الخصومة حفظا
للنظام، ومثل هذه النكتة غير موجودة في سائر الموارد (١).
والتحقيق أنه لا يتم النقض، ولا الحل، ولا أصل التقريب.
أما النقض: فبتوضيح الفرق بين البينة واليمين، فإن حجية اليمين
في باب القضاء ليست بمعنى حجيتها في اثبات الواقع الذي يطابق قول
المنكر، فإن هذا الواقع يثبت بالأصل الجاري دائما على طبق قول المنكر
ولهذا يصح لنا ترتيب الأثر عليه ولو لم يكن هناك يمين من المنكر. وإنما
حجية اليمين بمعنى حجيته في فصل الخصومة، أي كونه موضوعا لحكم
الحا
الحاكم بفصل الخصومة على طبق الأصل، ومثل هذه الحجية لا معنى لجريانها
في غير باب القضاء. وأما بينة المدعي فحجيتها ليست بمعنى كونها فاصلة
للخصومة فقط، بل هي حجة أيضا بلحاظ اثبات الواقع على طبق كلام
المدعي، إذ لا مثبت له سوى البينة. ومن هنا أمكن دعوى التعدي من
حجيتها في اثبات الواقع في باب القضاء إلى سائر الموارد.
وأما الحل: فكأنه يراد أن يقال هنا نظير ما يقال عادة في رد
الا
الاستدلال بمقبولة ابن حنظلة الدالة على الترجيح بين الحاكمين، إذ قد
يستدل بها على اجراء نفس المرجحات بين الروايين، فيعترض على ذلك
– عادة – بابراز نكتة توجب عدم التعدي في اعمال تلك المرجحات من

(١) مدارك العروة الوثقى الجزء الثاني ص ٥٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الواقع في مثل الطهارة والنجاسة.
ثانيها: ما ذكره السيد الأستاذ (١) وتوضيحه: إن البينة في قوله (ص): (إنما أقضي بينكم بالبينات) إذا حملت على معناها اللغوي العرفي كانت بمعنى ما يبين الشئ ويكون حجة عليه، وحيث أن هذا القول نفسه في مقام انشاء الحجية القضائية للبنية، أي كونها حجة في مقام القضاء، فهناك حجيتان في القول المذكور إحداهما: مجعولة فيه وهي حجية البينة في القضاء، والأخرى: الحجية المأخوذة في موضوعه التي تدل عليها نفس كلمة البينة بمعناها اللغوي والعرفي، ولا بد أن تكون هذه الحجية غير الحجية المجعولة في نفس ذلك القول، فهي إذن الحجية في نفسها. وحيث أن النبي طبق الموضوع على شهادة عدلين فيثبت أنها حجة في نفسها وبذلك يتم المطلوب.
وأما إذا حملنا البينة المأخوذة موضوعا لقوله (أقضي بينكم بالبينات) على شهادة عدلين ابتداء، فلا يستفاد من القول المذكور نحو أن من الحجية ليتم هذا التقريب.
ويرد عليه أولا: أنه لو سلمت الاستفادة المذكورة فلا يكون في الدليل اطلاق يتمسك به لاثبات أن حجية البينة في نفسها ثابتة في جميع الموارد، لأن الدليل كان مسوقا لبيان الحجية القضائية للبينة، لا لحجيتها الأخرى، وإنما أخذت الحجية الأخرى مفروغا عنها في موضوع الكلام، وما دام الدليل غير مسوق لبيانها فلا يمكن اثبات الاطلاق في حجية البينة.
وثانيا: أن قوله: (إنما أقضي بينكم بالبينات) لو كان في مقام انشاء الحجية في باب القضاء بهذا الخطاب، فقد يتجه ما ذكر، وأما إذا كان في مقام الاخبار وتوضى أن النبي لا يستعمل في مقام القضاء

(١) مدارك العروة الوثقى الجزء الثاني ص ٥٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

علمه الغيبي، وإنما يعمل الموازين والحجج الظاهرية، فلا يتضمن القول المذكور حينئذ نحوين من الحجية، بل نحوا واحدا. ففرق بين أن يقال جعلت الحجية في باب القضاء لما هو حجة، أو يقال: لا أعتمد في باب القضاء على علم الغيب بل على الحجة، فإن الأول تستفاد منه حجية في المرتبة السابقة على الحجية القضائية، بخلاف الثاني.

ثالثها: أن يقال إن قوله: (أقضي بينكم بالبينات) بعد ضم الصغرى إليه المتحصلة من فعل النبي وتطبيقه لعنوان البينة على شهادة عدلين، الذي هو أمر معلوم وواضح، يدل على أن شهادة عدلين بينة، أي مما يبين المطلب ويوضحه، وهذه الدلالة وإن لم يكن لها اطلاق في نفسها، ولكن بضم ارتكازية حجية البينة عقلائيا، ينعقد لمثل تلك الدلالة ظهور في امضاء ما عليه العقلاء من حجية البينة، وبذلك يكسب الدليل الاطلاق من اطلاق الارتكاز الممضى. فإن الأدلة التي تتكفل قضايا مركوزة عقلائيا ينشأ لها ظهور في امضاء الارتكاز، بنحو يكون مفادها تابعا لدائرته سعة وضيقا، ولعل هذا التقريب أوجه من سابقيه.

الثاني من الوجوه الدالة على حجية البينة: الاستدلال برواية مسعدة ابن صدقة، التي ورد في ذيلها: (والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينة) (١).

وقد يستشكل في ذلك: باختصاصها بحجية البينة في مقابل الحل المشار إليه بكلمة (هذا)، لا في مقابل الطهارة. وبعد فرض التجاوز عن هذا الاشكال، أما بدعوى إلغاء العرف لخصوصية الحل في مقابل الطهارة، وفهمه جعل الحجية للبينة في مقابل الأصول والقواعد الترخيصية أو بتوسيع نطاق الحل واعطائه معنى يشمل الحلية الوضعية على نحو تكون

(١) وسائل الشيعة باب ٤ من أبواب ما يكتسب به حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحقيقة، فيكون دليل الحجية في الأولى دليلا عليها في الثانية، فإن زرارة – مثلا – في الشبهة الحكمية لا يخبر عن الحكم الكلي الإلهي بوجوب السورة ابتداء، بل عن ظهور كلام الإمام الذي هو مصداق لكبري حجية الظهور شرعا، فيكون اخبارا عن الموضوع في الحقيقة.

والجواب على ذلك: أن فرقا يظل ثابتا بين خبر زرارة واخبار العادل عن نجاسة الثوب رغم هذا الارجاع، وهو أن خبر زرارة فيه حيثيتان: إحداهما: كونه اخبارا عن الموضوع لحجية الظهور. والأخرى: كونه كاشفا – ولو بتوسط كشفه عن كلام المعصوم – عن الحكم الكلي بوجوب السورة، واخبار العادل بنجاسة الثوب يشترك مع خبر زرارة في الحيثية الأولى دون الثانية، فلا يمكن التعدي.

وقد ذهب السيد – قدس سره – في المستمسك إلى نظير التقريب المذكور لاثبات حجية خبر الواحد في الشبهة الموضوعية، لكن لا مطلقا، بل ما كان من قبيل الخبر عن اجتهاد الشخص أو وثاقة الراوي، وأفاد في وجه ذلك: أن المراد من عموم ما دل على حجية الخبر في الأحكام الكلية ما يؤدي إلى الحكم الكلي، سواء كان بمدلوله المطابقي أم الالتزامي وخبر العادل عن اجتهاد الشخص وإن كان بلحاظ مدلوله المطابقي اخبارا عن الموضوع الخارجي، ولكن مدلوله الالتزامي هو ثبوت الحكم الواقعي الكلي الذي يؤدي إليه نظر المجتهد. واخبار زرارة كذلك أيضا، فإنه بمدلوله المطابقي اخبار عن موضوع وهو كلام الإمام، وبالالتزام اخبار عن الحكم الكلي، فلا فرق بين الخبرين في الحجية (١).

والتحقيق أن دليل حجية الخبر في الشبهة الحكمية لم يدل على حجية الخبر عن الحكم الكلي بهذا العنوان، ليبذل الجهد في إرجاع بعض الأخبار

(١) مستمسك العروة الوثقى الجزء الأول ص ٣٠ الطبعة الثانية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الموضوعات إلى الخبر عن الحكم الكلي بالالتزام، وإنما دل الدليل المتحصل من السنة المتواترة إجمالا على مضمون مثل قوله: (العمري وابنه ثقتان فما أديا إليك فعنى يقولان فاسمع لهما
وأطع فإنهما الثقتان المأمونان) (١). فموضوع الحجية هو الخبر الذي يعتبر أداء عن الإمام، وهذا ينطبق على خبر زرارة دون خبر العادل عن الاجتهاد. ومن أجل ذلك قلنا في موضعه من كتاب الخمس: أن أخبار التحليل قد يقال بشمول الدليل المذكور على الحجية لها وإن حملت على التحليل المالكي، لأنها وإن لم تكن إخبارا عن الحكم الكلي، ولكنها أداء عن الإمام، فيشملها موضوع الحجية في ذلك الدليل.

الثاني: التعدي بملاك الأولوية العرفية، بمعنى أن العرف يرى أن المولى إذا كان يعتمد على خبر الواحد في إيصال الحكم الكلي أو نفيه، مع ما يترتب على ذلك من وقائع كثيرة من الامتثال والعصيان، فهو يعتمد عليه في إيصال الموضوع ونفيه الذي لا يترتب عليه إلا واقعة واحدة من وقائع الامتثال أو العصيان. وهذه الأولوية العرفية تجعل دلالة التزامية عرفية في دليل الحجية، يثبت بها حجية الخبر في الموضوعات.

ولا يخلو هذا البيان من وجاهة. اللهم إلا أن يقال أن الانسداد النوعي لباب العلم الوجداني في الأحكام ثابت دونه في الموضوعات، فلعل ذلك الانسداد أوجب التوسعة التعبدية لدائرة العلم الذي يخرج به عن الأصول في الأحكام، ولم تعمل توسعة مماثلة في الموضوعات.

الجهة الثانية: في دعوى أن دليل حجية الخبر في الشبهة الحكمية له اطلاق في نفسه للشبهة الموضوعية أيضا. وتحقيق هذه الدعوى باستعراض المهم من أدلة تلك الحجية، ليرى مدى الاطلاق فيها للشبهة الموضوعية.

---

(١) وسائل الشيعة باب ١١ من أبواب صفات القاضي حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

علما فمفاد الآيات نفسه هو نفي العلمية التعبدية عن الظن، فيكون في عرض دليل الحجية، ولا يعقل حكومة هذا الدليل عليه. ونفس هذا الكلام يأتي في المقام، لأن مفاد خبر مسعدة هو حصر الحجة بالعلم والبينة، ونفي ما عداها. وثانيا: أن الحكومة إنما تتم عرفا لو لم تقم قرينة في دليل المحكوم على أن العلم لوحظ بما هو علم وجداني خاصة، كما في المقام فإن العلم جعل في مقابل البينة التي هي علم تعبدي، وهذه المقابلة بنفسها قرينة عرفا على أن المولى لاحظ في العلم خصوص الفرد الوجداني بنحو يأبى عن التوسعة بالحكومة.

الخامس: ما قيل من أن رواية مسعدة لا يمكن أن تكون رادعة عن السيرة على حجية خبر الثقة، لأنها بنفسها خبر الثقة، فلو ردعت عن السيرة لزم منه أن تردع عن نفسها، فيلزم من حجيتها عدم حجيتها. وهذا الجواب أغرب ما قيل في المقام، لأن المدعى ردع خبر مسعدة عن العمل بالخبر في الشبهات الموضوعية، وخبر مسعدة نفسه خبر في الشبهة الحكمية لا الموضوعية، فلا يشمله الردع.

الرواية الثانية رواية عبد الله بن سليمان الواردة في الجبن. (كل شئ لك حلال، حتى يجيئك شاهدان يشهدان أن فيه ميتة) (١).

وجملة من المناقشات في رادعية خبر مسعدة عن السيرة لا تأتي في المقام، إلا أنها تختص بمناقشة أخرى، وهي ورودها في مورد مخصوص، فيتوقف اثبات الردع بها على إلغاء خصوصية المورد بالفهم العرفي، ومع ذلك لا يمكن التعويل عليها لضعف سندها حيث لم يثبت توثيق عبد الله بن سليمان راوي الرواية وكذلك بعض من تقدمه في سلسلة السند.

ثانيها: سيرة أصحاب الأئمة على الرجوع إلى الروايات والاعتماد

---

(١) وسائل الشيعة باب ٦١ من الأطعمة المباحة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليها في مقام التعرف على الحكم الشرعي. وقد أثبتنا في الأصول بقرائن وتقريبات خاصة ثبوت هذه السيرة على العمل بالأخبار في مقام الاستنباط وأما انعقادها على العمل بالخبر في الموضوعات على الاطلاق فلا دليل عليه.

ثالثها: الكتاب الكريم. وأهم ما استدل به من الكتاب على الحجية آية الكتمان (١) وآية النفر (٢) وآية النبأ (٣). وعدم شمول الآيتين الأوليتين للشبهات الموضوعية واضح. وإنما الكلام في شمول آية النبأ، على تقدير تمامية الاستدلال بمفهومها على الحجية، وشمولها لا اشكال فيه، وإنما الجدير بالبحث علاج المعارضة بين اطلاق مفهوم آية النبأ واطلاق خبر مسعدة بن صدقة، على فرض اعتباره في نفسه، فإن كان أحدهما أخص من الآخر قدم الأخص، وإن كان بينهما عموم من وجه سقط اطلاق الخبر، لدخوله في عنوان الخبر المخالف للكتاب، الساقط عن الحجية رأسا. فقد يقال: أن بينها عموما من وجه، لأن المفهوم يدل على حجية الخبر في الأحكام والموضوعات، وخبر مسعدة يدل على عدم حجية غير البينة في الموضوعات سواء كان خبرا أو غيره. وقد يقال: أن آية النبأ أخص، لأن مفهومها وإن كان يشمل الشبهة الحكمية إلا أن المتيقن منها هو الشبهة الموضوعية باعتباره مورد منطوقها، فتكون كالأخص من اطلاق النفي في

(١) وهي قوله تعالى
: (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون): البقرة: ١٥٩.

(٢) وهي قوله تعالى:
(وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) التوبة: ١٢٣.

(٣) وهي قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) الحجرات: ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فعني يؤديان) يكفي فيها تقدير حجية خبر الثقة في الأحكام كبرى في القياس، ولكن حيث إن كبرى حجية خبر الثقة بنحو أوسع مركوزة فينصرف ملأ الفراغ إليها، حفظا لمناسبات الصغرى والكبرى المركوزة في الذهن العرفي، ومعه يتم الاستدلال على المطلوب.

الجهة الثالثة: في الاستدلال على حجية الخبر في الشبهة الموضوعية بالروايات الخاصة الواردة بهذا الشأن في الموارد المتفرقة، بأن يستفاد منها حجية الخبر في الموضوعات مطلقا، إما لالغاء خصوصية المورد فيها، للجزم بأن تلك الموارد المتفرقة على اختلافها وتشتتها لا يحتمل اشتراكها جميعا في نقطة تتميز بها عن سائر الشبهات الموضوعية، وإما لالغاء خصوصية المورد بالفهم العرفي، الذي قد يوجب ظهور الدليل أحيانا في مثالية المورد. وهذا الفهم العرفي قد يدعي بلحاظ كل رواية بمفردها، وقد يدعي بلحاظ مجموع الروايات بمعنى أن العرف بعد ملاحظة الروايات في الموارد المتعددة يستظهر بلحاظ المجموع مثالية تلك الموارد، وإن كان قد لا يستظهر المثالية لو اقتصر على ملاحظة بعض الروايات في مورد واحد أو موردين، لأن احتمال دخل خصوصية مورد واحد أو موردين قد يكون احتمالا عرفيا، بينما لا يكون احتمال دخل خصوصيات الموارد المتفرقة جميعا احتمالا عرفيا، وإن كان موجودا ثبوتا. وهذا مبني على أن حجية الظهور تشمل الظهور المتحصل من مجموع أدلة متفرقة عند ملاحظتها جميعا كخطاب واحد، وقد تعرضنا إلى ذلك في الأصول.

فمن تلك الروايات رواية معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (ع):

(في جرذ مات في زيت أو سمن أو عسل، أنه قال في بيع ذلك الزيت يبيعه ويبينه لمن اشتراه ليستصبح به) (١) وتقريب الاستدلال: إن

(١) وسائل الشيعة باب ٤٢ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الإمام (ع) أمر البائع بالبيان.
وهذا بمفرده لا يكفي لاثبات الحجية، إذ قد يكون بملاك خروج البائع عن العهدة ولو لم يتعين القبول على المشتري، ولكن علل ذلك بقوله ليستصبح به، وهو ظاهر في المفروغية عن أن المشتري يرتب الأثر على اخبار البائع، ولا موجب لهذه المفروغية سوى حجية الخبر.
ومنها رواية ابن بكير قال: (سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أعار رجلا ثوبا فصلى فيها، وهو لا يصلي فيه. قال: لا يعلمه قال: فإن أعلمه؟ قال: يعيد) (١) فإن الأمر بالإعادة إنما هو لحجية الخبر.
ومنها رواية بكر بن حبيب (قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الجبن وأنه توضع فيه الإنفحة من الميتة. قال: لا تصلح، ثم أرسل بدرهم فقال: اشتر من رجل مسلم ولا تسأله عن شئ) (٢) فإن النهي عن السؤال يدل على لزوم القبول على تقدير الأخبار، وإلا لم يكن هناك محذور في السؤال، وذلك معنى الحجية.
ويرد على الاستدلال بهذه الروايات أنها واردة في مورد صاحب اليد، فلو سلمت دلالتها على الحجية لا يمكن التعدي ومنها الروايات الواردة في استبراء الأمة، وتصديق البائع بعدم مسها، من قبيل رواية حفص بن البختري عن أبي عبد الله (ع): (في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول إني لم أطأها. فقال: إن وثق به فلا بأس أن يأتيها) (٣) وتقريب الاستدلال مبني على استظهار إن المراد بالوثوق الوثوق النوعي لا الشخصي، وإلا دخل في باب الاطمئنان، وهذا الاستظهار بسبب إن

(١) وسائل الشيعة باب ٤٧ من أبواب النجاسات حديث ٣.
(٢) وسائل الشيعة باب ٦١ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٤.
(٣) وسائل الشيعة باب ٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوثاقة أضيفت إلى المخبر لا شخص الخبر فيتم الاستدلال.
ويرد عليه أولا: أن الخبر في مورد الرواية خبر صاحب اليد، فلا يمكن التعدي منه. وثانيا: أنه موافق للأصول لاستصحاب عدم المس، ولا يمكن التعدي من الخبر الموافق للاستصحاب إلى الخبر المخالف له فالشارع وإن لم يكتف في مورد الرواية بالاستصحاب، ولكن قد يكون عدم مخالفة خبر البائع للأصل دخيلا في تعويله على الخبر.
ومنها رواية محمد بن مسلم: (في الرجل يرى في ثوب أخيه دما وهو يصلي. قال: لا يؤذنه حتى ينصرف) (١)، فإنه لولا حجية الخبر لما نهى الإمام عن الاخبار، وليس المخبر صاحب يد فيتعدى منه.
ويرد عليه: إن المفروض أن المخبر يرى الدم، ومعه يكون الاخبار بالنجاسة مساوقا لالتفات المصلي وحصول العلم له، فلا اطلاق لفرض الشك. وفي بعض نسخ التهذيب جاء (لا يؤذيه) بدلا عن (لا يؤذنه)، ويكون الاشكال حينئذ أوضح، لأن النهي عن الايذاء لا يحدد بم يتحقق.
ومنها روايات أن المؤذن مؤتمن، كرواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي (ع): (قال: المؤذن مؤتمن، والإمام ضامن) (٢)، فإن الأذان اخبار فعلي بدخول الوقت، ويفهم، من حجيته في اثبات الوقت حجية الخبر.
ويرد عليه: أنه لم يؤخذ في موضوع الحجية وثاقة المؤذن، وهذا شاهد على عدم كون الحجية بملاك حجية الخبر، فلعل نظر الروايات إلى المؤذن الراتب، كما يناسبه التعبير بالائتمان الذي يحصل في المؤذن الراتب باسناد الأمر إليه، فيكون أجنبيا عن محل الكلام.

(١) وسائل الشيعة باب ٤٧ من أبواب النجاسات حديث ١.
(٢) وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها ما دل على تصديق الثقة في الزوجية، من قبيل رواية سماعة: (قال سألته عن رجل تزوج أمة أو تمتع بها، فحدثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال: إن هذه امرأتي وليست لي بينة. فقال: إن كان ثقة فلا يقر بها، وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه) (١) ودلالتها على حجية أخبار الثقة بالزوجية واضحة، بناء على أن يكون النهي عن المقاربة بمعنى قبول المطلب منه، بقرينة مقابلته بقوله وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه، لا أن يكون احتياطا بلحاظ المقاربة بالخصوص لأهمية الفروج.

غير أن موردها مورد الدعوى والخصومة، لأن المرأة تنكر زوجية الرجل الثقة بطبيعة الحال، والأصل معها، لكونها مصدقة في نفي الزوج ومعه لا يكون اخبار المدعي مشمولا لحجية خبر الثقة حتى على القول بها فلا يمكن الاستدلال بالرواية.

ومنها ما ورد في توبيخ من أخبر المغتسل بعدم إحاطة الماء بجميع بدنه، كرواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع): قال: اغتسل أبي من الجنابة، فقيل له قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء. فقال: له ما كان عليك لو سكت، ثم مسح تلك اللمعة بيده) (٢).

ويرد على الاستدلال بها: أن ظاهر الرواية كون الخبر مطابقا للواقع ولهذا ذكر الإمام (ع) في ذيلها أن أباه عليه السلام مسح تلك اللمعة، وهذا يعني وجودها كما أخبر المخبر، فيكون أجنبيا عن الحجية التعبدية. ويؤيد ذلك: عدم أخذ أي قيد في المخبر، وكون الاخبار بمثل هذه الواقعة الحسية الحاضرة القابلة للملاحظة فعلا موجبا للوثوق غالبا.

ومنها الروايات الدالة على اعتبار قول البائع في تحديد الكيل أو الوزن

---

(١) وسائل الشيعة باب ٢٣ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد حديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة باب ٤٧ من أبواب النجاسات حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عند بيع المكيل والموزون، من قبيل رواية محمد بن حمران: (قال: قلت لأبي عبد الله اشترينا طعاما، فزعم صاحبه أنه كان له، فصدقناه وأخذناه بكيله. فقال: لا بأس فقلت: أيجوز أن أبيعه كما اشتريته بغير كيل؟ قال: لا، أما أنت فلا تبعه حتى تكيله) (١) وتقريب الاستدلال بها: أن قوله (فصدقناه) لا يراد به حصول العلم، خصوصا مع التعبير بقوله (فزعم أنه كاله)، وإنما المقصود به التصديق العملي، وقد أمضاه الإمام وهو معنى الحجية.

ويرد عليه أولا: أن مورد الرواية صاحب اليد فالتعدي مشكل، خصوصا مع عدم أخذ قيد الوثاقة. وثانيا: أن في روايات المسألة نحوا من الاجمال، لأن فيها ثلاثة احتمالات: أحدها: احتمال أن يكون خبر الثقة قائما مقام العلم الموضوعي بالكيل، المأخوذ في موضوع صحة البيع بلحاظ حجيته. وثانيها: احتمال أن يكون التعويل على خبر البائع من أجل حصول العلم منه. وثالثها: أن تكون هذه الروايات كاشفة عن توسعة في موضوع الحكم بصحة البيع بمعنى أنه يكفي في صحته أن يكون الكيل معلوما عند الطرفين حين المعاملة، أو مدعى من قبل البائع مع تراضي الطرفين عليه، بقطع النظر عن الحجية التعبدية، لا التراضي كاف لحسم مادة النزاع التي هي حكمة اشتراط الكيل. ويناسب مع الاحتمال الثالث رواية سماعة، لأن فيها: (وقلت له عند البيع إني أربحك كذا وكذا وقد رضيت بكيلك ووزنك فلا بأس) (٢). فالاحتمال الثالث إن لم يكن هو الأظهر فلا يوجد ما هو أظهر منه على الأقل، فتسقط دلالة الروايات على الحجية التعبدية. ومما يؤيد هذا الاحتمال قوله في ذيل رواية

(١) وسائل الشيعة باب ٥ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث ٤.
(٢) وسائل الشيعة باب ٥ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

محمد بن حمران: (إما أنت فلا تبعه حتى تكيله، لأن الملحوظ لو كان هو الحجية التعبدية فلا فرق فيها بين البيع الأول والثاني، بخلاف المراضاة فإنها مفروضة في الأول ولم تفرض في الثاني.

ومنها ما دل على ائتمان الثقة على الزكاة، من قبيل رواية علي بن يقطين: (قال: سألت أبا الحسن عمن يلي صدقة العشر من لا بأس به فقال: إن كان ثقة فمره أن يضعها في مواضعها... الخ) (١).

وتقريب الاستدلال بها مبني على استفادة إن الوثاقة مناط للحجية فيما يكون ثقة فيه سواء كان مالا أو أخبارا.

ومنها ما دل على تصديق الثقة فيما يدعي تملكه له من اللقطة، كما في رواية ابن أبي نصر: (قال: سألت الرضا (ع) عن الرجل يصيد الطير... فيطلبه من لا يتهمه فقال: لا يحل له امساكه، يرده عليه) (٢) بناء على أن المراد بعدم الاتهام الوقوف، لا مجرد عدم القرينة على الكذب وأن المراد بهذا الوقوف الوثوق بالمخبر في نفسه لا بشخص ذلك الخبر، إذ لو أريد مجرد عدم القرينة على الكذب كان أوسع من الوثاقة، ولو أريد الوثوق بشخص الخبر كان أجنبيا عنها.

ومنها ما دل على تصديق الثقة بعدم الدخول، من قبيل رواية إسحاق ابن عمار عن أبي الحسن (ع): (قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فيغلق عليها بابا ويرخي سترا، ويزعم أنه لم يمسها وتصدقه بذلك، عليها عدة؟ قال: لا...، يعني إذا كانا ملحونين صدقا) (٣) وبهذا القيد يقيد مثل رواية جميل (قال: لا يصدقان لأنها تدفع عن نفسها

(١) وسائل الشيعة باب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١.
(٢) وسائل الشيعة باب ٣٦ من أبواب الصيد والذبائح حديث ١.
(٣) وسائل الشيعة باب ٥٦ من أبواب المهور حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العدة، ويدفع عن نفسه المهر) (١). والاستدلال برواية إسحاق المذكورة مبني على أن الجملة الأخيرة من كلام الإمام لا من تفسير الراوي بلحاظ كلمة يعني، وعلى امكان التعدي من مورد الرواية، رغم أن الخبر في مورد الرواية موافق للأصل الطبعي في نفسه، وهو الاستصحاب الذي جمده الشارع في مورد الرواية، فيشكل التعدي منه إلى الخبر المخالف للأصل.

ومنها ما دل على وجوب القضاء على من أخبره المخبر بطلوع الفجر وهو يأكل، من قبيل رواية عيص بن القاسم: (قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحرون في بيت فنظر إلى الفجر، فناداهم أنه قد طلع الفجر، فكف بعض وظن بعض أنه يسخر فأكل. فقال: يتم صومه ويقضي) (٢). بدعوى أن وجوب القضاء يتوقف على حجية خبر المخبر فيكشف عنها، واطلاقها يقيد بالوثاقة للعلم من الخارج بعدم حجية غير الثقة.

ويرد عليه إن المفروض في الرواية عدم احتمال الكذب، ولهذا لم يبد من أكل سوى احتمال أنه يسخر، وكان السؤال من زاوية الشخص الذي فرض رؤيته للفجر لا من زاوية من سمع الشهادة، فكان النظر منصرف فيه إلى حيثية بطلان الصوم بالأكل بعد الفجر جهلا وعدمه، ومعه يخرج عن باب الحجية التعبدية.

ومنها ما دل على أن الوكيل لا يعزل إلا إذا شافهه الموكل بالعزل، أو أخبره الثقة، كرواية هشام بن سالم التي ورد فيها: (قلت فإن بلغه العزل قبل أن يمضي الأمر ثم ذهب حتى أمضاه، لم يكن ذلك بشئ. قال: نعم، إن الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبدا

(١) نفس الباب حديث ٢.

(٢) باب ٤٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم - وسائل الشيعة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه، أو يشافهه بالعزل عن الوكالة) (١).

وهذه الرواية وإن دلت بالمطابقة على أخذ العلم أو خبر الثقة في موضوع انفساخ الوكالة، وهو حكم على خلاف القاعدة، ويتضمن قيام خبر الثقة مقام القطع الموضوعي، ولكن يفهم عرفا من إقامته مقام القطع الموضوعي المأخوذ على وجه الطريقية في الموضوع، أنه حجة وكاشف شرعا.

ومنها ما ورد في الوصية وثبوتها بخبر الثقة، من قبيل رواية إسحاق ابن عمار عن أبي عبد الله (ع) (قال: سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا، فقال لي: إن حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا، واعط أخي بقية الدنانير، فمات ولم أشهد موته، فأتاني رجل مسلم صادق فقال لي: إنه أمرني أن أقول لك انظر الدنانير التي أمرتك أن تدفعها إلى أخي، فتصدق منها بعشرة دنانير قسمها في المسلمين، ولم يعلم أخوه أن عندي شيئا. فقال: أرى أن تصدق منها بعشرة دنانير) (٢).

ودلالة هذه الرواية على حجية خبر الثقة عن الوصية واضحة. وليس المراد بصادق الصادق في شخص هذا الخبر، بل الصادق في نفسه المساوق للثقة، ولهذا أضيف الوصف إلى الراوي لا إلى الخبر، وكانت إضافته إليه قبل ذكر نوع الخبر الصادر منه. ولا ينافي الرواية ما دل من الكتاب والسنة على الأمر باستشهاد شاهدين على الوصية، لامكان دعوى انصراف ذلك إلى ملاحظة ما تم به الحجة في مقام النزاع والخصومة. نعم قد يقال: بعدم ظهور الرواية في أن جهة الاشكال عند السائل هي حجية خبر الواحد فلعله كان واثقا بصدق المخبر وجدانا، وكان استشكاله بلحاظ جواز تغيير

(١) وسائل الشيعة باب ٣ من كتاب الوكالة حديث ١.
(٢) وسائل الشيعة باب ٩٧ من كتاب الوصية حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوصية. ولكن حتى مع هذا يبقى كلامه مطلقا شاملا لصورة عدم حصول الوثوق الشخصي، فيتمسك باطلاق جواب الإمام لاثبات الحجية هذا مضافا إلى أن الظاهر أن ما أخبر به الرجل المسلم الصادق لم يكن من باب تغيير الوصية، لأن دفع باقي المال إلى الأخ كان على أساس الميراث ولهذا لم يختص بالثلث.

وهكذا يظهر أن أحسن روايات الباب الروايتان الأخيرتان. وهذا يعني أن ما دل على حجية خبر الثقة في الموارد المتفرقة، ليس من الكثرة بحيث تكون الكثرة بنفسها منشأ لانعقاد ظهور عرفي، لمجموع تلك الأدلة – ككل – في إلغاء خصوصيات الموارد.

هذا مضافا إلى ورود روايات أخرى في موارد متعددة أيضا، تدل على عدم حجية خبر الثقة بالخصوص أو بالاطلاق، ومعه قد يحصل التدافع في إلغاء الخصوصية من الطرفين، من قبيل رواية محمد بن مسلم عن أحدهما (قال سألته عن رجل ترك مملوكا بين نفر، فشهد أحدهم أن الميت أعتقه. قال: إن كان الشاهد مرضيا لم يضمن، وجازت شهادته، ويستسعى العبد فيما كان للورثة) (١). فإنه قد فرض كون الشاهد مرضيا وهو مساوق للوثاقة عرفا، ولم يكن المورد مورد الترافع والخصومة لكي يحتاج إلى البينة، ومع هذا لم يكتف بشهادة الشاهد لاثبات حرية المملوك بتمامه وإنما حكم بحريته بمقدار الاقرار، وهذا مناف لحجية خبر الثقة.

وكذلك رواية الخثعمي (قال: سألت أبا الحسن موسى (ع) عن أم ولد لي صدق، زعمت أنها أرضعت جارية لي أصدقها؟ قال: لا) (٢). فالمرأة صدوق ثقة ولا توجد خصومة، ومع هذا لا يثبت

(١) وسائل الشيعة باب ٥ من أبواب العتق حديث ١.
(٢) وسائل الشيعة باب ١٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الواقع بشهادتها، فكيف يجزم بثبوت النجاسة مثلا بشهادة الثقة ولو كان امرأة؟.

وقد يكون من هذا القبيل رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى (ع) (في الرجل يسمع الأذان فيصلي الفجر، ولا يدري طلع أم لا، غير أنه يظن – لمكان الأذان – أنه طلع. قال: لا يجزيه حتى يعلم أنه قد طلع) (١) فإن اطلاقه يشمل فرض وثاقة المؤذن أيضا.

ومثل ذلك رواية الحسن بن زياد: (قال: سألت أبا عبد الله عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم إلا بعد سنة، والمتوفى عنها زوجها ولا تعلم بموته إلا بعد سنة. قال: إن جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان: وإلا تعتدان) (٢).

ورواية الحلبي عن أبي عبد الله (ع): (قال: قلت له امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة أو نحو ذلك. قال فقال: إن كانت حبلى فأجلها أن تضع حملها، وإن كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها، إذا قامت لها البينة أنه مات في يوم كذا وكذا. وإن لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت) (٣). وأحسن منهما رواية ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا (ع): (في المطلقة إن قامت البينة أنه طلقها منذ كذا وكذا وكانت عدتها قد انقضت فقد بانت. والمتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها الخبر، لأنها تريد أن تحد له) (٤). وإنما كانت هذه الرواية أحسن لأن ما افترضته الروايتان السابقتان من انتهاء عدة الوفاة مما لا يلتزم به، بخلاف هذه الرواية المفصلة بين عدة الوفاة وعدة الطلاق. وعلى أي حال فهي تدل

(١) وسائل الشيعة باب ٥٨ من أبواب المواقيت حديث ٤.
(٢) وسائل الشيعة باب ٢٨ من أبواب العدد حديث ٩، ١٠.
(٣) وسائل الشيعة باب ٢٨ من أبواب العدد حديث ٩، ١٠.
(٤) نفس الباب السابق حديث ١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في طهارة ما تحت يده أو نجاسته. وهذه السيرة وإن كانت ثابتة وحجة بلا اشكال، إلا أن الكلام يقع في تكييفها وتخريجها الصناعي. وبهذا الصدد توجد محاولتان:

إحداهما: ارجاع حجية قول صاحب اليد المذكورة إلى قاعدة عقلائية أعم منها، وهي: (إن من ملك شيئا ملك الاقرار به) فالمركوز عقلائيا هو إن كل من كان مستوليا على شئ ومتصرفا فيه – سواء كان مالا أو أمر
أمرا معنويا كالطلاق والتمليك مثلا – فقوله نافذ بالنسبة إليه. وهذا ما حاوله المحقق الهمداني (قدس سره) في مصباحه (١).

والتحقيق أن القاعدة المذكورة أجنبية عن حجية قول صاحب اليد المبحوث عنها في المقام. وتوضيحه: إن من المقرر عقلائيا إن اقرار العقلاء على أنفسهم نافذ، وهذه القاعدة تقتضي ترتيب خصوص الآثار التحميلية دون النفعية أو ما لا يكون تحميليا ولا نفعيا، لأن ذلك هو مقتضى كون الاقرار على المقر وكونه نافذا بما هو عليه. وموضوع هذه القاعدة هو الاقرار الصادر ممن يقع التحميل عليه، وبذلك لا تشمل الوكيل في الطلاق لو أقر بايقاعه، لأن الاقرار ليس على نفسه بل على موكله، ومن هنا احتيج إلى قاعدة: (إن من ملك شيئا ملك الاقرار به، لتوسيع نطاق موضوع القاعدة الأولى، وجعل اقرار الوكيل بالطلاق نافذا على الموكل، لأنه مالك لايقاع الطلاق كما أن الزوج مالك لذلك، دون أي توسيع في نطاق الآ
الآثار التي تثبت باقرار الوكيل، فما يثبت باقراره نفس ما يثبت باقرار الموكل، وهو الأثر التحميلي على الموكل خاصة. ومعه فلا معنى لجعل حجية خبر صاحب اليد عن الطهارة والنجاسة مصداقا لقاعدة: (إن ملك شيئا ملك الاقرار به، لما
عرفت من اختصاص القاعدة بالآثار التحميلية. كما لا معنى لارجاع

(١) مصباح الفقيه الجزء الثاني ص ٩٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صاحب اليد ليس من باب حجية خبره، كما في المستمسك (١)، بل من اقتضاء اليد نفسها، مع ضم الاقرار. لأن اليد لها مدلول ايجابي وهو اثبات مالكية صاحب اليد لغلبة كون المستولي هو المالك، ومدلول سلبي عرضي وهو نفي مالكية من عداه، لغلبة كون غير المستولي ليس مالكا وهي حجة في المدلول الايجابي، والسلبي معا ما لم يقر صاحب اليد على خلافه والمفروض في المقام أن صاحب اليد أقر بأن المال ليس له، وأنه لزيد لا لعمرو فتسقط من دلالات اليد دلالتها على مالكية صاحب اليد، وعلى نفي مالكية زيد، وأما دلالتها على نفي مالكية عمرو، فلا موجب لسقوطها فينفي باليد - لا بخبر صاحب اليد - مالكية عمرو - وتنفي مالكية صاحب اليد باخباره بالنفي، لا بما هو اخبار من صاحب اليد، بل بما هو اقرار واقرار العقلاء على أنفسهم حجة، وبضم النفي الثابت باليد إلى النفي الثابت بالاقرار تثبت مالكية زيد المقر له، دون حاجة إلى افتراض حجية خبر صاحب اليد بعنوانه.

ودعوى: أن مالكية زيد للمال لازم عقلي لمجموع مدلولي الاقرار واليد، فكيف يثبت بها؟!. مدفوعة: إما بامكان الالتزام بمساعدة دليل حجية الاقرار واليد على اثبات مثل هذا اللازم. وإما بامكان الالتزام بأن ثبوت مالكية زيد إنما هو من باب الدعوى بلا معارض، إذ لا معارض لدعوى مالكية زيد، لأن صاحب اليد لا يدعي المالكية، وعمرو لو فرض دعواه للمالكية فهي ساقطة بالمدلول السلبي لقاعدة اليد، فلا تبقى هناك دعوى غير ساقطة في نفسها تصلح لمعارضة دعوى مالكية زيد.

وليس المقصود بهذا البيان منع حجية خبر صاحب اليد عن مالك المال، بل التنبيه على أن نكتة ثبوت المالك هناك لا ينحصر تخريجها بحجية

---

(١) الجزء الأول ص ١٧٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بغسل الثياب في غسلها، وانعقادها على تصديق الحجام المكلف بغسل موضع الحجامة في إجادة غسله، وانعقادها على تصديق صاحب البيت في طهارة أوانيه، مع العلم الاجمالي بعروض النجاسة عليها في وقت ما، الأمر الذي يقتضي جريان استصحاب النجاسة لولا حجية خبر صاحب اليد (١).

وكل هذه الاستدلالات مخدوشة، لأن وجه السيرة في هذه الموارد لا ينحصر في حجية خبر صاحب اليد في الطهارة والنجاسة بعنوانه، إذ لعل ملاك السيرة في المورد الأول دخوله في تصديق الأمين ولعل ملاكها في المورد الثاني – مضافا إلى ذلك – اجراء أصالة الصحة، لأن أصل الغسل محرز والشك في صحته، ولعل ملاكها في المورد الثالث كونه من موارد توارد الحالتين غالبا، فكما يعلم اجمالا بالنجاسة في قوت ما يعلم بوصول الماء إليها في وقت ما أيضا، فتجري أصالة الطهارة بعد سقوط الاستصحابين.

ثانيها: الروايات، الظاهرة في لزوم الاعتماد على خبر صاحب اليد.

فمنها روايات بيع الدهن المتنجس، التي ورد في بعضها الأمر بالأعلام لكي يستصبح به، والاستدلال بها أما بتقريب: إن الأمر بالاخبار يستلزم الأمر بالقبول وإلا كان لغواء وأما بتقريب: إن الأمر بالاخبار المعلل في رواية معاوية بن وهب المتقدمة بقوله (يستصبح به) ظاهر في المفروغية عن جري المشتري على طبق اخبار البائع، ولا موجب للفراغ عن ذلك إلا حجية اخباره.

ويرد على التقريب الأول: إن الأمر بالاخبار ليس لغوا حتى مع فرض عدم وجوب القبول، إذ لعله بنكتة الخروج عن نحو من العهدة تفترض على البائع في أمثال المقام، كما يجب عليه الاخبار بالأوصاف الرديئة

(١) التنقيح ج ٢ ص ١٦٨ – ١٦٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على اتجاه نظره إلى إحدى الجهتين يكون الظاهر منه الاتجاه إلى النتيجة، وهي وجوب الإعادة، المتوقف على مجموع الأمرين من عدم الاجزاء وثبوت النجاسة بالخبر، فيدل جواب الإمام بالإعادة على ثبوت كلا الأمرين، وأمكن رفع الايراد الثاني، بتصوير عرضية المدلولين وكونهما مستفادين في رتبة واحدة، بنحو يمكن التفكيك بينهما في الحجية.

ومنها رواية إسماعيل بن عيسى: (قال سألت أبا الحسن (ع) عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل، أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلما غير عارف؟ قال: عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه) (١) وتقريب الاستدلال بها: إن الرواية فرضت عدم الاحتياج إلى السؤال مع كون البائع مسلما، ولزوم السؤال مع كون البائع غير مسلم والرواية وإن لم تصرح بالمسؤول منه، ولكن بالمناسبات العرفية يتعين في البائع، وهذا يقتضي تصديقه فيما يخبر به، وإلا لما أجدى السؤال منه، وهو معنى قبول خبر صاحب اليد. وإذا ثبت أن خبره حجة في اثبات الطهارة، يثبت بالأولوية العرفية أنه حجة في اثبات النجاسة، لأن صاحب اليد إذا كان يصدق فيما هو في مصلحته من أوصاف الكمال لما له، فتصديقه فيما هو على خلاف مصلحته من أوصاف المال أولى عرفا، بنكتة أن احتمال الكذب أبعد حينئذ.

ويرد عليه هذا الاستدلال: أولا: إن الملحوظ اثباته باخبار صاحب اليد لعله جواز الصلاة في الفراء، لا طهارته، بناء على أن مشكوك التذكية لا تثبت النجاسة فيه باستصحاب عدم التذكية بل عدم جواز الصلاة فالطهارة ثابتة بالأصل بقطع النظر عن اخبار صاحب اليد بها.

---

(١) وسائل الشيعة باب ٥٠ من أبواب النجاسات حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وثانيا: إن الأمر بالسؤال - إذا لم يكن البائع مسلما لعله يرجع إلى الأمر بالفحص واستعلام الحال، فيكون أجنبيا عن باب جعل الحجية.
ومنها ما دل من الروايات على حلية وطهارة ما في أيدي المسلمين وأسواقهم، من لحوم وجلود، وهي روايات عديدة، ولكنها أجنبية عن محل الكلام، لأن المناط فيها نفس اليد لا خبر صاحب اليد، ومن الواضح على هذا الأساس اختصاصها بموردها، وعدم شمولها لأمثال المقام الذي يعلم فيه بعدم كفاية مجرد اليد لاثبات الطهارة.
ثالثها: التمسك باطلاق التعليل الوارد في اخبار قاعدة اليد بأنه لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق) (١) فإن مفاد التعليل هو تبرير قاعدة اليد بلزوم الحرج الشديد النوعي بدونها، وقد عبر عن هذا الحرج بتعطيل السوق، ومقتضى اطلاقه: إن كل ما يلزم من عدم حجيته الحرج المذكور فهو حجة وخبر صاحب اليد كذلك، إذ لو لم يكن حجة في اثبات الطهارة لكان اللازم الاجتناب عند الدخول إلى بيت شخص عما فيه، للعلم اجمالا بنجاسته في وقت ما واستصحابها ما لم تقم بينة على الطهارة (٢).
ويرد عليه نفي هذا النحو من الحرج، لما تقدم من أن الغالب توارد الحالتين، ومعه لا يجري استصحاب النجاسة، بقطع النظر عن حجية خبر صاحب اليد.
فالمهم في الدليل على اثبات النجاسة والطهارة بخبر صاحب اليد انعقاد السيرة على ذلك.
وعلى ضوء البحوث المذكورة يتبين: أن النجاسة تثبت بالعلم والبينة وخبر الثقة، وخبر صاحب اليد، ولا تثبت بالظن، لعدم الدليل على حجيته في المقام، بل للدليل على عدم حجيته، وهو اطلاق دليل قاعدة

---

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى رواية حفص بن غياث.
(٢) مدارك العروة الوثقى ج ٢ ص ٥٤ - ٥٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة – ٧) إذا أخبر ذو اليد بنجاسته وقامت البينة على الطهارة قدمت البينة (١)

الطهارة بناء على ما حققناه في الأصول، من أن إطلاق دليل الأصل بنفسه ينفي أي حكم ظاهري مخالف في مورده، سواء كان المنفي بلسان الأصل أو الأمارة.

بقي الكلام فيما قد يقال من أن المستفاد من روايات البختج عدم حجية أخبار صاحب اليد، بل وحتى أخبار الثقة بذهاب الثلثين ما لم يكن مسلما عارفا ورعا. وسوف يأتي تحقيق ذلك في فصل متأخر – إن شاء الله تعالى – عند التكلم في طرق ثبوت النجاسة في مطلق الأشياء، ويتضح عندئذ إن روايات البختج لا يستفاد منها أي تقييد للمقدار الثابت من حجية خبر صاحب اليد وخبر الثقة.

(١) تعرض الماتن قدس سره في هذه المسألة لصورتين من صور التعارض، بينما صور التعارض أكثر من ذلك، ويحسن استيعابها.

الصورة الأولى: التعارض بين خبر صاحب اليد غير الثقة والبينة

وتحقيق ذلك: إن مدرك حجية البينة إذا كان هو دليل حجيتها في مورد القضاء مع التعدي منه، فمن الواضح أن قرينة التعدي تقتضي إسراء نفس الدرجة من الحجية الثابتة في مورد القضاء إلى سائر الموارد. وحجية البينة في مورد القضاء حجية حاكمة على القواعد والأصول، بما فيها خبر صاحب اليد، فكذلك في سائر الموارد. وهكذا الأمر إذا كان مدرك الحجية رواية مسعدة بن صدقة، لدلالتها على هذه الدرجة من الحجية للبينة. وأما إذا كان مدرك حجية البينة ارتكاز اعتبارها بعنوانها، فلا بد من مقايسته إلى ارتكاز اعتبار خبر صاحب اليد، ليرى ما هو الفعلي من الارتكازين في مورد التعارض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أجنبي بالنفي (١) فإن هذا خلط بين حجية اليد وحجية خبر صاحب اليد ففي المثال تكون اليد حجة، وعدم زوال هذه الحجية بخبر الثقة الأجنبي لا يبرهن على عدم زوال حجية خبر صاحب اليد بذلك، فيما كانت الحجية فيه بملاك الخبر، لا مجرد اليد كما في المقام. بل ببيان: إن النكتة العقلائية المقتضية للاعتماد على خبر صاحب اليد محفوظة حتى مع المعارضة المذكورة وهي الأخبرية النوعية، وكون أهل البيت أدرى بما فيه. فالسيرة العقلائية شاملة، ودليل حجية خبر الثقة مبتلى بالاجمال الداخلي، فيتقدم خبر صاحب اليد.

الصورة الخامسة: التعارض بين خبرين أحدهما لثقة أجنبي والآخر لشخص ليس بثقة ولسكنه صاحب يد، فيحصل التعارض بين دليل حجية خبر الثقة الشامل للأول فقط، ودليل حجية خبر صاحب اليد الشامل للثاني فقط ولا اجمال داخلي، في كل من الدليلين، لعدم شموله للمتعارضين معا.

فإن كان كلا الدليلين لبيا راجعا إلى السيرة، تقدم خبر صاحب اليد، لما عرفت من انعقاد السيرة على ذلك، بنكتة (الأخبرية) حتى في فرض المعارضة. وإن كان كل من الدليلين لفظيا تعبديا، بنحو لا يرجع إلى مجرد امضاء السيرة، فإن كان لأحدهما اطلاق دون الآخر أخذ به، وإن لم يكن لأحدهما اطلاق سقط كلا الخبرين، وإن كانا معا مطلقين قدم ما كان منها قطعي السند على الآخر، كما لو كان دليل حجية الثقة آية النبأ مثلا وفي فرض عدم مزية من هذا القبيل يسقط الخبران معا عن الحجية. وإن كان أحد الدليلين لفظيا دون الآخر، لوحظ اللبي، فإن كان له سعة حتى لمورد التعارض أخذ به، ولا يصلح مجرد الاطلاق في الدليل اللفظي – لو كان – للردع.

والصحيح من هذه الفروض الأول، وهو فرض لبية الدليلين، لأن

---

(١) التنقيح ج ١ ص ٢٩٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوثوق الشخصي، فالمتعين هو التساقط. وإن كان دليل الحجية دليلا لفظيا تأسيسا فمع تساوي البينتين في المزايا، لا اشكال في التساقط، ومع وجود مزية كمية أو كيفية في إحداهما، فإن كانت المزية بنحو لا توجب زوال احتمال التقدم للبينة الفاقدة للمزية، فالحكم هو التساقط أيضا، وإن كانت بنحو توجب زوال هذا الاحتمال وتردد البينة الفاقدة بين السقوط مع واجدة المزية معا أو السقوط بمفردها، صح التمسك باطلاق دليل الحجية لاثبات حجية البينة الواجدة للمزية، ولا يعارضه اطلاقه للبينة الأخرى، لأنه ساقط جزما أما وحده أو مع الاطلاق الآخر.

الثانية: في حكم التعارض بلحاظ ما دل في باب القضاء على تقديم البينة الأكثر عددا واستحلاف صاحبها، كرواية أبي بصير، إذ ورد فيها قوله: (أكثرهم بينة يستحلف وتدفع إليه) (١).

فقد يقال: بالتعدي من مورد القضاء إلى غيره في الترجيح بالعدد، كما صح التعدي في أصل حجية البينة. وقد استشكل في ذلك: بأن الرواية لا تدل على ترجيح البينة الأكثر عددا في الحجية، وإلا لما احتيج إلى الاستحلاف مع حجيتها، وإنما تدل على تعيين اليمين على صاحب البينة الأكثر عددا (٢).

ويرد عليه: إن الاحتياج إلى اليمين إنما يدل على نفي حجية البينة بمعنى ميزانيتها في فصل الخصومة وتوقف الفصل المذكور على اليمين. ونفي كون البينة ميزانا في فصل الخصومة أعم من نفي الحجية في اثبات الواقع فخبر الثقة حجة مثلا في إثبات الواقع مع عدم ميزانيته في فصل الخصومة كما هو واضح، فإذا أضيف إلى الرواية المذكورة ما دل على حصر اليمين

(١) وسائل الشيعة كتاب القضاء باب ١٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعاوي حديث ١.
(٢) مدارك العروة الوثقى ج ٢ ص ٧٣ - ٧٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالمنكر ونفيه عن غير المنكر إلا من خرج بالتخصيص، دلت على أن صاحب البينة الأكثر عددا الذي وضع عليه اليمين منكر، ولما كان فرض ذلك مساوقا لفرض مطابقة قوله للحجة، كشف عن حجية البينة الأكثر عددا. ولو كانت البينة أكثر عددا تسقط بالمعارضة من حيث الحجية مع الأخرى، فلماذا يفرض اليمين على من له تلك البينة؟! ولماذا لا يفرض على صاحب اليد باعتبار مطابقة قوله لليد؟، لأن المفروض في رواية أبي بصير تعارض بينة الداخل مع بينة الخارج.

والصحيح عدم التعدي ببيان آخر: وهو أن الترجيح بالأكثرية العددية مطلقا ليس أمرا ارتكازيا كأصل حجية البينة، فلا معنى لتحكيم الارتكاز في إلغاء خصوصية المورد وهو باب القضاء، ومع عدم الاطلاق في دليل الترجيح لا يمكن إعمال مفاده في المقام.

وأما المقام الثاني: فحيث أن البينة قد تستند إلى الوجدان تارة وإلى التعبد أخرى، فلا بد أن يلاحظ أنه متى يستحكم التعارض والتكافؤ بين البينتين؟ وعلى هذا الضوء يمكن القول بأن تعارض البينتين له أقسام:

أحدها: أن تكون إحداهما مستندة إلى الوجدان والأخرى إلى التعبد.

ولا اشكال فتوى وارتكازا في هذا القسم في تقديم البينة الوجدانية. وإنما الكلام في تخريج ذلك إذ يقال - عادة - في توجيهه أن البينة الوجدانية حاكمة على الأصل الذي هو مستند البينة التعبدية، لكونها رافعة لموضوعه وهو الشك، فتبطل البينة التعبدية لأنها تبقى بدون مستند بعد بطلان الأصل (١).

وهذا القدر من البيان لا يكفي لتبرير التقديم فنيا، وذلك لأن البينة الوجدانية تارة: يفرض وصولها إلى الشاهدين المستندين إلى الأصل وإحرازهما

---

(١) مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ١٧٦ التنقيح ج ١ ص ٢٩٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة – ٨) إذا شهد اثنان بأحد الأمرين، وشهد أربعة بالآخر، يمكن بل لا يبعد تساقط الاثنين بالاثنين، وبقاء الآخرين (١)

حجية البينة يشملها ويقتضي – تعبدا – ثبوت الواقع بها، وشخص هذا الاطلاق لعله مدلول معين لا يعلم سقوطه، فهو من الشك في سقوط الاطلاق المستدل به، لاحتمال المعارض. فالفرق بين الصورتين واضح. فالصحيح في الصورة الثانية – إذن – عدم حجية كل من البينتين: أما معلومة التعبدية، فللجزم بسقوطها وجدانا. وأما الثانية فللشك في سقوطها، وتردد الاطلاق المتكفل لاثبات مؤداها فعلا بين ما هو معلوم السقوط وغيره، وفي مثله يحكم بعدم الحجية.

الصورة الثالثة: أن لا يستظهر من داخل ولا من خارج الوجدانية أو التعبدية لشئ من البينتين. فكل منهما إذا كانت وجدانية فهي شهادة الحالة الفعلية، وإذا كانت استصحابية فهي شهادة بصغرى الاستصحاب لا بكبراه أي بالحالة السابقة، وهذا يعني وجود شهادتين بأحد الأمرين من الحالة السابقة أو اللاحقة، وبذلك لا يحرز وجود التعارض بين الشهادتين لأنه فرع احراز نظرهما معا إلى حالة واحدة، فلا مانع من شمول دليل الحجية لهما معا، فيثبت بذلك الجامع بين الحالتين، وهو يكفي لاجراء الاستصحاب في كل من الطرفين فيتعارض الاستصحابان. وهكذا يكون التساقط في الاستصحابين لا في الحجيتين المفترضتين للشهادتين.

(١) تقدم الكلام عن الترجيح بالأكثرية في الصورة السابقة من صور التعارض في المسألة المتقدمة، واتضح أنه لا موجب للترجيح بها، لا بلحاظ دليل حجية البينة، ولا بلحاظ ما دل على الترجيح بها في باب القضاء. وظاهر المتن استقراب مطلب يؤدي نتيجة الترجيح بالأكثرية وإن لم يعن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة - ٩) الكرية تثبت بالعلم والبينة (١) وفي
ثبوتها بقول صاحب اليد وجه، وإن كان لا يخلو عن اشكال (٢)

تقديم البينة الأكثر عددا، وهو أن يتساقط اثنان من الطرفين ويبقى اثنان في جانب البينة الأكثر عددا على الحجية، فيكون الحجة فعلا مجموع الثالث والرابع لا الأربعة كما يعنيه الترجيح بالأكثرية.
ويمكن أن يقرب ذلك: بأن البينة لها فردان في أحد الجانبين، وفرد واحد في الجانب الآخر، فيسقط مع ما يماثله، ويبقى الفرد الثاني في ذلك الجانب سليما عن المعارضة. ويرد عليه: أولا: إن البينة هي ما زاد على واحد، فليس الأربعة فردين من موضوع دليل الحجية بل فردا واحدا. وثانيا: إنا لو سلمنا أخذ التثنية في موضوع الدليل، فالمتعين ايقاع التعارض بين اطلاق دليل الحجية لفرد في جانب واطلاقه لفردين في الجانب الآخر وثالثا: لو سلم إن الفرد الواحد لا يصلح أن يعارض إلا فرادا واحدا بعينه، فتعين أحد الفردين في الجانب الذي توفر فيه الشهود الأربعة للمعارضة دون الآخر بلا معين، وعنوان أحد الاثنين ليس فردا حقيقا ولا عرفيا من موضوع دليل الحجية.
(١) لشمول دليل حجيتها لسائر الموارد كما تقدم.
(٢) إذا كان المدرك لحجية خبر صاحب اليد الدليل اللفظي التعبدي، المتمثل في الروايات الدالة على قبول قوله في الطهارة والنجاسة، فلا اطلاق في دليل الحجية لمحل الكلام، كما هو واضح. وإذا كان المدرك هو لزوم الحرج النوعي المنفي في أخبار قاعدة اليد، فهذا أيضا لا يجري في المقام لعدم الحرج. وإما إذا كان المدرك السيرة العقلائية، فهي بوجودها الارتكازي محققة جزما، لأن نكتة الاعتماد العقلائي على أخبار صاحب اليد بالطهارة والنجاسة لم تكن نكتة نفسية في هذين العنوانين، بل نكتة طريقية وهي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما أن في أخبار العدل الواحد أيضا اشكالا (١)

مثلا، ولكن ليس لها في مجال أمثال هذه الأموال المستجدة تطبيقات فعلية معاصرة للأئمة (ع) فمن يشترط في الاستدلال بالسيرة على امتدادات النكتة العقلائية أن يكون على طبق الامتداد تطبيق فعلي معاصر للأئمة (ع) ويستشكل من أجل ذلك في حجية خبر صاحب اليد بالكرية، عليه أن يستشكل في الاستدلال بالسيرة على تملك الكهرباء والغاز بالسيرة أيضا، مع أني لا أظن التزامه بذلك.

وحل المطلب: إن استكشاف الامضاء من عدم الردع أو كان بملاك إن النهي عن المنكر واجب، فلو لم يكن عمل العقلاء مشروعا لوجب على الإمام النهي عنه، فيكشف عدم ردعه عن الامضاء والمشروعية، لتعين الاقتصار على حدود التطبيقات الفعلية للسيرة المعاصرة للأئمة (ع) لأن المنكر على تقدير عدم رضاء الشارع بالسيرة هو عملها الخارجي، لا ارتكازها. ولكن هذا ليس هو ملاك استكشاف الامضاء من عدم الردع، وإلا لتوقف على احراز شروط النهي عن المنكر، التي منها أن يكون الفعل منكرا في نظر الفاعل، مع أنه كثيرا ما يكون جاهلا قاصرا باعتبار غفلته وغلبة طبعه العقلائي عليه، فلا يكون آثما، ليجب ردعه، بل الملاك في استكشاف الامضاء من عدم الردع ظهور حال الشارع (النبي (ص) أو الإمام (ع)) فإنه بحكم مقامه وتصديه لتربية مجتمعه على نهج إلهي رباني يكون ظاهر حاله عند السكوت عن حاله من حالات العقلاء امضاؤها، وهذا الظهور الحالي حجة كالظهور اللفظي، وهو كما ينعقد بلحاظ الوجود التطبيقي للسيرة كذلك ينعقد بلحاظ الوجود الارتكازي لها وعليه فاخبار صاحب اليد بالكرية معتبر.

(١) أظهره الحجية، تمسكا باطلاق دليل حجيته، وقد كان على من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة - ١٠) يحرب شرب الماء النجس إلا في الضرورة ويجوز سقيه للحيوانات، بل وللأطفال أيضا. ويجوز بيعه مع الاعلام (١)

استشكل في حجية أخبار صاحب اليد بالكرية أن يستشكل هنا أيضا بملاك واحد، لأن من يرى أن مدرك حجيتها منحصر بالسيرة العقلائية، ولا يرى حجيتها إلا بمقدار وجودها التطبيقي الفعلي في عصر الأئمة (ع) ينبغي له أن لا يلتزم بحجية خبر العدل الواحد عن الكرية، لعدم وجود تطبيق فعلي واسع النطاق لهذا الجانب من السيرة في عصر الأئمة (ع) نتيجة لقلة المياه غالبا، فإن ادعي الجزم بعدم الفرق بين هذا الموضوع وغيره من الموضوعات، فليدع الجزم بعدم الفرق بين الكرية وغيرها من الخصوصيات التي تكون تحت اختيار صاحب اليد، ويكون أخبر بها نوعا من غيره.

(١) ينبغي الكلام حول هذه المسألة في عدة جهات:

الجهة الأولى: في حرمة شرب الماء النجس، بل حرمة تناول مطلق الشراب والطعام النجس. وقد استدل على ذلك بعدة طوائف من الروايات:

منها: ما دل على الأمر باهراق المرق النجس، نظير رواية السكوني عن أبي عبد الله (ع): (إن أمير المؤمنين (ع) سئل عن قدر طبخت فإذا في القدر فأرة. فقال يهراق مرقها، ويغسل اللحم ويؤكل) (١).

ومنها: ما ورد من الأمر بإراقة الماء الذي وقعت فيه النجاسة (٢).

---

(١) وسائل الشيعة باب ٥ من أبواب الماء المطلق حديث ٣.

(٢) من قبيل موثقة سماعة: (وإن كان أصابته جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شئ من المني، وإن كان أصاب يده فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله).
باب ٨ من أبواب الماء المطلق حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن الأمر بالإراقة في هاتين الطائفتين دال على عدم صلاحية النجس للانتفاع به في أكل وشرب.

ومنها: ما ورد في مثل السمن والزيت والعسل، كرواية معاوية بن وهب: (قال قلت له جرذ مات في زيت أو سمن أو عسل. فقال أما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله، والزيت يستصبح به) (١).

والتفريق فيها بين الزيت وبين السمن والعسل، باعتبار ميعان الأول غالبا بحيث تسري النجاسة بالملاقاة إلى كل أجزائه، فيسقط عن صلاحية الانتفاع به إلا في مثل الاستصباح.

وهذه الطوائف الثلاث لا شك في دلالتها على حرمة تناول النجس، ولكن موردها جميعا الشراب والطعام الملاقي لعين النجس، فالتعدي منه إلى المتنجس بالمتنجس يتوقف إما على التشبيت بالاجماع، وإما على دعوى انصراف تلك الروايات إلى كون الحرمة بملاك نجاسة الشراب والطعام. دون دخل لمرتبة النجاسة وخصوصيتها في ذلك، وإما على التفتيش عن روايات أخرى سليمة من هذا النقص وواجدة للاطلاق.

والتحقيق وجود مثل هذه الروايات، وهي على طوائف أيضا:

الطائفة الأولى: ما دل على الاجتناب عن سؤر الكتابي (٢) بناء على انصراف النهي عن سؤره إلى حيثية النجاسة لا حيثية معنوية، وعلى عدم كونه نجسا ذاتا، وإلا كان مورد الرواية ملاقي عين النجس. فإنه – بناء على عدم النجاسة الذاتية – إذا حملنا النهي عن سؤر الكتابي على جعل

(١) باب ٦ من أبواب ما يكتسب به حديث ٤.

(٢) كرواية سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن سؤر اليهودي والنصراني فقال: لا.
وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب الأسئار حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أصالة النجاسة العرضية في الكافر فمن الواضح دلالته حينئذ على حرمة تناول الطعام المتنجس بالمتنجس، وإذا حملنا النهي على التنزه فلا يخلو أيضا من نحو دلالة على كبرى حرمة الطعام المتنجس بالمتنجس، ويكون بصدد التنزيه عن محتملات ذلك المحذور.

الطائفة الثانية: ما دل على النهي عن الأكل في أواني الكفار قبل غسلها (١). ودلالة هذه الطائفة لا تتوقف على فرض عدم النجاسة الذاتية للكافر، لأن الإناء على أي حال تنجس، فالأكل فيه أكل من الطعام المتنجس بالمتنجس.

الطائفة الثالثة: ما دل على النهي عن الأكل في أواني الخمر والميتة الموجودة لدى الكفار (٢) والكلام فيها هو الكلام في الطائفة الثانية.

الجهة الثانية: في حرمة التسبيب إلى شرب الغير للنجس مع كون الغير مكلفا في الواقع. فإن كان التكليف منجزا على الغير بالوصول فلا اشكال في عدم جواز التسبيب المذكور لأنه إعانة على المعصية، وإن لم يكن منجزا فهناك مجال للبحث في جواز التسبيب وعدمه. والكلام في ذلك تارة يقع بلحاظ مقتضى القاعدة، وأخرى بلحاظ الروايات الخاصة ونقصد بالقاعدة التكلم على ضوء نفس الخطابين الواقعيين بالاجتناب عن النجس، المتوجهين إلى المسبب - بالكسر - والمباشر.

---

(١) كرواية زرارة عن الصادق (ع) أنه قال في آنية المجوس: (إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء).
باب: ٥٤ من الأطعمة المحرمة حديث ٢.

(٢) كرواية محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن آنية أهل الذمة والمجوس فقال: لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر.
باب ٥٤ من الأطعمة المحرمة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أما الكلام فيما تقتضيه القاعدة بلحاظ الخطاب المتوجه إلى المسبب، فقد يقال: إن هذا الخطاب يقتضي حرمة التسبيب، إذ أن النهي عن شئ كما يشمل وجوده المباشري يشمل أيضا وجوده التسبيبي. فكما أن خطاب لا تقتل يشمل تحريم إثارة الحيوان أو الطفل عن إنسان ليقتله، كذلك خطاب لا تشرب النجس يشمل التسبيب إلى الشرب المذكور (١).

ويرد عليه: إن مادة الفعل المدخول للنهي تارة: لا تكون مضافة إلى المخاطب المكلف إلا بإضافة الفاعلية، كما في القتل، وأخرى: تكون مضافة أيضا بإضافة الموردية، كما في شرب النجس، فإن المكلف ليس مجرد فاعل له بل هو مورد له. وفي مثل ذلك لا معنى لدعوى التمسك باطلاق المادة لاثبات حرمة الوجود التسبيبي أيضا، كما إذا سبب المكلف إلى شرب الغير للنجس، لأن عدم شمول الحرمة لمثل ذلك لا لأنه مستند تسبيبا إلى المكلف المسبب حتى يقال إن المباشرة ليست قيدا في الحرام، بل لأن الشرب ليس شربه وليس هو موردا له. فالحرام على المكلف شربه للنجس، فمتى أوجد شربه للنجس – ولو تسبيبا – فقد أوجد ما هو محرم عليه. وأما ايجاده لشرب غيره للنجس فليس مصداقا للمادة المنهي عنها حتى يشملها اطلاق النهي.

وأما الكلام فيما يقتضيه الخطاب الآخر المتوجه إلى المباشر، فقد يقرب استفادة المنع عن التسبيب منه بأحد تقريبين:

الأول: إن الخطاب المتوجه إلى المباشر يكشف عن غرض لزومي للمولى في تركه لشرب النجس، والغرض اللزومي للمولى واجب التحصيل على جميع العبيد، فيلزم على الآخر أن لا يسبب إلى تفويت ذلك الغرض.

ويرد عليه: إن الغرض اللزومي قابل للتبعيض من حيث اللزوم

---

(١) مدارك العروة الوثقى ج ٢ ص ٨٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الماء المستعمل
(حكم الماء المستعمل في رفع الحدث. حكم الماء المستعمل في رفع الخبث – ماء الاستنجاء – أحكام ماء الغسالة – فروع وتطبيقات).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في الماء المستعمل
الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر من الحدث والخبث وكذا المستعمل في الأغسال المندوبة (١). وأما المستعمل في الحدث الأكبر فمع طهارة البدن لا اشكال في طهارته (٢)، ورفعه للخبث (٣)

---

(١) الماء المستعمل، إن كان مستعملا لغرض غير شرعي أو لغرض شرعي غير التطهير ورفع الحدث كالوضوء التجديدي، أو لرفع الحدث الأصغر كالوضوء من الحدث بالأصغر أو الغسل المستحب منه بناء على اغنائه عن الوضوء، أو للمساهمة في رفع الأكبر بنحو الوضوء كوضوء المستحاضة المتوسطة بناء على دخله في رفع الحدث الأكبر فهو طاهر مطهر بلا اشكال، لعدم شمول أدلة المنع المتوهم له، فيكفي في طهارته ومطهريته الأصول والاطلاقات. وإنما الخلاف في المستعمل بنحو الغسل في رفع الحدث الأكبر، أو بنحو التطهير من الخبث، حيث، قد يدعى سقوطه عن الصلاحية لرفع الحدث به حتى مع فرض طهارته.

(٢) للاستصحاب، أو التمسك بأدلة طهارة الماء إذا قيل باطلاق أحوالي فيها.

(٣) تمسكا باطلاقات الأمر بالغسل، وباستصحاب المطهرية بناء على قبول مثل هذا الاستصحاب التعليقي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأقوى جواز استعماله في رفع الحدث أيضا وإن كان الأحوط مع وجود غيره التجنب عنه (١).

---

(١) وقد استدل على عدم مطهريته من الحدث بعد روايات:
منها: رواية عبد الله بن سنان: (عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل، فقال: الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل عن الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه. وأما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شئ نظيف، فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به) (١).
وحاصل الكلام في الرواية: أن (قال) المتكررة، إما أن تكون مسندة إلى الإمام في المرتين إما بنحو الكلام الواحد أو بنحو القولين المستقلين وأما أن يكون الأول مسندا إلى الراوي والآخر إلى الإمام. كما أن الضمير المجرور في كلمة (أشباهه)، تارة يرجع إلى الوضوء، وأخرى إلى الذي يغتسل به من الجنابة، وثالثة إلى جامع الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة.
وفي الرواية قرائن توجب سقوط الاستدلال بها على بعض هذه الاحتمالات، كما أن فيها قرينة توجب سقوطه على جميعها.
أما القرائن المرتبطة ببعض الاحتمالات: فمنها أنه إذا فرض كون القولين للإمام (ع)، وأن الضمير المجرور في (أشباهه) راجع إلى الماء يلزم - مع إبقاء الرواية على اطلاقها - أن يكون الإمام قد أخرج من قوله الأول الدال على جواز الوضوء بالماء المستعمل، تمام ما يستعمل في رفع الخبث أو رفع الحدث الأكبر، وهذا اخراج لأكثر الأفراد شيوعا، بنحو لا يجعل القاء الكلام الأول المتكفل لجواز الوضوء بالماء المستعمل عرفيا مع

---

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الماء المضاف حديث ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصدر بالاتصال بما يحتمل قرينيته.
هذا هو المهم في المناقشة، دون دعوى: منع اطلاق ما يغتسل به من الجنابة لصورة طهارة الماء، لأن التطهير من الخبث يقع خارجا وفي الأخبار البيانية بداية لعملية الغسل. إذ يرد عليها: إن عدم انفصال التطهير عن الغسل لا يلازم اجتماع الغسالتين، خصوصا إذا أريد الاحتفاظ بالماء المستعمل. ودون دعوى: إن المنصرف ارتكازا من جهة المنع هي النجاسة، لأن مانعية الاستعمال بدون فرض النجاسة ليست أمرا عرفيا.
إذ يرد عليها: إن عدم عرفيتها في نفسها لا يستدعي عدم عرفية استعمالها في عصر صدور النصوص، لشيوع الفتوى بين علماء العامة في ذلك العصر بأن الماء المستعمل طاهر وليس بمطهر.
وأما سند الرواية فقد ورد فيه أحمد بن هلال ممن قد يوجب وهنه ولعل أوجه طريق إلى تصحيحه أن يقال: بأن غاية ما ورد فيه ذمه وثبوت انحرافه، وهو لا ينافي الوثاقة في الرواية، فيمكن حينئذ اثبات وثاقته بوروده في أسانيد كامل الزيارات، بناء على ما ذهب إليه السيد الأستاذ من توثيق تمام من يقع في هذه الأسانيد من الرواة.
نعم بناء على انكار ذلك - كما هو الصحيح - والاقتصار في التوفيق على من ينقل عنه صاحب المزار مباشرة، لا يبقى ما يثبت وثاقة أحمد بن هلال.
ومنها: رواية محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) (قال: سألته عن ماء الحمام. فقال: ادخله بإزار، ولا تغتسل من ماء آخر، إلا أن يكون فيهم جنب أو يكثر أهله فلا يدري فيهم جنب أم لا) (١).
وقد اعترض على الاستدلال بها: بأن الاستثناء من النهي لا يدل على وجوب الاغتسال من الماء الآخر، كما هو المقصود. وأجيب: بأن

(١) وسائل الشيعة باب: ٧ من أبواب الماء المطلق حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النهي ليس مولويا بل ارشاد إلى صحة الغسل من نفس الماء، فالاستثناء منه دال على عدم صحة الغسل وهو المدعي (١).

ويمكن تطوير الوجه المذكور بنحو لا يرد عليه هذا الجواب، وذلك بأن يقال: إن النهي عن الاغتسال من ماء آخر وإن كان ارشادا وليس مولويا تحريميا، ولكن لا يتعين أن يكون المرشد إليه بالنهي عن الماء الآخر صحة الغسل بماء الحمام، ليكون الاستثناء من النهي دالا على عدم الصحة، بل قد يكون المرشد إليه نفي الحزازة في الغسل بماء الحمام، فلا يدل الاستثناء إلا على وجودها مع الجنب، وهي أعم من البطلان. وإن شئت قلت: إن النهي كما يصح في مورد توهم الوجوب كذلك يصح في مورد توهم الأفضلية، والنهي في المقام نهي في مورد توهم وجود مقتض للغسل بالماء الآخر، وهذا المقتضى المتوهم كما قد يكون هو الوجوب كذلك قد يكون هو الأفضلية، فلا يدل الاستثناء إلا على أفضلية التنزه عن ماء الحمام مع وجود الجنب، فالاعتراض وارد.

ثم إن الرواية تفترض ماءين: أحدهما ماء الحمام، والآخر الماء الذي تنهى عن الاغتسال به والعدول إليه ما لم يكن هناك جنب فلا بد لمعرفة الموقف من الرواية من تشخيص هذين الماءين. وقد ذكر السيد الأستاذ: إن الماء الآخر الذي نهي عن الاغتسال به ليس هو ماء المادة الموجود في المخزن الكبير لقرينتين: إحداهما: إن المخزن الكبير لا يتعارف الاغتسال منه ليتجه النهي عن ذلك. والأخرى: إن ما في المخزن يشتمل على اكرار من الماء وأي مانع من الاغتسال في مثله وإن اغتسل فيه الجنب، فإن النزاع في الماء المستعمل مختص بالقليل. كما أنه لم يرد به ماء الأحواض الصغيرة لعدم تعارف الاغتسال في الحياض، ولا يتيسر الدخول فيها

---

(١) مدارك العروة ج ٢ ص ١١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لصغرها، فيتعين أن يراد بالماء المنهي عنه بقوله (ولا تغتسل من ماء آخر) ماء الغسالة الذي تتجمع فيه فضلات الاستعمال. وهذا النهي ليس بلحاظ كونه ماء مستعملا في دفع الخبث أو الحدث الأكبر، لاندكاك ما يستعمل في ذلك مع سائر ما يصل إلى مجمع الغسالات من مياه، فلا بد من حمل النهي على التنزيه (١).

ونلاحظ تشويشا في هذا الكلام، لأن ظاهره كونه بصدد تعيين الماء الآخر المقابل لماء الحمام والذي نهى عن الاغتسال منه، بينما يظهر من قرائته أنه في مقام تعيين ماء الحمام المقابل للماء الآخر، وإلا فكيف يقال بنفي إرادة ماء الخزانة لأنه أكثر من الكر فلماذا ينهى عنه؟!. فإن هذا الكلام غريب لو كان المراد تشخيص الماء الآخر المنهي عنه، لأن النهي عن الماء الآخر ليس في مقام ابطال الغسل به ليقال: إنه لا وجه لبطلان الغسل بماء الخزانة حتى لو كان مستعملا لكثرته، بل النهي المذكور نهي في مورد توهم الوجوب، ومرجعه: إلى أنه ليس من اللازم – أو من الأفضل – العدول عن ماء الحمام إلى الماء الآخر.

وعليه فالصحيح أن المراد بالماء الآخر هو ماء الخزانة، ولا تتجه كلتا القرينتين المذكورتين لنفي ذلك.

أما القرينة الأولى: فلأن ماء الخزانة – وهو فيها – وإن لم يكن من المتعارف الاغتسال فيه، ولكن المقصود ليس ذلك، بل استمداد ماء جديد من الخزانة بتفريغ الحوض الصغير وملئه بماء من المادة. فالنهي نهي عن الاغتسال بماء الخزانة ولو بسحبه إلى الحوض الصغير.

وأما القرينة الثانية فلأن النهي عن الاغتسال بماء الخزانة ليس في مقام

(١) التنقيح ج ١ ص ٣٠٦ – ٣٠٩، ويلاحظ هنا أن التشويش الذي أوضحه السيد الأستاذ – دام ظله – غير موجود في تقرير (مدارك العروة الوثقى) فلاحظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى كونها معارضة حينئذ بروايته الأخرى، الدالة على جواز الاغتسال من ماء الحمام حتى مع وجود الجنب (١).

ومنها: رواية ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة أنه سأل أبا عبد الله (ع) (عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق، فيريد أن يغتسل، وليس معه إناء، والماء في وهدة، فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء، كيف يصنع؟ قال: ينضح بكف بين يديه، وكفا من خلفه، وكفا من يمينه، وكفا عن شماله، ثم يغتسل) (١) وتقريب الاستدلال بها: ظهورها في ارتكاز مانعية الماء المستعمل في ذهن السائل، وقد أمضى الإمام (ع) ذلك.

ويرد عليه: أنه لو سلم الامضاء - وكون ما بينه الإمام (ع) طريقة لتفادي الماء المستعمل، لا أدبا شرعيا في نفسه لا أثر له في دفع المحذور المتوهم للسائل - فغاية ما يقتضيه ذلك ثبوت المحذور المتصور للسائل، وبعد استظهار اتجاره نظر السائل إلى محذورية عنوان الماء المستعمل لا إلى النجاسة يثبت وجود محذور في استعمال الماء المستعمل ولكن لا دلالة في الرواية على لزومية هذا المحذور، بل يكفي لوقوع المحاورة المروية أن يكون في الماء المستعمل حزازة تنزيهية في نظر السائل وأراد تحديد موقفه تجاه ذلك.

وقد أجاب بعضهم عن الاستدلال: بأن الطريقة التي بينها الإمام (ع) لما كانت غير مانعة عن وصول الماء، بل مساعدة أحيانا، فيستكشف أنه

---

(١) وهي رواية محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله (ع) (الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال: نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب، ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما إلا مما لزق بهما من التراب).

وسائل الشيعة باب ٧ من أبواب الماء المطلق حديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة باب ١٠ من أبواب الماء المضاف حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان في مقام ردع السائل عن ارتكازه وتعليمه أدبا شرعيا مستقلا (١).
ولكن الانصاف: إن حمل جواب الإمام على ذلك يجعله غير عرفي، لأن سياقه دال على التجاوب مع ارتكاز السائل وتعليمه طريقة التخلص، فالاكتفاء في مقام بيان الردع بجملة ظاهرها التجاوب والامضاء وأريد بواقعها أدب شرعي لا علاقة له أصلا بمحط نظر السائل، ولا كاشف عن رادعيتها إلا نفس عدم اجداء مضمونها في التخلص من المحذور، ليس أمرا عرفيا، ولا تأويلا مستساغا عرفا.
ولعل الأحسن من ذلك في فهم فقه الرواية: أن يحمل كلام الإمام عليه السلام على الأمر بالنضح على نفس الجسد من جوانبه الأربعة لا على الأرض، فإن الجنب حينئذ يغسل رأسه ثم يغسل جسده بالبلل الذي حصل عليه من النضح وبهذا يتخلص من محذور الماء المستعمل.
ومنها: رواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) (سئل عن الماء تبول فيه الدواب، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب. قال: إذا كان الماء قدر كر لا ينجسه شئ) (٢) بدعوى: ظهورها في اعتقاد الراوي بالمحذور في اغتسال الجنب، وقد أمضى الإمام (ع) هذا المحذور في غير الكر، ومع ضم دليل طهارة الماء المستعمل نستكشف أن المحذور هو المانعية لا النجاسة.
ويرد على هذا الاستدلال:
أولا: إن الإمام لو فرض ظهور كلامه ضمنا في امضاء المحذور المتصور للراوي، فهو ليس في مقام بيان ذلك المحذور، ليتمسك باطلاق كلامه لاثبات أن محذور اغتسال الجنب ثابت مطلقا حتى مع تجرده عن

(١) مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ١٨٧ الطبعة الثانية، مدارك العروة الوثقى ج ص ١١٩.
(٢) وسائل الشيعة باب ٩ من أبواب الماء المطلق حديث - ١ -.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النجاسة ورفع الخبث، كما لا يتمسك باطلاقه لاثبات نجاسة أبوال الدواب مطلقا، وإنما يثبت وجود المحذور بنحو القضية المهملة المتيقن منها فرض الاغتسال بملازماته العرفية من رفع الخبث معه. ودعوى: إن ظاهر أخذ عنوان الاغتسال كونه بنفسه موضوعا للمحذور لا بلازمه، مدفوعة: بأن هذا الظهور إنما هو فيما إذا أخذ العنوان موضوعا للحكم لا فيما أخذ في كلام السائل بقصد الإشارة إلى المحذور المركوز في ذهنه، إذ يكفي في صحة الإشارة كونه ملازما عرفا لما فيه المحذور.

وثانيا: إن ظاهر جواب الإمام كون المحذور المنظور هو النجاسة، وبعد عدم الالتزام بها في الماء المستعمل القليل لا يبقى في الرواية دلالة على اثبات محذور آخر.

ومنها: روايات النهي عن الاغتسال من غسالة ماء الحمام، المشتملة على تعليل ذلك بأنه يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب (١).

ويرد على الاستدلال بها: إن ظاهر هذه الروايات النظر إلى محذور النجاسة لا محذور الماء المستعمل، لوضوح أن غسالة غسل الجنب تستهلك في بئر الغسالات، ومع الاستهلاك يكون بقاء المانعية على خلاف الارتكاز العرفي، الأمر الذي يوجب صرفه إلى النجاسة أو إلى محذور تنزهي، كما يناسبه عطف ولد الزنا الذي لا اشكال في عدم نجاسته.

وقد يستدل على الجواز برواية علي بن جعفر السابقة – بنحو تكون قرينة على حمل روايات عدم الجواز على الكراهة جمعا لو تمت دلالتها –

(١) من قبيل ما جاء في رواية حمزة بن أحمد عن أبي الحسن الأول (ع) أنه قال لي حديث (ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام، فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت، وهو شرهم).
باب ١١ من الماء المضاف حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الماء المستعمل في الاستنجاء ولو من البول فمع

إذ جاء فيها قوله: (وإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فإن ذلك يجزيه) (١).

ويرد على الاستدلال بها:

أولا: إن السائل فرض في صدر الرواية عدم وجود ماء آخر، حيث: قال (سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقيه أو مستنقع أيغتسل منه للجنابة، أو يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره)؟ فلا يمكن التعدي إلى صورة الاختيار. ودعوى: إن عدم وجدان ماء آخر لا يعني العجز عن الغسل الذي يتفادى فيه استعمال الماء المستعمل ولو بالاقتصار على مرتبة التدهين، فلو لم يجز استعمال الماء المستعمل في حال الاختيار لتعين الغسل التدهيني، مدفوعة: بأن هذا مبني على صحة الغسل والوضوء التدهيني، مع أنه محل الاشكال عندنا.

وثانيا لو سلمت دلالة الرواية على الجواز، فموردها جواز اغتسال الشخص من الماء المستعمل له في شخص ذلك الغسل، واحتمال الفرق موجود عرفا وشرعا خصوصا مع أن كل غسل يشتمل بالدقة لا محالة على استعمال الماء المستعمل في شخص ذلك الغسل بمرور الماء من جزء إلى جزء قبل الانفصال، فكما يجوز قبل الانفصال قد يجوز مع الانفصال أيضا، فلا يمكن التعدي من ذلك إلى المستعمل في غسل سابق. والروايات التي استدل بها على عدم الجواز جملة منها ليس لها اطلاق يشمل الماء المستعمل في شخص ذلك الغسل، وما له اطلاق يكون مقيدا بهذه الرواية، لا محمولا على الكراهة جمعا.

---

(١) مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ١٨٧ الطبعة الثانية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الشروط الآتية طاهر (١). ويرفع الخبث أيضا، لكن لا يجوز استعماله في رفع الحدث، ولا في الوضوء والغسل المندوبين

---

(١) ماء الاستنجاء فيه أربعة احتمالات: أحدها: النجاسة. وقد يمكن استظهار ذلك ممن سكت عن استثنائه من فقهائنا المتقدمين. وثانيها الطهارة، وهو المنسوب إلى كثير من الفقهاء، وإن كانت النسبة إلى جملة من المتقدمين لا تخلو من اشكال، لأنهم عبروا بنفس مفاد الروايات المناسب للعفو أيضا. وثالثها: النجاسة. لكن مع العفو، بمعنى عدم انفعال الشئ بملاقاته. ورابعها: النجاسة مع العفو بلحاظ سائر الآثار. والمتيقن من النصوص هو العفو بلحاظ عدم انفعال الملاقي، وهي عديدة لا بد من ملاحظتها: فمنها: رواية الأحول عن أبي عبد الله (ع) في حديث: (قال: الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال: لا بأس. فسكت. فقال: أو تدري لم صار لا بأس به؟. قال قلت: لا والله. فقال: إن الماء أكثر من القذر) (١).
ومورد السؤال هو الثوب استظهارا أو اجمالا، وليس الماء، فلا يكون نفي البأس دالا بالمطابقة على طهارة الماء، بل على طهارة الثوب. وقد علل ذلك بأكثرية الماء، وبعد حمل الأكثرية على الأكثرية المساوقة للقاهرية وعدم التغير، يرجع إلى تعليل طهارة الثوب بأن الماء ليس بمتغير وارتكازية انفعال الماء القليل في الجملة - التي صارت منشأ لاستغراب السائل من طهارة الثوب واحتياجه إلى التفسير - تصلح بنفسها قرينة لحمل (اللام) في قوله (إن الماء أكثر) على الماء المنظور، وهو ماء الاستنجاء لا طبيعي الماء، فينتج: إن ماء الاستنجاء غير المتغير لا ينفعل به الثوب. وهذا وحده لا يكفي لاثبات طهارة ماء الاستنجاء، ما لم تضم عناية زائدة

---

(١) وسائل الشيعة باب ١٣ من أبواب الماء المضاف حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

– على ما سيأتي إن شاء الله تعالى – لاحتمال أن يكون نجسا غير منجس.
اللهم إلا أن يقال إن مناسبات التعليل والمعلل، التي هي على حد مناسبات الحكم والموضوع تجعل العرف يفهم أن المعلل بأكثرية الماء من القذر ليس هو طهارة الثوب ابتداء، بل بتوسط طهارة ماء الاستنجاء، فالمعلل المباشر محذوف، وتلك المناسبات قرينة عليه، لأن عدم تغير الماء وأكثريته يناسب عرفا أن يؤثر حكما في نفسه، وبتبع ذلك يتغير حكم الثوب، ومع هذا لا يمكن التعويل على الرواية لضعف سندها وارسالها.
ومنها: رواية محمد بن نعمان الأحول قال قلت لأبي عبد الله (ع): (أخرج من الخلاء فاستنجي بالماء، فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به. فقال: لا بأس به) (١) ونفي البأس دال على الطهارة. ولكن ظاهر العبارة أن المنفي عنه البأس هو الثوب لأنه مورد السؤال لا الماء، أو على الأقل لا ظهور في الماء، ومعه لا تتم الدلالة المطابقية على طهارة الماء، وإنما يثبت العفو بمعنى عدم انفعال الملاقي. ومثلها رواية لمحمد بن النعمان (٢) وأوضح منها في عدم الدلالة رواية الهاشمي حيث سأل أبا عبد الله (ع) (عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به، أينجس ذلك ثوبه؟ قال: لا) (٣) فإن هذه الرواية واضحة في الاتجاه بالسؤال نحو الثوب.
فالمتيقن من الروايات إذن طهارة الملاقي، وعليه فاستفادة طهارة نفس الماء تحتاج إلى عناية، ويمكن تقريبها بأحد وجوه ثلاثة:
الوجه الأول: أن يمنع الاطلاق في أدلة انفعال الماء القليل لماء الاستنجاء

(١) وسائل الشيعة باب ١٣ من أبواب الماء المضاف حديث ١.
(٢) عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له استنجا فيقع ثوبي فيه وأنا جنب فقال: لا بأس. نفس الباب حديث ٤.
(٣) نفس الباب حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بماء القذر ونحوها، وهي روايات خاصة لا اطلاق فيها للملاقي لماء الاستنجاء فمع قطع النظر عن إلغاء الخصوصيات بالارتكاز العرفي يمكن القول: بأن الاطلاق في دليل انفعال الماء موجود، وفي دليل انفعال الملاقي للماء النجس غير موجود.

وإما أن يعترف بوجود الاطلاق في كل من الدليلين، ولو بضم إلغاء الخصوصيات بالارتكاز العرفي. ويقدم اطلاق دليل انفعال الماء القليل، لأنه متحصل من الروايات المستفيضة المقطوع بصدور بعضها اجمالا. وأما روايات انفعال الملاقي للماء القذر فليست كذلك. وبذلك يدخل في التعارض بين قطعي السند وغيره، فيقدم القطعي.

الوجه الثالث: أن يدعى التلازم الارتكازي العرفي بين نجاسة الشئ ونجاسة ملاقيه، فما يدل على طهارة الملاقي - بالكسر - يدل بالالتزام العرفي على طهارة الملاقي - بالفتح - ولهذا يستفاد - مثلا - طهارة العقرب من لسان الحكم بطهارة ما لاقته، أو طهارة بول الخفاش من لسان مماثل (١).

ويرد عليه: إن هذه الدلالة الالتزامية الارتكازية إنما يتجه التمسك بها في مثل لسان الحكم بطهارة ما لاقى العقرب لعدم التدافع في ذلك المورد وأما في المقام فهناك تدافع، لأن ارتكاز التلازم بين الملاقي والملاقى في النجاسة كما يمكن ضمه إلى دليل طهارة الملاقي لماء الاستنجاء للحصول على دلالة التزامية فيه تثبت طهارة ماء الاستنجاء، كذل يمكن ضمه إلى دليل نجاسة العذرة الشامل للعذرة عند ملاقاة ماء الاستنجاء لها جزما للحصول على دلالة التزامية في دليل نجاسة العذرة على نجاسة ماء الاستنجاء.

والتحقيق: عدم وجود هذه الدلالة الالتزامية في روايات طهارة الملاقي لماء الاستنجاء، لأن فرض السؤال فيها عن حكم الملاقي لماء

---

(١) مدارك العروة الوثقى ج ٢ ص ١٣٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما المستعمل في رفع الخبث غير الاستنجاء فلا يجوز استعماله في الوضوء والغسل. وفي طهارته ونجاسته خلاف، والأقوى: إن ماء الغسلة المزيلة للعين نجس، وفي الغسلة الغير المزيلة الأحوط الاجتناب (١).

الاستنجاء مساوق لفرض التشكك في الملازمة بين نجاسة الشئ ونجاسة ملاقيه، إما في مرتبة ملاقاة الثوب لماء الاستنجاء، أو في مرتبة ملاقاة الماء للعذرة. كما أن فرض الجواب بطهارة الثوب مع بداهة نجاسة العذرة - ارتكازا - مساوق للتأكيد على انثلام تلك الملازمة في إحدى المرتبتين، وهذا يعني القرينة المتصلة اللبية على انثلام تلك الملازمة في إحدى المرتبتين ومعها لا يبقى في دليل طهارة الثوب ظهور فعلي في طهارة ماء الاستنجاء والمتعين - حينئذ - الرجوع إلى اطلاق دليل انفعال الماء القليل.

فالظاهر نجاسة ماء الاستنجاء وترتب سائر آثار النجاسة عليه سوى انفعال الملاقي، ومن ذلك يعرف الوجه في عدم جواز استعماله في الوضوء والغسل، لاشتراطهما بطهارة الماء. بل لا يجوز استعماله في رفع الخبث أيضا لنفس السبب.

ثم إن شمول العفو لملاقي الماء الذي غسل به موضع البول يتوقف: إما على شمول العنوان له، وهو لا يخلو من اشكال. وإما على كون وجوده في ماء الاستنجاء أمرا غالبيا، بحيث يكون عدم التنبيه عليه بالخصوص كاشفا عرفا عن عدم ارتفاع العفو بسبب ذلك.

(١) الكلام في طهارة ماء الغسالة يقع في مقامين: أحدهما: على ضوء القواعد. والآخر: على ضوء الروايات الخاصة.

أما المقام الأول فالكلام فيه على ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى في الغسالة المتعقبة بطهارة المحل غير الملاقية لعين النجس

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من جعل هذا الدليل حينئذ طرفا ثالثا للمعارضة.
كما أن الوجه الثالث – وهو المنع عن تطبيق دليل الانفعال لقرينة لبية متصلة – لا يجري أيضا، إذ لا مانع من اطلاقه، ولا يلزم منه أي مخالفة للارتكاز، وإنما يلزم منه عدم كفاية الغسلة المزيلة في التطهير، فتصل النوبة – حينئذ – إلى المعارضة بين اطلاق دليل انفعال الماء القليل بعين النجاسة واطلاق الأمر بالغسل، بناء على ظهوره في كفاية الغسلة المزيلة للعين. وبناء على قطعية سند دليل الانفعال يتقدم عند المعارضة على كل دليل يقابله إذا كان ظنيا.
المرحلة الثالثة: في الغسالة الملاقية لعين، والتي لا تتعقبها طهارة المحل. ومن الواضح عدم جريان الوجوه الثلاثة فيها. أما الأول فلأن المفروض ملاقاة عين النجس. وأما الثاني فلأنه لا يلزم محذور من الجمع بين الدليلين إلا عدم كفاية تلك الغسلة في التطهير، وهذا مفروض في المقام. وأما الثالث فلأن تطبيق دليل الانفعال على تمام تلك الغسالة لا يخالف الارتكاز، بعد البناء على عدم كفايتها في التطهير.
المقام الثاني: في حكم الغسالة على ضوء الروايات الخاصة.
والكلام فيه يشتمل على جهتين:
الأولى: في الروايات المستدل بها على النجاسة وهي عديدة.
منها: رواية عبد الله بن سنان المتقدمة، حيث دلت على عدم جواز الوضوء من الماء الذي يغسل به الثوب، وهو كاشف عن نجاسة الغسالة.
والغريب أن السيد الأستاذ دفع هذا الاستدلال هنا: بأن المنع فيها من استعمال الغسالة حكم تعبدي وغير مستند إلى نجاستها (١) بينما ذكر في مناقشة الاستدلال بالرواية المذكورة على مانعية الماء المستعمل عن رفع الحدث به:

(١) مدارك العروة الوثقى ج ٢ ص ١٤٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إن النهي عن الوضوء بالماء المستعمل في الرواية مخصوص بالماء الملاقي للثوب النجس، وللجنب المنجس (١).

وإن شئت قلت: إن الرواية يستفاد منها أحد الأمرين: أما نجاسة الغسالة، وأما المانعية التعبدية لها وللماء المستعمل في رفع الجنابة. لأن النهي إن كان بملاك نجاسة الماء استفيد الأول، وإن كان بقطع النظر عن ذلك استفيد الثاني. فمن استظهر بقرينة الذيل اتجاه النهي بلحاظ الأمر الأول تمت دلالة الرواية عنده على نجاسة الغسالة، ومن لم يستظهر تشكل لديه علم اجمالي تعبدي بنجاسة الغسالة، أو ببطلان الوضوء بالماء المستعمل في رفع حدث الجنابة. فالمهم ضعف سند الرواية.

ومنها: الأخبار الناهية عن غسالة الحمام، وقد مثل لذلك (٢) برواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: (وإياك أن تغتسل من غسالة الحمام، ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت...) الحديث (٣) وروايته الأخرى: (لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام، فإن فيها غسالة ولد الزنا... وفيها غسالة الناصب...) (٤).

وهاتان الروايتان أجنبيتان عن محل الكلام، بناء على ما هو المعروف من نجاسة الكافر. فإن اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب نجس عيني وليس الماء المنحدر من جسده ماء غسالة بالمعنى الفقهي المقصود في المقام وهو ما يستعمل في التطهير، لأن عين النجس لا تطهر بالماء، فلا إشكال في نجاسة ذلك الماء.

---

(١) نفس المصدر ص ١٠٤ - ١٠٧.

(٢) التنقيح ج ١ ص ٣٤١.

(٣) (٤) وسائل الشيعة باب ١١ من الماء المضاف حديث ٥، ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما أن ولد الزنا لم يفرض نجاسته العرضية، ليكون الماء المنحدر عن جسده ماء غسالة بالمعنى المبحوث عنه. وكأن الذي أوجب ادراج هاتين الروايتين هو مجئ لفظ الغسالة فيها.

نعم يمكن ابراز مثل رواية حمزة بن أحمد عن أبي الحسن الأول (ع) (قال: سألته – أو سأله غيري – عن الحمام. قال: أدخله بميزر وغض بصرك، ولا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام، فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب ب لنا أهل البيت وهو شرهم) (١) بناء على حمل ما يغتسل به الجنب على ما يتطهر به من الخبث. غير أن عطف ولد الزنا مع معلومية طهارته يكون قرينة على حمل الأمر. على التنزيه، ولو لأمر معنوي، فلا يدل على نجاسة الغسالة.

ومثل ذلك رواية علي بن الحكم عن رجل عن أبي الحسن (ع) – في حديث – أنه قال: لا تغتسل من غسالة ماء الحمام، فإنه يغتسل فيه من الزنا، ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب...) (٢) فإن تقييد الغسل بكونه من الزنا، وعطف ولد عليه قرينة على ما أشرنا إليه.

ومنها: رواية العيص التي رواها الشيخ في الخلاف، ونقلها صاحب الوسائل عن الشهيد في الذكرى، والمحقق في المعتبر. (قال: سألته عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء. فقال: إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه) (٣).

والاستدلال بالرواية يتوقف: أولا: على أن يكون المراد بقوله (إن كان من بول) إن كان الوضوء من بول، لا أن القطرة من بول.

---

(١) وسائل الشيعة باب ١١ من الماء المضاف حديث ١.

(٢) وسائل الشيعة باب ١١ من أبواب الماء المضاف حديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة باب ٩ من أبواب الماء المضاف حديث ١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة، فيقع في الإناء ما ينزو من الأرض فقال: لا بأس به) (١). والاستدلال بهذا الخبر غريب، لأن ظاهر فرض السائل كون المكان مما يبال فيه اتجاه نظره إلى كون القطرة لاقت الموضع المتنجس بالبول، والملتزم بطهارة الغسالة لا يلتزم بطهارة الماء الملاقي للموضع النجس بغير نحو التطهير أيضا، فلا بد له أن يحمل نظر السائل على الشك في الملاقاة للموضع المتنجس بالبول، فلعل الجواب بنفي البأس كان بلحاظ هذه الجهة، وإن مجرد كون المكان يبال فيه لا يكفي للحكم بالنجاسة، ما لم يحصل الجزم بالملاقاة. وحيث إن ملاقاة القطرة لعين النجس على بدن الجنب غير مفروضة أيضا، فلا يمكن التمسك حينئذ باطلاق نفي البأس لاثبات طهارة الغسالة الملاقية لعين النجس، ما دامت حيثية السؤال كون القطرة قد سقطت على محل يبال فيه.

ومنها: رواية الأحول الأخرى (قلت: له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب قال لا بأس).

وتقريب الاستدلال بها. أن فرض السائل كونه جنبا ظاهر في أن المني كان ملحوظا في الاستنجاء، أما مع البول والغائط، أو بدونهما، ومع ذلك حكم بطهارة الملاقي للغسالة.

ويرد عليه: أولا: إن غاية ما يقتضيه توسيع نطاق العفو الثابت في ماء الاستنجاء بنحو يلحق غسل المني في موضعه بغسل البول والغائط في العفو عن ملاقيه. وثانيا: إن فرض السائل الجنابة قد يكون لاحتمال دخلها بما هي حدث في الحكم الشرعي.

ومنها: رواية محمد بن مسلم، المتكفلة لغسل الثوب في المركن

(١) وسائل الشيعة باب ٩ من أبواب الماء المضاف حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة – ١) لا اشكال في القطرات التي تقع في الإناء عند الغسل، ولو قلنا بعدم جواز استعمال غسالة المحدث الأكبر (١)

مرتين (١). وتقريب الاستدلال بها: إن غسل الثوب في المركن، أما بغمسه في ماء المركن، وأما بوضعه في المركن وصب الماء عليه. وعلى الوجهين يلزم محذور من فرض نجاسة الغسالة، أما على الأول فيلزم انفعال ماء المركن بالغسلة الأولى، وحينئذ يتنجس الثوب بالغمسة الثانية. وعلى الثاني يلزم انفعال المركن نفسه بالغسالة، وحينئذ يتنجس الثوب عند طرحه فيه في المرة الثانية لصب الماء عليه. والمحذور إنما يندفع بتطهير المركن، ومع عدم التنبيه على ذلك يستكشف طهارة الغسالة.

وهذا التقريب لو سلم وفرض كون المولى في مقام البيان من سائر الجهات، فغايته الاطلاق لفرض ملاقاة الماء لعين النجس، فيقع طرفا للمعارضة مع أدلة انفعال الماء القليل بملاقاة عين النجس بالعموم من وجه وتقدم عليه.

وبهذا يظهر أنه لا موجب للخروج عما هو مقتضى القاعدة في الغسالة وهو التفصيل بين ملاقي النجس منها وملاقي المتنجس، وفي كل مورد يحكم فيه بطهارة الغسالة يحكم فيه أيضا بمطهريتها من الخبث والحدث، لعدم تمامية رواية عبد الله بن سنان المتقدمة لاثبات المانعية التعبدية.

(١) من دون فرق في ذلك بين أن نقول بوجود اطلاق في دليل المانعية المفترض – وهو خبر عبد الله بن سنان المتقدم – يشمل تلك القطرات أو نمنع عن وجوده، وذلك. لوجود ما يدل بالخصوص على نفي المحذور في تلك القطرات، كرواية الفضيل، نعم يظهر الأثر العملي فيما لا يكون

---

(١) تقدمت في هامش ص ٢٤ من هذا الجزء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة - ٢): يشترط في طهارة ماء الاستنجاء (١)
أمور: الأول: عدم تغيره في أحد الأوصاف الثلاثة (٢)

مشمولا لرواية الفضيل كما إذا كان المستعمل بنسبة النصف أو الثلث إلى ما في الإناء، فيقع الكلام حينئذ في اطلاق رواية عبد الله بن سنان له.
وقد ادعي بهذا الصدد عدم الاطلاق فيها، لأن موضوع المنع فيها هو الماء المستعمل، والماء إذا تركب من المستعمل وغير المستعمل لم يصدق عليه عنوان المستعمل بوجه، ومعه يبقى تحت اطلاقات طهورية الماء (١).
ويرد عليه: إن الماء المستعمل الملقى في الإناء بعد فرض عدم استهلاكه ووجوده بالفعل عرفا فهو فرد من موضوع دليل المنع، فالمقدار الذي يقع من الوضوء به يكون باطلا، وهذا يكفي لاثبات بطلان الوضوء فكأن من نفى الاطلاق لاحظ المجموع المركب من المائين فردا واحدا مرددا بين الدخول تحت الاطلاق والخروج، وحيث أنه حين يلحظ بما هو مركب لا يصدق عليه عنوان الماء المستعمل فادعي عدم شمول دليل المانعية له.
ولكن عدم صدق العنوان على المركب لا يلزم منه عدم صدقه على جزئه والجزء قابل لأن يقع بنفسه موضوعا للمانعية فيشمله اطلاق الدليل.
(١) أو في العفو الخاص الذي يتميز به ماء الاستنجاء.
(٢) وقد يقرب هذا الشرط بأحد وجهين:
الأول: ايقاع التعارض بين اطلاق ما دل على طهارة ماء الاستنجاء الشامل لفرض التغير، واطلاق ما دل على نجاسة الماء بالتغير، وتقديم الثاني على الأول، لأنه بأداة العموم في بعض رواياته، كرواية حريز: (كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء وأشرب) (٢). والعموم الاداتي

---

(١) التنقيح ج ص ٣٤٤.
(٢) وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب الماء المطلق حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مقدم على الاطلاق الحكمي في روايات الاستنجاء (١)

وهذا الوجه غريب إذ يرد عليه: إن طرف المعارضة مع روايات ماء الاستنجاء على فرض دلالتها على طهارته إنما هو مفهوم رواية حريز وما هو مدخول أداة العموم منطوقها فبالعموم الوضعي يثبت أن كل غلبة للماء على النجاسة تحفظ له طهارته، وأما أنه لا يوجد شئ آخر بدلا عن الغلبة يحفظ هذه الطهارة فهذا من شؤون انحصار العلة للجزاء بالشرط المصرح به، وهذا الانحصار إنما يستفاد من الاطلاق وعدم ذكر البدل: وما يراد اثباته بروايات الاستنجاء ليس هو أن بعض أنحاء الغلبة للماء لا تحفظ الطهارة، ليعارض العموم الوضعي في رواية حريز، بل إن هناك علة أخرى تحفظها أيضا، وهي استعمال الماء في الاستنجاء.

هذا مضافا إلى اشكال سندي في رواية حريز، تقدم في بحوث الماء المتغير، واشكال في دلالة اخبار ماء الاستنجاء على الطهارة تقدم آنفا، إذ أوضحنا أنها لا تدل على أكثر من عدم انفعال الملاقي، وبذلك لا تعارض رواية حريز بوجه.

وإنما ينبغي ايقاع المعارضة بين اطلاق روايات الاستنجاء لحال التغير واطلاق ما دل على انفعال ملاقي الماء النجس. وبهذا الصدد إذا افترضنا دليلين على انفعال الملاقي، أحدهما وارد في ملاقي طبيعي الماء النجس، كروايات القصب المبتل بماء قذر، والآخر وارد في ملاقي الماء النجس المتغير خاصة، كرواية عمار في الفأرة المستلخة في الماء، بناء على أن تسلخها في ماء قليل يساوق تغيره، أمكننا القول بأن النسبة بين روايات الاستنجاء والدليل الأول على انفعال الملاقي هي العموم والخصوص المطلق والنسبة بينهما وبين الدليل الثاني العموم من وجه. فيتعارض اطلاق روايات

---

(١) التنقيح ج ١ ص ٣٤٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ماء الاستنجاء لحال التغير مع اطلاق الدليل الثاني لماء الاستنجاء – بعد إلغاء خصوصية مورده بالارتكاز العرفي – ويرجع بعد تساقط الاطلاقين إلى اطلاق الدليل الأول لانفعال الملاقي، لأنه أعم مطلقا من روايات ماء الاستنجاء، فيصلح للمرجعية بعد تساقط الخاصين، فيثبت انفعال الملاقي لماء الاستنجاء المتغير.

الثاني: إن عنوان ماء الاستنجاء منصرف للإشارة إلى حيثية الملاقاة مع النجاسة، فالحكم المجعول فيها ظاهر في أن ماء الاستنجاء معفو عنه بلحاظ حيثية الملاقاة، لا بلحاظ حيثية أخرى كالتغير، وليس في روايات ماء الاستنجاء نظر إلى ذلك (١).

وهذا الكلام متجه بناء على أن يكون مفاد روايات ماء الاستنجاء طهارة الماء، فإن المتيقن منها حينئذ هو كونها بصدد بيان عدم منجسية الملاقاة المأخوذة في عنوان ماء الاستنجاء، لا عدم منجسية الملاقاة المقرونة بعناية زائدة، وهي التغير. وأما بناء على أن تكون الروايات ناظرة إلى طهارة الملاقي فقط وعدم انفعاله، فحيث أن كون الماء الملاقي بالفتح نجسا هو تمام الموضوع لنجاسة الملاقي، وليست نجاسة ماء الاستنجاء على نحوين بالملاقاة تارة وبالتغير أخرى، بل هي بالملاقاة مطلقا، وليس التغير إلا حالة مقارنة قد تنضم إلى ماء الاستنجاء المتنجس بالملاقاة وقد لا تنضم، فقد يقال حينئذ: أنه لا معنى للتجزئة في نظر روايات العفو عن ماء الاستنجاء، إذ ليس هناك في مقابلها إلا ما د على أن الماء النجس منجس، وليس التغير مفردا للموضوع في هذا الدليل، إذ لا دخل له في ايجاد النجاسة في الماء القليل أصلا، لأن الماء القليل ينفعل دائما بمجرد الملاقاة، ولا أثر بعد ذلك للتغير، فهو مجرد حالة من الحالات المقارنة،

(١) التنقيح ج ١ ص ٣٤٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: عدم وصول نجاسة إليه من خارج (١)

فكما يشمل العفو الثابت في روايات ماء الاستنجاء سائر الحالات المقارنة، كذلك يشمل حالة الاقتران بالتغير.

اللهم إلا أن يقال: إن التغير وإن كان حالة مقارنة، ولكنه يختلف عن سائر الحالات المقارنة في أن المركوز عرفا دخله في النجاسة، ولو في تأكيدها وشدتها، بحيث تكون الملاقاة سببا لمرتبة من النجاسة، ويكون التغير بالملاقاة الواقع بعدها سببا في مرتبة أشد من النجاسة بحسب الارتكاز العرفي. ومع تصور مرتبتين من هذا القبيل، يمكن أن يدعي حينئذ نظر روايات العفو عن ماء الاستنجاء إلى العفو بلحاظ المرتبة الأولى الحاصلة بالملاقاة، لا بلحاظ يشمل المرتبة الثانية الحاصلة بالتغير.

(١) أما بناء على استفادة الطهارة من روايات ماء الاستنجاء، فلأن المستفاد منها عدم انفعاله بملاقاة نجاسة موضع النجو، ولا نظر فيها إلى عصمته عن الانفعال بملاقاة أخرى. وأما بناء على استفادة العفو عنه بلحاظ الملاقي، فالأمر كذلك أيضا، لأن ملاقاة الماء للنجاسة الخارجية وملاقاته للنجاسة المخصوصة في موضع النجو فردان من سبب النجاسة شرعا، ونظر روايات العفو عن ملاقي ماء الاستنجاء متجه إلى العفو بلحاظ نجاسته الناشئة من ملاقاة النجاسة المخصوصة، لا العفو بلحاظ نجاسته الناشئة من ملاقاة النجاسة الخارجية.

ولا يقال: إن حال ملاقاة النجاسة الخارجية كحال التغير، فكما تقدم أن روايات ماء الاستنجاء – بناء على أن مفادها هو العفو – يمكن أن يدعي اطلاقها لفرض التغير أيضا، كذلك يمكن أن يدعى في المقام اطلاقها لفرض الملاقاة الخارجية. لأنه يقال: إن دعوى الاطلاق في العفو لفرض التغير هناك، كانت مبنية على أن التغير مجرد حالة من حالات المقارنة لماء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث: عدم التعدي الفاحش على وجه لا يصدق معه الاستنجاء (١).

الرابع: أن لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى مثل الدم (٢). نعم الدم الذي يعد جزءا من البول أو الغائط لا بأس به (٣)

الاستنجاء النجس بالملاقاة فلا يتجزأ العفو بلحاظه، لأن النظر إنما يكون متجها نحو النجاسة بدون اختصاص ببعض حالاتها المقارنة دون بعض ، وأما في المقام فالملاقاة للنجاسة الخارجية ليست حالة مقارنة، بل هي سبب للتنجيس في نفسه، فيتجه عرفا دعوى التجزئة في نظر الروايات الحاكمة بالعفو، وكونها بصدد العفو بلحاظ النجاسة الناشئة من الملاقاة مع النجو لا النجاسة الخارجية.

ولا يقال: إن ملاقاة ماء الاستنجاء للنجاسة الخارجية إذا كانت بعد انفعاله بملاقاة موضع النجو فلا ينجس بتلك الملاقاة، لأنه نجس بملاقاة موضع النجو، والنجس لا يتنجس، فليست هناك نجاستان في ماء الاستنجاء، ليقال إن العفو عن الملاقي إنما هو بلحاظ إحداهما فقط. لأنه يقال: إن المتنجس يتنجس أيضا، إذا كان للنجاسة الأخرى أثر زائد مصحح لجعلها عرفا، كما في المقام، فإن أثرها في المقام انفعال الملاقي، وعليه فلا يشمل العفو موارد الملاقاة للنجاسة الخارجية، فيرجع فيها إلى اطلاقات الأدلة الأولية.

(١) وإلا خرج عن اطلاق روايات الاستنجاء، وشملته اطلاقات الأدلة الأولية.

(٢) لعدم احراز نظر روايات الاستنجاء إلى نجاسة أخرى، سواء كانت داخلية أو خارجية، فيبقى تحت الاطلاق.

(٣) إذا كان مستهلكا عرفا في البول والغائط، لعدم صدق الملاقاة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامس أن لا يكون فيه الأجزاء من الغائط بحيث يتميز (١). وأما إذا كان معه دود، أو جزء غير منهضم من الغذاء، أو شئ آخر لا يصدق عليه الغائط، فلا بأس به (٢)

مع الدم عرفا حينئذ. وأما مع عدم الاستهلاك فلا عفو. فكأن المراد بالجزئية ما يساوق الاستهلاك العرفي.

(١) فإن هذه ملاقاة منفصلة عن عملية الاستنجاء، فهي غير مفترضة في عنوان روايات ماء الاستنجاء، ليكون لها اطلاق يقتضي عدم المحذور من ناحيتها، فتبقى تحت الاطلاقات. نعم الأجزاء المندكة وغير المتميزة لما كان بقاؤها غالبيا في ماء الاستنجاء، فلا محذور فيه، لشمول الدليل له حينئذ بقرينة الغلبة، بل لا محذور – على القاعدة – لأن الاندكاك مساوق للاستهلاك، ومعه لا تصدق الملاقاة مع النجس عرفا.

(٢) تارة: يراد بذلك فرض خروج الدود مع الغائط، ويكون المقصود حينئذ التنبيه على الفرق بين ما إذا انضم إلى الغائط في المخرج نجس عيني كالدم، أو ما ينجس بنفس الغائط. فانضمام الأول مضر بالعفو دون الثاني

وأخرى: يراد فرض وجود الدود في ماء الاستنجاء بعد انتهاء عملية الاستنجاء.

فإن أريد الأول فقد يقال في وجه التفرقة: إن الدود لما كان متنجسا بنفس الغائط، فيكون أولى عرفا بعدم التأثير منه، لكونه متفرعا عليه في النجاسة، وهذا بخلاف النجس العيني الآخر. وقد يدفع ذلك: بأن العفو لم يكن بملاك خفة النجاسة، بل لمصلحة التسهيل، فلا معنى لأعمال هذه الأولوية. اللهم إلا أن يقال: بأن العرف لا يتعقل التفكيك بين النجس والمتنجس من هذه الناحية، سواء كان ملاك الحكم الخفة أو التسهيل ولكن افتراض عدم تعقل العرف هذا بلا موجب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة – ٣): لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد، وإن كان أحوط (١).

(مسألة – ٤): إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء، ثم أعرض، ثم عاد، لا بأس، إلا إذا عاد بعد مدة ينتفي معها صدق التنجس بالاستنجاء، فينتفي حينئذ حكمه (٢).

(مسألة – ٥): لا فرق في ماء الاستنجاء بين الغسلة الأولى والثانية في البول الذي يعتبر فيه التعدد (٣).

وإن أريد الثاني، فلا ينبغي الاشكال في أن حال الدود الموجود في ماء الاستنجاء بعد انتهاء العملية حال أي متنجس يلاقيه الماء حينئذ، إذ في هذا الظرف لا عفو عن الملاقاة مطلقا.

(١) والوجه في عدم الاشتراط إن عنوان ماء الاستنجاء صادق في كلتا الحالتين، وهو موضوع العفو في الروايات. ودعوى: إن مع سبق اليد تتنجس اليد، فيكون ماء الاستنجاء ملاقيا للمتنجس الخارجي فينجس مدفوعة: بأن هذا المحذور وارد حتى مع سبق الماء على اليد، إذا لم تتحقق إزالة العين بتمامها قبل استعمال اليد، لأن اليد تتنجس حينئذ. وماء الاستنجاء يلاقي اليد على كل حال، إما حدوثا على فرض سبقها، وأما بقاءا على فرض سبقه. نعم لو بدأ الغسل الاستنجائي بعد سحب اليد نهائيا أو استعملت اليد بعد إزالة عين النجس بالماء بالمرة لم يلزم المحذور ولكنه فرض غير شائع، فالاطلاق محكم.

(٢) لأن مرتبة من الاستمرارية والتعاقب دخيلة في صدق العنوان. وأما استمرارية القصد عقلا فليست معتبرة، ولا يضر انثلامها.

(٣) لاطلاق القرينة التي استندنا إليها سابقا في اثبات شمول روايات ماء الاستنجاء للاستنجاء البولي، وهي غلبة وقوع كل ذلك في مكان واحد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة – ٦): إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعي فمع الاعتياد كالطبيعي (١). ومع عدمه حكمه حكم سائر النجاسات في وجوب الاحتياط من غسالته.

(مسألة – ٧): إذا شك في ماء أنه غسالة الاستنجاء أو غسالة سائر النجاسات يحكم عليه بالطهارة (٢). وإن كان الأحوط الاجتناب.

---

(١) يتوقف ذلك على أمرين:
الأول: صدق عنوان ماء الاستنجاء وعنوان النجو، وعدم اختصاصه بالموضع المعد بطبعه. الثاني: تكفل الروايات للقضية على نهج القضية الفرضية لينعقد الاطلاق اللفظي فيها، لا على نهج القضية الشخصية كما إذا تحدث السائل عن نفسه، وإلا لم ينعقد الاطلاق أما اللفظي منه فلوضوح إن القضية شخصية بحسب الفرض، وليس الحكم فيها واردا على فرض كلي ليتمسك باطلاقه. وأما الاطلاق بملاك ترك الاستفصال، فلأنه إنما ينعقد مع فرض عدم وجود ظهور حال يعين حال تلك القضية الشخصية، وإلا لم يحتج إلى الاستفصال ليثبت الاطلاق بملاك ترك الاستفصال. وعليه يمكن أن تفرض سلامة السائل واعتياديته سببا في الاستغناء عن الاستفصال، فلا يكشف تركه عن الاطلاق.
والأمر الثاني إن تم في بعض الروايات، فتتميم الأمر الأول مشكل لعدم الجزم بصدق عنوان النجو على غير الموضع المعد بطبعه. والتعدي يتوقف على الجزم بعدم الفرق واقعا أو ارتكازا، وهو أشكل.

(٢) يقع الكلام في هذا الفرع تارة: على مبنى طهارة ماء الاستنجاء وأخرى: على مبنى العفو.
فعلى الأول قد يقال: بالطهارة، تمسكا باستصحابها وقاعدتها.
ولا شك في جريان هذه الأصول في نفسها، وإنما الكلام في وجود أصل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

موضوعي حاكم ينقح موضوع النجاسة، على أساس أن المطلقات دلت على نجاسة كل ماء قليل لاقى النجاسة، وخرج من ذلك - بمخصص منفصل - ماء الاستنجاء، فأصبح موضوع العام مركبا: من ماء قليل لاقى النجاسة وعدم كونه ماء استنجاء - بناء على أن العام بعد التخصيص لا يتعنون بعنوان وجودي مضاد لما خرج بالتخصيص، وإنما يؤخذ في موضوعه نقيض ما خرج - والجزء الأول محرز بالوجدان، والجزء الثاني محرز باستصحاب عدم كون هذا الماء ماء استنجاء، وهو استصحاب تام الأركان، بل قيل بأنه يجري حتى مع عدم جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية، لأن الماء له حالة سابقة عدمية مع انخفاظ وجوده، إذ لم يكن ماء استنجاء قبل الاستعمال (١).

والتحقيق: أن عنوان ماء الاستنجاء الخارج بالتخصيص مشتمل بالتحليل على عدة خصوصيات، وهي: الماء والملاقي لشئ، وكون ذاك الشئ نجسا، وكونه غائطا، وفي موضع النجو، فمجموع هذه الخصوصيات تشكل عنوان ماء الاستنجاء. فإن فرض إن هذه الخصوصيات مأخوذة بنحو التقييد، فماء الاستنجاء موضوع مقيد لا مركب، ونقيضه هو عدم مجموع تلك الخصوصيات بما هو عدم المجموع. ولا شك حينئذ في أن المجموع بما هو مجموع يعلم بعدمه قبل الاستعمال، مع انحفاظ وجود الماء فيستصحب، ولو لم نقل بالاستصحاب في العدم الأزلي. وإن فرض أنها مأخوذة بنحو التركيب، فالمجموع بما هو مجموع ليس موضوعا للأثر الشرعي في دليل ماء الاستنجاء، بل الموضوع ذوات الأجزاء، وحينئذ فلا يمكن استصحاب عدم المجموع، بل لا بد من استصحاب عدم ذات الجزء، ولهذا يتعين ملاحظة إن أركان الاستصحاب للعدم في أي جزء تتم. ومن المعلوم أن الماء معلوم الملاقاة للنجاسة، فالشك إنما هو في حدوث الجزء

---

(١) مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ٢٠٢ الطبعة الثانية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة – ٨) إذا اغتسل في كر كخزانة الحمام أو استنجى فيه، لا يصدق عليه غسالة الحدث الأكبر (١)، أو غسالة الاستنجاء أو الخبث

النجس، وخرج منه بالتخصيص، ماء الاستنجاء، حيث لا ينفعل ملاقيه. فإن قيل بأن موضوع العام يتركب بعد التخصيص من ملاقاة ماء نجس وعدم كون الماء ماء استنجاء، جرى استصحاب عدم كون هذا الماء ماء استنجاء، وليس هذا من استصحاب العدم الأزلي، وبه يحرز موضوع الانفعال للملاقي. وإن قيل بأن موضوع العام يتركب بعد التخصيص من ملاقاة ماء نجس وعدم كون نجاسته ناشئة من النجو، تعين اجراء استصحاب العدم الأزلي، لأن عدم كون نجاسته من النجو ليس له حالة سابقة إلا الحالة الأزلية السابقة على وجود النجاسة. ومبنى الوجهين: أخذ عنوان ماء الاستنجاء بنحو التقييد، أو التركيب.

ولا حاجة على مبنى العفو إلى اجراء الاستصحاب في نفس النجاسة التي لاقاها الماء لنفي كونها نجوا، ليقع الاشكال في ذلك فيما إذا كان التردد في كيفية استعمال الماء لا في ماهية النجاسة، لأن المأخوذ في موضوع انفعال الملاقي للماء نجاسة الماء، لا ملاقاته للنجس.

(١) وقد قيل في توجيه ذلك: إن رواية عبد الله بن سنان إنما دلت – على فرض تماميتها – على عدم جواز رفع الحدث بالماء الذي اغتسل به الجنب وأزيل به الخبث، وهذا يختص بالماء الذي مس بدن الجنب وأصابه إذ لولا مماسته له لم يصدق عليه أنه ماء اغتسل به الجنب، فلا يصدق على الكر العنوان المزبور (١).

ويرد عليه: أنه حتى لو فرض التسليم بأن الاغتسال بالماء يعني

---

(١) التنقيح ج ١ ص ٣٥١ – ٣٥٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة – ٩) إذا شك في وصول نجاسة من الخارج أو مع الغائط يبنى على العدم (١).

(مسألة – ١٠) سلب الطهارة أو الطهورية عن الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر أو الخبث استنجاء أو غيره إنما يجري في الماء القليل دون الكر فما زاد، كخزانة الحمام ونحوهما.

(مسألة – ١١) المتخلف في الثوب بعد العصر طاهر (٢)

المماسة، فهذا لا يدفع المحذور، إذ لا مانع حينئذ من تطبيق دليل المنع على الأجزاء التي أصابت بدن الجنب من الكر، فيثبت عدم جواز رفع الحدث بها. ومن الواضح عند تكرار اغتسال الجنب في الكر إن هذه الأجزاء تزداد، وبانتشارها في الكر يصبح الاغتسال فيه بنحو صحيح متعذرا للجزم عادة بأن بعض ما يصيب البدن في حال الاغتسال من تلك الأجزاء فكأن الكلام المذكور مبني على افتراض إن الكر بمجموعه فرد واحد من موضوع الدليل، فإما أن يشمله المنع أو لا، مع أنه لا محذور في شمول دليل المنع لخصوص ما يصدق عليه عنوان موضوعه عليه، كما هو الحال – مثلا – في دليل الانفعال بالتغير فيما إذا تغيرت أجزاء في داخل ماء كثير، فإن الدليل ينطبق على تلك الأجزاء، لا على الماء كله، فليكن دليل المنع كدليل التغير.

والمهم في عدم شمول المنع – على القول به – للكثير الاجماع، وبعض الروايات، كرواية صفوان بن مهران الجمال، ورواية محمد بن إسماعيل بن بزيع، الدالتين على جواز رفع الحدث بالماء الكثير الذي يغتسل فيه الجنب.

(١) لاستصحاب العدم.

(٢) الكلام في الماء المتخلف يقع في جهتين: الأولى: في حكمه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلو أخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغسالة، وكذا ما يبقى في الإناء بعد اهراق ماء غسالته

وهو في الثوب. والأخرى في حكمه بعد افرازه.
أما الجهة الأولى: فلا اشكال في طهارته، لما تقدم من عناية استهلاكه عرفا واندكاكه في جنب الثوب، بمعنى أن العرف لا يتعقل اختلاف الثوب معه في الحكم، بل يراهما موضوعا واحدا. وحيث إن الثوب طهر بالغسل فيطهر المتخلف معه.
وأما الجهة الثانية: فتارة يتكلم عن حكمه من حيث الطهارة، وأخرى من حيث كونه ماء مستعملا بلحاظ المانعية التعبدية. أما الأول فلا اشكال في طهارته لأنه لا موجب لنجاسته إلا الملاقاة الأولى، وبعد فرض سقوط أثرها بتبعية الماء المتخلف للثوب في الطهارة لا معنى – عرفا – لتأثيرها من جديد. وأما الثاني: فقد يقال: بعدم شمول المنع التعبدي له، لتقوم الغسل بانفصال الماء، فالمتخلف لما لم ينفصل في عملية الغسل لا يصدق عليه أنه غسل به الثوب فلا يشمله اطلاق رواية عبد الله بن سنان. ويرد عليه – مضافا إلى ما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى، من عدم تقوم مفهوم الغسل بانفصال ماء الغسالة – أن تقوم الغسل بذلك لا يعني عدم صدق ماء الغسالة على المتخلف، وتوضيحه: إن غسل الثوب بماء تارة يقال: إنه لا يتوقف على انفصال شئ منه أصلا، وأخرى يقال: إنه يتوقف على انفصال المقدار المتعارف، وثالثة يقال: إن الغسل بكل جزء من ذلك الماء يتوقف على انفصال ذلك الجزء. والكلام المذكور لتقريب عدم المنع في الماء المتخلف. إنما يتم على الاحتمال الثالث، وهو غير متعين بعد التجاوز عن الاحتمال الأول، بل الصحيح – بعد تجاوزه – هو الاحتمال الثاني، ومعه يصدق عنوان الغسل بتمام الماء بشرط انفصال

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة - ١٢) تطهر اليد تبعا بعد التطهير، فلا حاجة إلى غسلها (١). وكذا الظرف الذي يغسل فيه الثوب (٢) ونحوه

المتعارف منه، فمع انفصال المتعارف يصدق على الجميع أنه غسل به الثوب بما فيه الماء المتخلف. والذي يسهل الأمر عدم القول بالمنع التعبدي رأسا.

(١) المعروف هو طهارة اليد بالتبعية. واثبا ت ذلك في غاية الاشكال لأنه إن كان بدعوى تنظيره بطهارة الماء المتخلف بالتبعية، ففيه أن الماء المتخلف إنما يطهر كذلك لعدم تعقل العرف اختلافه في الحكم مع الثوب مع أن هذا الاختلاف متعقل بالنسبة إلى الغاسل، مع المغسول، لكونهما أمرين منفصلين، فالعناية الارتكازية للتبعية هناك لا تجري هنا.

وإن كان بدعوى الاطلاق المقامي في أدلة التطهير، إذ لو كانت اليد تبقى على نجاستها للزم التنبيه على الإمام، ففيه أن ذلك فرع كون بقاء اليد على النجاسة أمرا مغفولا عنه عادة، ولو لارتكاز طهارتها بالتبعية عرفا، وبعد معرفة عدم وجود مثل هذا الارتكاز كما أشرنا إليه فلا غفلة نوعية، ولا موجب حينئذ لفرض الاطلاق المقامي، بل تكفي الإحالة على القواعد وسائر الأدلة.

وإن كان بدعوى لغوية الحكم بطهارة الثوب بالغسل ما لم يحكم بطهارة يد الغاسل، لأنه سوف يكسب النجاسة من جديد بملاقاة يد الغاسل، فيرد عليه. إن يد الغاسل كثيرا ما تغسل أيضا في نفس العملية فتطهر بغسلها، ولا موجب حينئذ لانفصال الثوب. هذا مضافا إلى أن يد الغاسل غالبا من المتنجس الثاني، وهو لا ينجس.

(٢) الكلام في الظرف هو الكلام في اليد فلا يطهر إلا بغسله، وهو كثيرا ما يحصل بنفس العملية، في غير ما يصدق عليه عنوان الإناء الذي يحتاج تطهيره إلى التعدد، لما ورد في رواية عمار من لزوم غسله

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة - ١٣) لو أجرى الماء على المحل النجس زائدا على مقدار يكفي في طهارته، فالمقدار الزائد بعد حصول الطهارة طاهر، وإن عد تمامه غسلة واحدة ولو كان بمقدار ساعة، ولكن مراعاة الاحتياط أولى (١)

بالقليل ثلاثا. ودعوى أن رواية محمد بن مسلم (أغسله في المركن مرتين) تدل على الطهارة بالتبعية، لظهورها في عدم الاحتياج إلى تطهير المركن، مع أنه إناء محتاج إلى التعدد ثلاثا، ولا يكفي في تطهيره الغسل الضمني الحاصل له. مدفوعة بعدم الجزم بانطباق عنوان الإناء على مثل المركن. مضافا إلى أن الغالب في المركن كونه متنجسا ثانيا فلا يكون منجسا، فلعل السكوت عن تطهيره بهذا الاعتبار.

(١) الكلام في هذه المسألة: تارة يقع في أن المحل النجس هل يطهر قبل قطع الماء عنه أو لا؟. وأخرى: بعد الفراغ عن طهارته في أن الماء الجاري عليه بقاء هل يعتبر ماء مستعملا أو لا؟.

أما الأول فالظاهر الطهارة، لأن المأخوذ مطهرا ليس هو عنوان الغسلة حتى يقال إن الغسلة لا تزال قائمة ولا تتم إلا بانقطاعها، بل الغسل، والغسل يصدق بصب المقدار الكافي من الماء سواء قطع أو لا. بل حتى لو فرض أخذ عنوان الغسلة يتعين الحكم بالطهارة، إذ بمناسبات الحكم والموضوع المركوزة عرفا يعرف أن الميزان هو انغسال المحل النجس، وهذا حاصل قبل انقطاع الغسلة.

وأما الثاني فلا اشكال في طهارة الماء بقاء لعدم ملاقاته للنجس، وحتى لو ادعي صدق عنوان الغسالة على الجميع أيضا، لأن النجاسة لم ترتب على عنوان ماء الغسالة، بل على ملاقاة النجس، وهي غير حاصلة بل لو رتب الحكم بنجاسة الملاقي في دليل على عنوان ماء الغسالة، فهو بالارتكاز

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة – ١٤) غسالة ما يحتاج إلى تعدد الغسل – كالبول مثلا – إذا لاقت شيئا لا يعتبر فيها التعدد (١) وإن كان أحوط

العرفي يرجع أيضا إلى الحكم بالانفعال بالملاقاة للنجس غير الحاصلة في المقام لأن العرف لا يتعقل النجاسة التعبدية، وإنما يتعقلها بالسراية والسراية فرع نجاسة الملاقي – بالفتح –.

وأما حكم الماء الجاري بقاء من حيث جواز رفع الحدث به، فالظاهر جواز ذلك أيضا، ولو قيل بالمنع التعبدي في ماء الغسالة، لأن وحدة الغسالة لا ينافي تبعضها في الدخول تحت موضوع دليل المنع، بعد أن فهم منه أن موضوع المنع هو الغسالة المؤثرة في رفع الخبث أو الحدث، والغسلة الطويلة بقاء لا أثر لها في ذلك.

(١) عدم اعتبار التعدد يتوقف على اثبات اطلاق يقتضي كفاية مطلق الغسل، ولو كان اطلاقا مقاميا، بأن يدعي الاطلاق المقامي في أدلة مطهرية الماء المقتضي للحوالة على العرف في تشخيص كيفية إزالة القذر، أو الاطلاق المقامي في نفس أدلة النجاسات باعتبار أن مفادها هو جعل الشئ فردا من القذر بالاعتبار، ويفهم العرف من ذلك أن شأنه شأن القذر العرفي في كيفية التطهير، ما لم تتم قرينة خاصة على تصرف شرعي في تلك الكيفية.

وأما لو منع الاطلاق المقامي بكلا تقريبيه فالحصول على الاطلاق اللفظي في الروايات مشكل، وإن حاول ذلك السيد الأستاذ في عدة روايات (١).

منها: رواية عمار عن أبي عبد الله: (أنه سئل عن رجل ليس عليه

---

(١) مدارك العروة الوثقى ج ٢ ص ١٧٩ – ١٨٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا ثوب، ولا تحل الصلاة فيه، وليس يجد ماء يغسله، كيف يصنع؟ قال: يتيمم ويصلي، فإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة) (١) ويرد على الاستدلال بهذه الرواية: إن المفروض في كلام السائل الفراغ عن نجاسة الثوب ولزوم غسله، واتجاهه بالسؤال إلى تشخيص الوظيفة في حال العجز عن الغسل، فقول الإمام في الجواب (فإذا أصاب ماء غسله) ليس في مقام بيان ما هو المطهر، بل في مقام بيان لزوم الإعادة والتدارك بعد وجدان الماء.

ومنها رواية زرارة: (قال قلت له أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شئ من مني... إلى أن قال: تعيد الصلاة وتغسله) (٢) ويرد على الاستدلال بها نظير ما تقدم.

ومنها رواية عمار عن أبي عبد الله في الرجل إذا قص أظفاره بالحديد أو جز شعره أو حلق قفاه، فإن عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلي. سئل فإن صلى ولم يمسح من ذلك بالماء. قال: يعيد الصلاة لأن الحديد نجس) (٣) فإن حكمه بكفاية المسح بالماء معللا بأن الحديد نجس يعطى إن طبيعة النجس تنجس ملاقيها. وتزول نجاستها بمجرد إصابة الماء. ويرد عليه أن التعليل بنجاسة الحديد ليس تعليلا لكفاية مطلق المسح بل لبطلان الصلاة بدون مسح، أي غسل، ومقتضى قانونية التعليل وإسراءه إن كل صلاة وقعت قبل غسل النجس فهي باطلة، لا إن كل نجس يكفي فيه مطلق المسح.

ومنها: رواية العيص بن القاسم المتقدمة في بحث ماء الغسالة، حيث

(١) وسائل الشيعة باب ٤٥ من أبواب النجاسات الحديث ٨.
(٢) وسائل الشيعة باب ٤٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.
(٣) وسائل الشيعة باب ٨٣ من أبواب النجاسات الحديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة – ١٥) غسالة الغسلة الاحتياطية استحبابا يستحب الاجتناب عنها (١)

ورد فيها إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه، فإن مقتضى الاطلاق فيها كفاية مطلق الغسل في ملاقي الغسالة التي غسل بها من البول، غير أن الرواية ضعيفة السند كما تقدم.

وقد حاول السيد الأستاذ تصحيح سند الرواية بأن ظاهر قول الشهيد قال العيص أنه اخبار حسي، وكلما دار أمر الخبر بين الحسية والحدسية حمل على الحسية، وبما أن الشهيد لم يكن معاصرا للرجل فلا مناص من حمل قوله هذا على أنه وجدها في كتاب قطعي الانتساب إلى العيص (١).

ويرد على ذلك: إن احتمال تواتر شخص نسخة من كتاب العيص في زمان الشهيد بحيث تكون كل عبائره وألفاظه كالمحسوس في غاية الضعيف وإنما المتعارف – على أفضل تقدير – أن يكون لمثل الشهيد طريق أو بضعة طرق إلى الكتاب، وحيث أنها مجهولة لدينا فلا يمكن التعويل عليها.

ومع عدم تمامية الاطلاق في الروايات الخاصة، وعدم التعويل على الاطلاق المقامي بالنحو الذي استظهرناه، يجب الرجوع إلى الاطلاق الأحوالي لدليل نجاسة المغسول لو سلم مثل هذا الاطلاق، ومع الخدشة فيه بما تكررت الإشارة إليه مرارا، يجري استصحاب النجاسة على القول بجريانه في الشبهة الحكمية، ومع عدم هذا القول تجري قاعدة الطهارة لو كان دليلها غير قاصر عن الشمول في نفسه لموارد الشك في بقاء النجاسة ومع القصور كما أشرنا إلى وجهه مرارا لا بد من الرجوع إلى أصول طولية حكمية.

(١) احتياطا لاحتمال نجاستها، أو كونها موضوعا للمنع التعبدي الواقعي بناء على القول به.

---

(١) مدارك العروة الوثقى ج ٢ ص ١٤٨ – ١٤٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الماء المشكوك
(قاعدة الطهارة – سندها – حدود مفادها – النسبة بينها وبين غيرها – سائر الجهات المتعلقة بها – فروع وتطبيقات)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في الماء المشكوك
الماء المشكوك نجاسته طاهر إلا مع العلم بنجاسته سابقا (١)

---

(١) وذلك لقاعدة الطهارة، ولاستصحابها فيما كانت حالته السابقة هي الطهارة، أو لقاعدة الطهارة وحدها في موارد توارد الحالتين. ويحسن بهذا الصدر تنقيح قاعدة الطهارة وتحقيق نكاتها، والمهم من شؤونها وذلك في عدة جهات:
الجهة الأولى: في مدرك القاعدة. وتوضيحه: إن بالامكان الاستدلال على قاعدة الطهارة - بوصفها أصلا برأسها في قبال الاستصحاب وسائر الأصول - بوجهين:
الوجه الأول: رواية عمار: (كل شئ نظيف حتى تعلم أنه قذر فإذا علمت فقد قذر، وما لم تعلم فليس عليك) (١).
وهذه الفقرة جاءت في ذيل حديث طويل جاء في التهذيب (٢)، وقد نقله الشيخ قدس سره باسناده إلى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد ابن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي.
وسند الحديث تام لولا أحمد بن يحيى المشترك بين الموثق وغيره. نعم جملة من فقرات الحديث وردت في مواد أخرى من الكتب الأربعة بحذف أحمد بن يحيى. فالشيخ نقل مثلا في الاستبصار (٣) جملة من صدر الحديث

---

(١) وسائل الشيعة باب ٣٧ من أبواب النجاسات حديث ٤.
(٢) ج ١ ص ٢٨٤.
(٣) ج ١ ص ٢٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالسند التالي: (أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن عدة من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد الخ).

وكذلك نقل الكليني في الكافي (١) شبيها بما في الاستبصار (عن أحمد بن إدريس. ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن... الخ). ونقل الصدوق في الفقيه (٢) مرسلا جزءا من الصدر وليس في جميع ما نقلوه الفقرة التي تضمنت قاعدة الطهارة، فلا يكفي سقوط أحمد بن يحيى في الكافي والاستبصار والفقيه لتصحيح سند القاعدة.

والتخلص من هذه المشكلة يكون بأحد طريقين: أما باثبات اشتباه الشيخ في التهذيب بذكره لأحمد بن يحيى، ولو بلحاظ تكرر كلمة أحمد في السند الذي قد يوجب التشويش، وأما باثبات وثاقة هذا الواسطة الذي انفرد التهذيب بذكره.

أما الطريق الأول فلما كان الاشتباه على خلاف الأصل فلا بد من قرينة لاثباته وما قد يصلح أن يكون قرينة عليه سقوط أحمد بن يحيى في الاستبصار لأن الحديث المذكور في الاستبصار هو نفس الحديث، غاية الأمر أنه نقل جزءا منه على أساس التقطيع في الروايات. ولا يحتمل العكس بأن يكون الاشتباه في نسخة الاستبصار، وذلك لأن الاستبصار ينقل بواسطة الكليني ونحن نرى أن الكافي مطابق مع الاستبصار في اسقاط أحمد بن يحيى.

ولكن الانصاف إن هذه القرينة لا توجب الوثوق بزيادة أحمد بن يحيى بنحو يرفع اليد عن ظهور الأصول العقلائية في عدم الاشتباه، خصوصا بعد الالتفات إلى نكتتين:

---

(١) ج ١ ص ٩.

(٢) ج ١ ص ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأولى: إن طريق الشيخ إلى محمد بن أحمد بن يحيى في الاستبصار مختلف عن طريقه إليه في التهذيب، فالرواية لم تؤخذ من مصدر واحد في الموردين ففي التهذيب بدأ بمحمد بن أحمد بن يحيى، وطرقه إليه في المشيخة وفي الفهرست ليس فيها الكليني. وأما في الاستبصار فينقل الحديث عن الحسين بن عبيد الله، عن عدة من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب الكليني عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى.

الثانية: إن هناك اختلافا في التعبير بين نسختي التهذيب والاستبصار بلحاظ متن الرواية، مما يؤكد إن هذه مأخوذة بنحو وتلك مأخوذة بنحو آخر، لا أن هذا تكميل لذلك وذاك تقطيع لهذا.

والذي يظهر بالمقارنة بين موارد الرواية في الكتب الأربعة: إن الصيغة التي وقع الكليني في طريقها واحدة تقريبا، سواء بلحاظ ورودها في الكافي أو في الاستبصار أو التهذيب بطريق مشتمل على الكليني (١) بينما يختلف المنقول في الفقيه والمنقول في التهذيب بطريق غير مشتمل على الكليني، فقد ذكر فيها مثلا الدجاج بدلا عن الحمام، بينما المذكور في الصيغة التي وقع فيها الكليني الحمام.

نعم يمكن أن يبعد وجود أحمد بن يحيى كوسيط بين محمد بن أحمد بن يحيى وأحمد بن الحسن بعدم معهودية مثل هذا الوسيط بينهما في سائر الروايات، وعدم وقوعه إلا في شخص ذلك الموضع من كتاب التهذيب ولكن سوف يأتي إن من المحتمل أن يكون الوسيط محمد بن يحيى لا أحمد بن يحيى، ومحمد بن يحيى من مشايخ محمد بن أحمد بن يحيى على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وأما الطريق الثاني لتوثيق سند الرواية فهو توثيق الواسطة المذكورة

---

(١) كافي التهذيب ج ١ ص ٢٢٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الشخصي بكل منهما، وحيث إن المعيار في الاعتماد على النسخ المعروفة بتفاصيلها إنما هو الاطمئنان بعدم تعهد الكذب من الناسخ المنضم إلى أصالة عدم الاشتباه، فسوف يزول بالتهافت المذكور معيار حجية كل من النسختين وهو الاطمئنان الوجداني، ومعه تبقى النسخة التي نقلها صاحب الوسائل قدس سره والتي اشتملت على أحمد بن يحيى على الحجية، لأن له طريقا تعبديا إلى النسخة ولم ينكشف خلافه. والحاصل: إن ما هو واصل من نسخ التهذيب عن غير طريق الشيخ الحر وأمثاله إنما يكون حجة في اثبات التفاصيل بملاك الاطمئنان الوجداني، ومع زواله بالتهافت يزول ملاك الحجية، بخلاف النسخة الواصلة عن طريق الشيخ الحر، فإنها حجة على أساس طريق تعبدي معتبر فيعول عليه، ما لم ينكشف خلافه فتدبر جيدا.

الوجه الثاني تصيد القاعدة واستظهارها من الموارد المتفرقة، بدعوى أن المستظهر منها إن الشك بنفسه ليس ملزما في باب النجاسة شرعا، وإن احتمال الطهارة يكفي في اثباتها.

والروايات المتفرقة التي تدل على ذلك عديدة، نذكر جملة منها:

فمن تلك الروايات رواية حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي (ع): (قال: ما أبالي أبول أصابني أو ماء إذا لم أعلم) (١).

ورواية علي بن جعفر عن أخيه موسى (ع) (قال: سألته عن الفأرة والدجاجة والحمام وأشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب أيغسل؟ قال: إن كان استبان من أثره شئ فاغسله، وإلا فلا بأس) (٢).

ورواية عمار الساباطي: (أنه سأل أبا عبد الله: عن رجل يجد في إنائه فأرة، وقد توضأ من ذلك الإناء مرارا، أو اغتسل منه، أو غسل ثيابه، وقد كانت الفأرة متسلخة فجاء في ذيل الجواب: أنه إن كان إنما

(١) وسائل الشيعة باب ٣٧ من أبواب النجاسات حديث ٥، ٣.
(٢) وسائل الشيعة باب ٣٧ من أبواب النجاسات حديث ٥، ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رآها بعد ما فرغ من ذلك فلا يمس من ذلك الماء شيئا وليس عليه شئ لأنه لا يعلم متى سقطت فيه، ثم قال: لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها) (١).

ورواية حنان بن سدير (قال: سمعت رجلا سأل أبا عبد الله فقال أني ربما بلت فلا أقدر على الماء، ويشتد ذلك علي. فقال: إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فإن وجدت شيئا فقل هذا من ذاك) (٢)

وهذه الرواية إن حملناها على ما قبل الاستبراء فكأن المقصود التخلص من محذور انتقاض الوضوء بالبلل المشتبه ومحذور النجاسة، وإن حملناها على ما بعد الاستبراء فالمقصود التخلص من محذور النجاسة. والمقصود من مسح ذكره بريقه هو مسح مكان آخر غير ما لاقى البول.

وهذه الروايات وإن كانت واردة في موارد خاصة، ولكن المنساق من لسانها إلغاء خصوصية المورد، وإن مجرد ابداء الشك في النجاسة كاف للتأمين عنها. فالإمام حينما يبدي أنه لا يبالي إذا لم يكن يعلم، أو ينفي البأس مع عدم الاستبانة، أو يبرز الشك في تقدم وقوع الفأرة لاثبات طهارة الشخص، أو يعلم طريقة لايجاد الشك في النجاسة تخلصا من لزوم الغسل، يفهم العرف من كل ذلك أن الميزان في التأمين مجرد عدم العلم بالنجاسة، دون نظر إلى خصوصيات الموارد، وهو المعنى المطلوب من قاعدة الطهارة.

وتفصيل ذلك أن استفادة قاعدة الطهارة بمعناها المقصود من تلك الروايات المتفرقة تتوقف: أولا: على إلغاء خصوصية المورد من كونه ثوبا، أو كون النجاسة المحتملة بولا، ونحو ذلك من الخصوصيات.

---

(١) وسائل الشيعة باب ٤ من النجاسات حديث ١.

(٢) وسائل الشيعة باب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اللهم إلا أن يقال: إن انحفاظ الحالة السابقة وكونها هي الطهارة في مورد الروايات المتفرقة لا ينافي إمكان استظهار العلية التامة للشرط، باعتبار إناطة المولى للحكم في مقام البيان به دون ذكر شئ آخر معه، وهذا يعني أن استفادة عدم دخل شئ آخر مع الشرط في ايجاد الجزاء لا تتوقف على انعقاد اطلاق للشرطية لفرض فقد ذلك الشئ الآخر، ليقال بعدم مثل هذا الاطلاق في المقام. بل أن نفس إناطة الحكم في الشرطية بشرط وعدم تقييد الشرط بشئ آخر بالواو، يدل على عدم دخل الشئ الآخر لأصالة التطابق بين مقام الاثبات ومقام الثبوت، وعليه فيستفاد من الروايات المذكورة أن عدم العلم بنفسه تمام الموضوع للحكم دون دخل لفرض الطهارة وتعينها كحالة وتعينها كحالة سابقة في ذلك.

نعم لا يمكن أن تضاف إلى الروايات المذكورة مثل رواية معاوية ابن عمار (قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم أخباث، وهم يشربون الخمر، ونساؤهم على تلك الحال، ألبسها ولا أغسلها وأصلي فيها؟ قال: نعم) (١). ورواية عبد الله بن سنان في الثوب الذي استعاره الذمي وهو يشرب الخمر ويأكل الخنزير: (صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه) (٢).

أما الرواية الأولى فلأنه لم يذكر فيها كون الشك نكتة للحكم، وإنما حكم الإمام بجواز الصلاة في تلك الثياب. وهذا الحكم مجمل قابل للانطباق على نكتة الاستصحاب، كما يكون قابلا للانطباق على نكتة قاعدة الطهارة لأن المورد واجد لكلتا النكتتين. وإما الرواية الثانية فلأنه قد يدعي ظهورها

(١) وسائل الشيعة باب ٧٣ من النجاسات حديث ١.
(٢) وسائل الشيعة باب ٧٤ من أبواب النجاسات حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قاعدة الطهارة، ولا يمكن ذلك على المختار. ويتحقق ذلك على بعض المباني ومثال ذلك: أن يقال بأن استصحاب النجاسة في الشبهة الحكمية ساقط بالمعارضة فإنه إذا قيل بذلك وشك في أن الغسل الواحد مطهر أو لا أمكن الرجوع – بعد تعذر استصحاب النجاسة – إلى قاعدة الطهارة على المشهور، ولا يمكن ذلك على المختار – ومثال آخر: إذا قيل بأن استصحابي النجاسة يسقطان بالمعارضة عند العلم الاجمالي بالطهارة، رغم عدم استلزامهما لمخالفة عملية، كما اختاره المحقق النائيني (١) وفرضنا العلم بنجاسة إنائين والعلم بارتفاعها عن أحدهما مع احتمال ارتفاعها عنهما معا، فإن استصحابي النجاسة يتعارضان على هذا المبنى، ويتحدد الرجوع بعد ذلك إلى قاعدة الطهارة اثباتا ونفيا حسب المختار في هذه الجهة.

الجهة السادسة: في جريان القاعدة عند توارد الحالتين، ففي توارد الحالتين لا اشكال في عدم جريان الاستصحاب، إما لقصور دليله في نفسه، أو للتعارض، فيقع الكلام في جريان قاعدة الطهارة، ولا بد لمعرفة ذلك من الرجوع إلى مدركيها.

فإذا بنينا على المدرك الأول، أي العموم في رواية عمار، فقد يقال – على ضوء ما نبهنا عليه من الاجمال في كلمة قذر – إن هذه القاعدة لا تشمل محل الكلام، لاحتمال كون كلمة قذر فعلا، والفعل يفيد معنى الحدوث فتختص القاعدة بموارد الشك في الحدوث، ونحن في موارد توارد الحالتين نعلم بالحدوث ونشك في البقاء.

ولكن الصحيح شمول القاعدة لموارد توارد الحالتين، وذلك لأننا في هذه الموارد عندنا شك في بقاء النجاسة وشك في حدوثها، فلو قسنا هذا الجسم الذي نعلم بتوارد البول والمطر عليه إلى ما بعد إصابة البول له، نرى أنفسنا

(١) فوائد الأصول ج ٤ ص ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما أوضحناه في الأصول.
وإنما نقول بتقدم الاستصحاب في المقام، لكونه أصلا موضوعيا، فإن نفس كونه أصلا موضوعيا يعتبر نكتة عرفية للتقديم. وتوضيح ذلك حلا موكول إلب بحث الأصول، غير أن بالامكان في المقام توضيحه نقضا بالتكلم عن الفرض الثالث، فإن المعروف فيه تقدم قاعدة الطهارة في الماء على استصحاب النجاسة في الثوب المغسول به.
ومدرسة المحقق النائيني تعترف بهذا التقديم، مع أن مبانيها في الحكومة وجعل الطريقية لا تصلح للبرهنة على ذلك، لأن مفاد قاعدة الطهارة في الماء ليس هو إلغاء الشك وجعل العلم التعبدي بالطهارة وآثارها ليرتفع بذلك موضوع استصحاب النجاسة في الثوب المغسول، وهذا كاشف عن لزوم الالتزام بنكتة أخرى لتقديم الأصل الموضوعي على الأصل الحكمي غير الحكومة بملاك إلغاء الشك والتعبد بالعلم.
الجهة التاسعة: كنا نتحدث حتى الآن مفترضين أن قاعدة الطهارة حكم ظاهري، غير أن هناك من ذهب إلى كونها متكلفة لحكم واقعي، فلا بد من استعراض ما يمكن أن يقرب به ذلك مع مناقشته.
وتوضيح الكلام في ذلك: أن قوله (كل شئ نظيف حتى تعلم أنه قذر)، إما أن يكون ظاهرا في الطهارة الظاهرية، أو مجملا، أو ظاهرا في الطهارة الواقعية. فعلى الأول يتم المطلوب من كون القاعدة ظاهرية، وكذلك على الثاني، بضم اطلاق أدلة الأحكام الواقعية الذي يقتضي انحفاظ النجاسة الواقعية حال الشك. وأما على الثالث فتكون القاعدة مقيدة لاطلاقات أدلة الأحكام الواقعية بفرض العلم، فلا بد لمثل صاحب الحدائق – قدس سره – الذي يظهر منه اختيار واقعية القاعدة (١) أن يثبت

(١) الحدائق الناظرة ج ١ ص ١٣٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واقعية محفوظة حتى في موارد انكشاف الخلاف، لأن ملاك الحكومة نفس التنزيل ولا انكشاف للخلاف فيه، ويترتب على ذلك الحكم بالاجزاء كما استقر به صاحب الكفاية قدس سره (١). خلافا لما إذا قيل بتكفل القاعدة لجعل طهارة ظاهرية ابتداء، كما هو واضح.

وما يمكن أن يستشهد به للتنزيل نفس ما تقدم لتقريب كلام صاحب الحدائق لاثبات واقعية القاعدة، فإنه بعد تعذر حمل النظافة على الواقعية يحمل على الواقعية التنزيلية، حفظا لقرينة التقابل.

ولكن التحقيق: إن تنزيل المشكوك منزلة الطاهر الواقعي كما قد يكون بلحاظ الآثار الواقعية المجعولة للطاهر الواقعي، بنحو يقتضي حكومته على أدلة تلك الآثار، كذلك قد يكون بلحاظ عالم العمل والوظيفة العملية، فهو توسعة للطاهر الواقعي في مقام العمل لا في الموضوعية لآثاره الواقعية. وحيث لا يؤخذ الشك في موضوع التنزيل، يتعين الحمل على الأول، وأما يؤخذ فيكون التنزيل بالنحو الثاني معقولا أيضا وإن لم يكن هو ظاهر الدليل، فلا أقل من الاجمال الموجب لعدم البناء على تنزيلية القاعدة بالنحو الذي يقتضي الاجزاء.

الجهة الحادية عشر: قد يقال بوجود قاعدتين للطهارة، إحداهما: عامة وهي (قوله كل شئ نظيف... الخ) والأخرى: خاصة بالمياه وهي قوله – في بعض روايات الباب – (الماء كله طاهر حتى تعلم أنه قذر) وبشأن هذه القاعدة لا بد من التنبيه على عدة نكات:

الأولى: إن طهارة الماء بما هو ماء يعتبر رفع الحدث والخبث به من أهم الآثار الملحوظة لها، المفهومة بالظهور العرفي من نفس دليل التعبد بطهارة الماء، فتكون قاعدة الطهارة الواردة في المياه على القول بها ظاهرة

(١) كفاية الأصول ج ١ ص ١٣٣ (ط – مشكيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمشكوك اطلاقه لا يجري عليه حكم المطلق إلا مع سبق اطلاقه (١). والمشكوك إباحته محكوم بالإباحة إلا مع سبق ملكية الغير (٢)

لا جزم باتجاه الدليل نحو جعل الطهارة الظاهرية، وهذا خلافا لقوله: (كل شئ نظيف حتى تعلم أنه قذر)، فإنه لا محصل لحمل العلم فيه على الطريقة، وحمل المغيى فيه على الواقع، لأن مرجعه حينئذ إلى القول بأن كل شئ نظيف حتى يقذر، ومن الواضح أنه بالنظر العمومي الذي يحكم فيه بطهارة كل الأشياء واقعا كيف يفرض عروض القذارة لها. فإن قيل إن هذا العموم مخصص بارتكاز متشرعي لوجود نجاسات في الجملة، ومعه يمكن فرض عروض القذارة. يقال: إن هذا الارتكاز بنفسه يكون قرينة عرفا على صرف العموم عن الواقع إلى الظاهر، ولا يوجد في قوله: (الماء كله طاهر) مثل هذا الارتكاز الصارف.

الجهة الثانية عشر: قد يدعى خروج بعض الموارد عن اطلاق دليل قاعدة الطهارة تخصيصا أو تقييدا، منها الدم المشكوك النجاسة، الذي يرى على منقار الطير. ومنها البلل المشتبه بعد البول وقبل الاستبراء بالخرطات، أو بعد المني وقبل الاستبراء بالبول.

ومنها غسالة ماء الحمام التي يشك في نجاستها وطهارتها. وسوف نتكلم عن كل مورد من هذه الموارد الثلاثة في الموضع المناسب له من المتن إن شاء تعالى.

(١) فيجري استصحاب الاطلاق إذا كان الموضوع محفوظا. وقد سبق تحقيق حكم الشك في الاطلاق والإضافة في بحوث الماء المطلق والمضاف من الجزء الأول.

(٢) الشك في الإباحة يمكن تصويره على أنحاء:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النحو الأول: أن يكون المال من المباحات الأولية، وعلم المكلف بوقوع الحيازة عليه، أما من قبله أو من قبل غيره. والكلام فيه تارة: يقع بلحاظ تملكه والتصرف الوضعي فيه، وأخرى: بلحاظ الجواز التكليفي للتصرف.

أما اللحاظ الأول فقد يقال: باجراء استصحاب عدم حيازة الغير، وبذلك يتنقح موضوع جواز التملك بالحيازة، فيتملكه بالحيازة (١).

ولا يعارضه استصحاب عدم حيازة الشخص إذ لا ينفي الموضوع المذكور بهذا الاستصحاب.

ويرد عليه: أن دليل جواز التملك بالحيازة لا يمكن اثبات موضوعه باستصحاب عدم حيازة الغير، لأن موضوعه هو المال الذي لم تقع عليه حيازة، والمال المفروض يعلم بطرو الحيازة عليه وبعدم امكان تملكه بحيازة جديدة. أما لأنه مملوك للغير، وأما لأنه مملوك لنفس الشخص بحيازة سابقة. فالحيازة الجديدة يعلم بخروجها عن موضوع دليل التملك بالحيازة، ومعه لا يمكن بالاستصحاب اثبات التملك بها.

وأما اللحاظ الثاني: فينفعه استصحاب عدم حيازة الغير لنفي موضوع الحرمة التكليفية للتصرف. وهو مال الغير ولا يعارض باستصحاب عدم حيازة الشخص، لأن الحلية يكفي فيها مجرد عدم حيازة الغير، وهذا العدم لا يمكن نفيه باستصحاب عدم حيازة الشخص إلا بالملازمة. ولو قطع النظر عن الاستصحاب جرت أصالة الإباحة أيضا.

والمناقشة في جريان مثل هذا الأصل برواية الطبري، الدالة على أنه لا يحل مال إلا من وجه أحله الله، غير صحيحة، لأن المقصود إن كان هو التمسك بالرواية وحدها لنفي الحلية فهو تمسك بالعام في الشبهة المصداقية لاحتمال دخول المورد في المستثنى.

---

(١) التنقيح ج ١ ص ٩٣٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة - ١) إذا اشتبه نجس أو مغصوب في محصور

الاستصحاب يحكم على أصالة الحل (١).
والتحقيق عدم جريان هذا الاستصحاب وذلك لأن خطاب لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه ونظائره ينحل إلى تكاليف متعددة بعدد أفراد المالكين، فزيد لا يحل ماله إلا بطيب نفسه وعمرو كذلك وهكذا، والمأخوذ في موضوع كل واحدة من هذه الحرمات أمران أحدهما: أن يكون المال ملكا للفرد، والآخر: عدم طيب نفسه، فمتى أحرز هذان الأمران ثبتت الحرمة. وفي المقام إذا لوحظ المالك السابق للمال فملكيته للمال مرتفعة جزما، وبذلك لا يحتمل ثبوت تلك الحصة من الحرمة التي تتعلق به، وأما الشخص الآخر المحتمل انتقال المال إليه فعدم طيب نفسه محرز، ولكن مالكيته للمال غير محرزة فهناك إذن حصتان من الحرمة إحداهما: يحرم مال زيد - المالك السابق - بدون إذنه، والأخرى: يحرم مال عمرو - من يحتمل الانتقال إليه - بدون إذنه. ولا يمكن بالاستصحاب احراز موضوع أي واحدة من الحصتين، لأن موضوع الأولى يعلم بعدم انطباقه على المال المردد فعلا، وموضوع الثانية يشك في حدوثه، فالرجوع إلى أصالة الحل بلا مانع. نعم لو قيل بجريان الاستصحاب في القسم الثالث من الكلي أمكن اثبات الجامع بين هاتين الحصتين بالاستصحاب، وذلك باستصحاب كونه ملكا لجامع الغير، ولكنه باطل.
النحو الرابع: أن يكون المال مسبوقا بملكية الشخص وملكية الغير معا، على نحو توارد الحالتين، وفي مثل ذلك لا يجري الاستصحاب - كما هو الحال في سائر الموارد المناظرة - وتجري أصالة الحل، فلا يحكم بالملكية ويحكم بجواز التصرف تكليفا.

---

(١) التنقيح ج ١ ص ٣٦٤ - ٣٦٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

- كإناء في عشرة - يجب الاجتناب عن الجميع (١).
وإن اشتبه في غير المحصور - كواحد في ألف مثلا - لا يجب الاجتناب عن شئ منه (٢).
(مسألة - ٢) لو اشتبه مضاف في محصور يجوز أن يكرر الوضوء أو الغسل إلى عدد يعلم استعمال مطلق في ضمنه (٣) فإذا كانا اثنين يتوضأ بهما، وإن كانت ثلاثة أو أزيد يكفي التوضؤ باثنين إذا كان المضاف واحدا، وإن كان المضاف اثنين في الثلاثة يجب استعمال الكل، وإن كان اثنين في أربعة تكفي الثلاثة. والمعياران يزداد على عدد المضاف المعلوم بواحد. وإن اشتبه في غير المحصور جاز استعمال كل منها، كما إذا كان المضاف واحدا في ألف. والمعياران لا يعد العلم

---

(١) حسب قواعد العلم الاجمالي ومن الواضح أن وجوب الاجتناب عن المغصوب أو شرب النجس وجوب تكليفي، وأما وجوب الاجتناب عن الوضوء فهو شرطي، بمعنى أنه لا يحكم بحصول الشرط عند الوضوء بواحد من تلك الأطراف، لعدم وجود المحرز للطهارة بسبب تساقط الأصول الناشئ من العلم الاجمالي. ومن هنا لا نظر في المقام لما إذا توضأ المكلف بأطراف الشبهة على نحو أحرز معه الوضوء بالماء الطاهر، أو أحرز الصلاة مع وضوء بماء طاهر، ويأتي الكلام عن ذلك أن شاء الله تعالى.
(٢) لعدم وجوب الاحتياط عن تمام الأطراف في الشبهات غير المحصورة، كما حققناه في محله.
(٣) خلافا لما إذا اشتبه المغصوب في محصور بلحاظ الحرمة التكليفية هناك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أصل) * الاجمالي علما، ويجعل المضاف المشتبه بحكم العدم (١)، فلا يجري عليه حكم الشبهة البدوية أيضا. ولكن الاحتياط أولى

---

(١) وذلك لأن ضابط الشبهة غير المحصورة هو كثرة أطراف العلم الاجمالي إلى درجة توجب الاطمئنان الشخصي بعدم الانطباق على كل طرف فإن كثرة الأطراف وإن كان من المستحيل أن تؤدي إلى القطع بعدم الانطباق على الطرف، كما برهنا على ذلك في مذهبنا الذاتي في المنطق، ولكنها تؤدي إلى الاطمئنان بالعدم وضعف احتمال الانطباق جدا، وهو كاف للتأمين والحجية وترتيب آثار الاطلاق على فرد واحد، إذ يحصل بعد الوضوء به الاطمئنان الفعلي بالوضوء بالماء المطلق وهو حجة.

وأما ما ذكره السيد الأستاذ من أن ضعف الاحتمال إنما يوجب عدم الاعتناء به فيما إذا تعلق بمضرة دنيوية، وأما إذا تعلق بأمر أخروي أي العقاب فلا يفرق في لزوم الحاجة معه إلى المؤمن بين ضعفه وقوته، فإن احتمال العقاب ولو كان ضعيفا يجب دفعه (١) فلا يمكن المساعدة عليه، وذلك لأن المدعى ليس هو عدم الاعتناء باحتمال العقاب، بل إن احتمال المخالفة الواقعية يضعف إلى درجة توجب الاطمئنان العقلي على خلافه، ومعه يسقط عن المنجزية.

وبتعبير آخر: لا يعقل أن يبرهن على تنجيز العلم الاجمالي في الشبهة غير المحصورة بأن احتمال العقاب مهما كان ضعيفا يجب الاعتناء به. لأن وجود هذا الاحتمال فرع منجزية العلم الاجمالي، والكلام في سقوطه عن المنجزية لمرحلة وجوب الموافقة القطعية، على أساس وجود المؤمن وهو الاطمئنان الشخصي بالامتثال عند الوضوء من أحد الأطراف، وتتمة الكلام في الشبهة غير المحصورة وتحقيق نكاتها في علم الأصول.

---

(١) التنقيح ج ١ ص ٣٦٨ - ٣٦٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

* (مسألة – ٣) إذا لم يكن عنده إلا ماء مشكوك اطلاقه وإضافته، ولم يتقين أنه كان في السابق مطلقا، يتيمم للصلاة ونحوها، والأولى الجمع بين التيمم والوضوء به (١)

---

(١) الماء المشكوك له صور:
الأولى: أن يكون مسبوقا بالاطلاق ويشك في بقائه مع انحفاظ الموضوع، فإن كان موضوع وجوب الوضوء وجود الماء جرى استصحاب الاطلاق في الماء لتنقيح موضوعه، وبه يحرز وقوع الوضوء بالماء المطلق بناء على أن الوضوء بالماء المطلق أخذ بنحو التركيب، كما هو الصحيح، بمعنى الوضوء بماء، وأن يكون مطلقا، لا بنحو التقييد بمعنى أخذ تقيد الوضوء بالاطلاق تحت الأمر، وإلا لم ينفع استصحاب الاطلاق في اثبات هذا التقيد. وإن كان موضوع وجوب الوضوء وجدان الماء بما هو حالة قائمة بالمكلف فبعد أخذها بنحو التركيب – بحيث ترجع بالارتكاز العرفي إلى وجدان شئ وكونه ماء مطلقا – يجري استصحاب الاطلاق أيضا بلا محذور. نعم لو كان وجدان الماء مأخوذا بنحو التقييد، فمن الواضح أن استصحاب مائية المائع واطلاقه لا يثبت عنوان الوجدان إلا بالملازمة العقلية، فلا بد حينئذ من اجراء الاستصحاب في نفس عنوان الوجدان لتنقيح موضوع وجوب الوضوء، واجرائه في اطلاق الماء الخارجي لاحراز وقوع الوضوء بالماء المطلق.
الثانية: أن يكون مسبوقا بالإضافة ويشك في بقائها مع حفظ الموضوع فإن كان موضوع وجوب الوضوء وجود الماء وموضوع وجوب التيمم عدمه، كان هذا يعني – بعد ارجاع وجود الماء إلى موضوع تركيبي – أنه كلما وجد شئ وكان ماء وجب الوضوء، وكلما لم يكن شئ من الموجود ماء يجب التيمم، فباستصحاب عدم مائية هذا المائع وعدم اطلاقه ينفي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

موضوع وجوب الوضوء ويثبت موضوع وجوب التيمم. وأما إذا كان موضوع وجوب الوضوء ووجوب التيمم الوجدان وعدمه، فالأمر أيضا كذلك بعد ارجاع الوجدان إلى وجدان شئ، وأن يكون ماء وعدمه إلى عدم كون شئ مما يجده المكلف ماء.

الثالثة: أن تكون للمائع حالتان متواردتان فيتشكل علم اجمالي منجز بوجوب الوضوء أو التيمم، ويتعذر حل هذا العلم بالاستصحاب الموضوعي المثبت لأحدهما والنافي للآخر، كما هو الحال في الصورتين السابقتين. وما يقال في حل هذا العلم الاجمالي وجوه:

الأول ما ذكره السيد - قدس سره - في المستمسك من اجراء استصحاب عدم وجدان المكلف للماء لتنقيح موضوع وجوب التيمم، فيما إذا كان المكلف متيقنا بفقد الماء قبل الابتلاء بالمشكوك (١).

ويرد عليه: إن موضوع وجوب الوضوء والتيمم إن كان وجود الماء وعدمه، فعنوان الوجدان بما هو حالة نفسية للمكلف ليس لها أثر شرعي ليجري استصحاب عدم الوجدان، بل لا بد من اجراء الاستصحاب في نفس الماء وجودا وعدما، والمفروض عدم امكانه. وإن كان موضوع وجوب الوضوء والتيمم الوجدان وعدمه، فإن رجع الوجدان إلى أمر مركب وهو وجدان شئ وأن يكون هذا الشئ ماءا، فالاستصحاب أيضا إنما يجري في تشخيص مائية الشئ واطلاقه اثباتا ونفيا، لا في أصل الوجدان والمفروض في المقام تعذر اجراء الاستصحاب في نفي الاطلاق عن المائع المشكوك.

وإن رجع وجدان الماء إلى أمر تقييدي أي وجدان الماء بما هو شئ واحد ينحل إلى قيد ومقيد، أمكن اجراء الاستصحاب في نفس الوجدان

---

(١) المستمسك ج ١ ص ٢١٠ الطبعة الثانية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حقيقة أو تعبدا.
الثالث ما ذكره السيد الأستاذ: من أن موضوع وجوب الوضوء ليس مطلق وجود الماء، بل وجوده بنحو يمكن استعماله في رفع الحدث، وهذا الموضوع يمكن نفيه بالاستصحاب، وذلك لأن المكلف - في مفروض المسألة - يشك في ارتفاع حدثه على تقدير التوضؤ بالمايع المشكوك لاحتمال إضافته، ومعه لا مناص من استصحاب حدثه لجريان الاستصحاب في الأمور المستقبلة، ومقتضاه أن الوضوء من المائع المشكوك كعدمه، وبذلك ينتفي موضوع وجوب الوضوء في حقه، لعدم تمكنه من رفع الحدث بالمائع المشكوك، ويثبت وجوب التيمم، وينحل العلم الاجمالي (١).
ويرد عليه: إن مقتضى بنائه للمسألة على صحة جريان الاستصحاب في الأمور المستقبلة، أنه يتصور استصحابا جاريا بالفعل، ومن الواضح أن ذلك فرع فعلية أركانه بما فيها الشك في البقاء، فلا بد من شك فعلي في البقاء، وإذا قطعنا النظر عن فرض وقوع الوضوء فلا شك لدينا في بقاء الحدث، وإنما يتصور الشك حين ادخال فرض وقوع الوضوء وادخال هذا الفرض يكون بأحد وجهين: إما بأن يكون دخيلا في الشك، بأن يقال إن شكنا في بقاء الحدث إنما هو على تقدير أن نتوضأ. وإما أن يكون دخيلا في المشكوك، بأن يقال نشك فعلا في أن الحدث هل يبقي على تقدير الوضوء أولا. وأما إذا لم نعلق الشك ولا المشكوك على تقدير وقوع الوضوء، والتفتنا إلى الشك الفعلي في الحدث الفعلي، فمن الواضح عدم وجود مثل هذا الشك، للعلم بالحدث فعلا.
فإن أخذ فرض الوضوء دخيلا في نفس الشك. كان معناه إناطة جريان الاستصحاب بفرض وقوع الوضوء ولو في المستقبل، ليحصل حينئذ

(١) التنقيح ج ١ ص ٣٧٢ - ٣٧٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة – ٤) إذا علم اجمالا إن هذا الماء إما نجس أو مضاف يجوز شربه، ولكن لا يجوز التوضي به (١)

ثابت عقيب هذا الوضوء. ولكنه غير صحيح، وإلا لزم صحة التيمم واقعا حتى مع فرض كون المشكوك ماء مطلقا في الواقع، ولا أظن الالتزام بذلك من أحد.

الصورة الرابعة: أن لا تكون للماء المشكوك حالة سابقة أصلا، فإن قيل بجريان استصحاب العدم الأزلي للاطلاق كان حكم الصورة الثانية جاريا في المقام، وإلا جرى حكم الصورة الثالثة، وهو تنجيز العلم الاجمالي.

(١) ويستند عدم جواز الوضوء به إلى العلم التفصيلي ببطلان الوضوء، وإن كان ملاك البطلان مرددا بين الإضافة والنجاسة. وأما جواز شربه فلعدم وجود علم اجمالي يقتضي تنجيز حرمة الشرب، فتكون من المشكوك البدوي، ويجري الأصل المؤمن عنها.

وتحقيق ذلك: يقع في مقامين: أحدهما: في أنه هل يوجد علم اجمالي بأثر الزامي بحيث يرفع البراءة العقلية على القول بها أو لا؟ والآخر بعد تصوير هذا العلم يقال بأنه هل يوجب تساقط الأصول الشرعية المؤمنة في أطرافه بالمعارضة، أو يمكن اجراؤها في بعض أطرافه بدون معارض.

أما المقام الأول: فالمعروف عدم وجود العلم الاجمالي بالأثر الإلزامي رأسا، لأن لدينا أثرين الزاميين، وهما البطلان وحرمة الشرب. والأول معلوم على كل حال، والثاني مشكوك، فلا علم اجمالي بأحدهما.

ولكن التحقيق: إن أصل البطلان وإن كان معلوما تفصيلا، ولكن اطلاق البطلان لفرض اتصال هذا الماء بالمعتصم مشكوك، لأن بطلان الوضوء إذا كان بملاك النجاسة مع اطلاق الماء فلا بطلان بعد الاتصال بالمعتصم الموجب لطهارة الماء المطلق، وإذا كانت بملاك الإضافة فالبطلان ثابت

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا إذا علم أنه إما مضاف أو مغصوب (١).
وإذا علم أنه إما نجس أو مغصوب، فلا يجوز شربه أيضا، كما لا يجوز التوضؤ به (٢). والقول بأنه يجوز التوضؤ به ضعيف جدا (٣)

الشرب، وإلى أصالة الاشتغال لاثبات عدم جواز الاكتفاء بالوضوء الثالث وينحل العلم الاجمالي.
وأما إذا لم تكن للماء حالة سابقة من حيث الاطلاق والإضافة، فإن قلنا باستصحاب العدم الأزلي للاطلاق فالأمر كما في الفرض الثاني، وإلا جرت أصالة الطهارة واستصحابها لاثبات جواز الشرب، وأصالة الاشتغال لاثبات عدم جواز الاكتفاء بالوضوء الثالث.
وهكذا يتضح أن العلم الاجمالي منحل بالأصول على كل حال، وأن الأصول المؤمنة غير متعارضة في أطرافه.
(١) المغصوبية هنا. تقوم مقام النجاسة هناك في اقتضائها لحرمة الشرب، فإذا فرض أن بامكان الشخص إزالة هذا المحذور باسترضاء المالك أو شراء المال منه، يكون الأمر دائرا بين حرمة الشرب فعلا، وعدم جواز تطبيق الوضوء الواجب فعلا على الوضوء بهذا الماء المقرون باسترضاء المالك والذي هو تحت اختيار المكلف. وقد عرفت منهج البحث في مثل ذلك.
(٢) لأن العلم الاجمالي بالنجاسة أو الغصبية منجز، لأنه يستتبع العلم التفصيلي بحرمة الشرب وبطلان الوضوء. لأن كلا من النجاسة والغصبية تقتضيان كلا الأمرين:
(٣) وقد ذكر السيد الأستاذ في مبنى هذا القول أنه مبني على ما هو المشهور في مبحث اجتماع الأمر والنهي، من أن القول بالامتناع وتقديم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جانب النهي لا يوجب بطلان الصلاة أو الوضوء إلا مع العلم بالغصبية، فالغصبية تكون مانعة بوجودها العلمي لا الواقعي.
وعليه فلا أثر الزامي لأحد طرفي العلم الاجمالي في المقام وهو الغصبية لأن الأثر إن كان حرمة الشرب فهي معلومة تفصيلا، وإن كان بطلان الوضوء فهو مترتب على العلم بالغصبية لا على واقعها، فلا يكون العلم الاجمالي بالغصبية أو النجاسة علما اجماليا بموضوع التكليف الفعلي على كل تقدير (١).
والتحقيق أن القول المذكور لا وجه له حتى على المبنى المشهور في بحث الاجتماع، لأن مقتضى المبنى المشهور هناك ليس أخذ العلم بالغصبية قيدا تعبديا في موضوع البطلان، بل أخذه بما هو منجر لحرمة التصرف حيث إن المشهور يرون امكان احراز ملاك الأمر في مادة الاجتماع حتى مع سقوط خطاب الأمر وتقديم خطاب النهي عليه، أما للدلالة الالتزامية لخطاب الأمر أو لاطلاق المادة فيه أو للاجتماع. ولهذا لا يرى المشهور مانعا من الحكم بصحة العبادة في مادة الاجتماع بعد اشتمالها على الملاك إلا عدم امكان التقرب بها لحرمتها فعلا، وعدم امكان التقرب فرع تنجز حرمة التصرف، لا وجودها الواقعي ولا خصوص العلم بها، بل يكفي بدلا عن العلم سائر المنجزات. فالميزان في البطلان إذن على مسلك المشهور هو تنجز الحرمة الموجب لاستحالة التقرب.
وعلى هذا الضوء إذا درسنا العلم الاجمالي بالنجاسة أو الغصبية، لاحظنا أن النجاسة موضوع بوجودها الواقعي للحرمة الوضعية للوضوء – أي بطلانه – والغصبية موضوع بوجودها الواقعي للحرمة التكليفية للوضوء لأن التصرف في مال الغير حرام، فيتشكل علم اجمالي بحرمة الوضوء

(١) التنقيح ج ١ ص ٣٧٠ – ٣٧١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وضعا أو تكليفا، وهذا العلم ينجز طرفيه، وبذلك تتنجز الحرمة التكليفية للوضوء بوصفها طرفا للعلم الاجمالي. وأصالة الطهارة النافية للحرمة الوضعية تعارض أصالة الحل النافية للحرمة التكليفية للوضوء، وبعد تساقط هذين الأصلين وتنجيز العلم الاجمالي بإحدى الحرمتين يصبح التصرف الوضوئي بالماء منجز الحرمة. وفي طول ذلك ينشأ علم تفصيلي بالحرمة الوضعية للوضوء لأن الماء إن كان نجسا فالوضوء به حرام وضعا، وإن كان مغصوبا – والمفروض تنجز الحرمة التكليفية الغصبية للوضوء بالعلم الاجمالي – فيكون الوضوء حراما وضعا أيضا، لأن مادة الاجتماع إذا تنجزت فيها الحرمة أصبحت العبادة باطلة سواء كان المنجز هو العلم التفصيلي أو غيره غير أن العلم التفصيلي بالحرمة الوضعية للوضوء لا يوجب انحلال العلم الاجمالي وابطال منجزيته لأنه متفرع على تنجيزه كما هو واضح.

وبما حققناه ظهر أن العلم الاجمالي المنجز ينبغي تشكليه على مبني المشهور بالنحو الذي قلناه، ولا حاجة معه إلى تشكيل علم اجمالي بصيغة أخرى على ما أفيد وهي العلم بأن هذا الماء، أما لا يجوز التوضؤ به – إذا كان نجسا – وأما لا يجوز التصرف فيه بالرش وسقي الحيوانات – إذا كان مغصوبا (١) إذ قد يتفق عدم وجود هذا العلم الاجمالي، كما إذا كان المالك المحتمل يأذن في الرش والسقي وإنما لا يأذن في الوضوء، فلتبدل حرمة الرش والسقي بالحرمة التكليفية لنفس الوضوء، لكي نحصل في طول تنجيز العلم الاجمالي ببطلان الوضوء، لأجل النجاسة، أو حرمته تكليفا، لأجل الغصب، على علم تفصيلي ببطلان الوضوء وحرمته الوضعية بالنحو الذي شرحناه.

ثم لو فرض التزام فقيه بأن العلم بعنوانه دخيل في بطلان مادة

---

(١) التنقيح ج ١ ص ٣٧٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة – ٥) لو أريق أحد الإنائين المشتبهين من حيث النجاسة أو الغصبية، لا يجوز التوضؤ بالآخر وإن زال العلم الاجمالي (١)

الاجتماع، تعين أيضا تنجيز العلم الاجمالي بالنجاسة أو الغصبية، بلحاظ الحرمة الوضعية للوضوء المترتبة على النجاسة، والحرمة التكليفية له المترتبة على واقع الغصبية، نعم بناء على هذا لا ينشأ في طول تنجز هذا العلم الاجمالي علم تفصيلي بالحرمة الوضعية للوضوء على كل تقدير.

(١) لأن العلم بالتكليف الفعلي وإن كان غير موجود، غير أن العلم الاجمالي بالتكليف المردد بين التكليف الساقط والتكليف الباقي موجود بالفعل، وحيث إن هذا العلم حدث قبل السقوط وفي ظرف فعلية التكليف على كل تقدير، فيكون منجزا، لأنه في قوة العلم بالجامع بين فرد قصير من التكليف، وفرد طويل، الذي يؤدي إلى سقوط الأصول المؤمنة في الفرد الطويل بلحاظ تمام حصصه مع الأصول المؤمنة في الفرد القصير. ودعوى: التفصيل في وجوب الاجتناب عن الباقي، بين القول بالعلية. والقول بالاقتضاء. فعلى الأول، يجب الاجتناب عن الباقي ويمتنع اجراء الأصل فيه لوجود العلم الاجمالي. وعلى الثاني، لا يجب الاجتناب إلا إذا سقطت الأصول بالمعارضة، ولا معارضة بعد إراقة أحد الإنائين، فيجري الأصل في الباقي بلا محذور (١). مدفوعة: بأن المعارض للأصل الجاري في الفرد الباقي بعد الإراقة لا يلزم أن يكون معاصرا له في الزمان فإن المعارضة تحصل بين اطلاق دليل الأصل للفرد القصير في زمان ما قبل الإراقة، واطلاق دليله للفرد الطويل فيما بعد الإراقة. فحال التعارض بين الأصلين في المقام حال التعارض بين الأصول في موارد العلم الاجمالي

---

(١) المستمسك ج ١ ص ٢١٢ الطبعة الثانية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو أريق أحد المشتبهين من حيث الإضافة، لا يكفي الوضوء بالآخر. بل الأحوط الجمع بينه وبين التيمم (١).

(مسألة - ٦) ملاقي الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة (٢). لكن الأحوط الاجتناب (٣)

بسبب تلف طرف الملاقي - بالفتح - قبل الملاقاة.

هذا لو لم نستفد من الروايات الخاصة الواردة في المائين اللذين يعلم بنجاسة أحدهما، الآمرة بالاعراض عنهما والتيمم، أن الحال بعد إراقة أحدهما هو الحال قبل الإراقة، وإن الجزم بوجود الطاهر لا يحتمل دخله في تشريع التيمم. وسيأتي الكلام في تلك الروايات إن شاء الله تعالى.

(١) للعلم الاجمالي بوجوب الوضوء بالباقي أو التيمم على فرض انحصار ما يحتمل كونه ماء في الباقي، وهذا العلم منجز، كما تقدم في شرح المسألة الثالثة. وقد يدعى. حل هذا العلم في المقام، باستصحاب وجدان الماء المتيقن قبل الإراقة، فيتنقح بذلك موضوع وجوب الوضوء.

ويرد عليه، أولا: أنه لا يثبت وقوع الوضوء بالماء المطلق.

وثانيا: إن هذا الاستصحاب في نفسه غير جار، لأن مرجع وجدان الماء على التركيب في الموضوعات إلى وجدان شئ، وكونه ماء، فالأصل لا بد من اجرائه في مائية المائع لا في الوجدان، وأي أصل يثبت مائية المائع الباقي ساقط بالمعارضة مع ما يماثله في المائع الآخر قبل إراقته.

(٢) إذ لا موجب لاثبات النجاسة حتى على فرض تنجيز العلم الاجمالي كما هو واضح.

(٣) وهو أما بلحاظ نفس العلم الاجمالي الأول بنجاسة الملاقي - بالفتح - أو الطرف، وأما بلحاظ العلم الاجمالي الثاني بنجاسة الملاقي - بالكسر - أو الطرف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن قيل: إذا شكك في عرفية هذه العنايات فكيف يمكن أعمالها في الأصول اللفظية، إذ لا شك في مرجعية العام الفوقاني بعد تعارض الخاصين وليس ذلك إلا ببرهان، إن أصالة العموم في العام يستحيل أن تقع طرفا للمعارضة مع المخصص للعام، فلا تصل النوبة إليها إلا بعد تساقط الخاصين فحال أصالة العموم حال الأصل الطولي في المقام.

قلنا: إن أصالة العموم في طول سقوط الخاص المخالف للعام، وهذه الطولية مفهومة عرفا وموجبة لعدم ايقاع المعارضة بينهما. فنسبة أصالة العموم إلى الخاص المخالف نسبة الأصل الطولي إلى الأصل الحاكم، فلا يقاس ذلك بالطولية المراد تصويرها بين الأصل الطولي والأصل العرضي في الطرف الآخر.

وعلى ضوء مجموع ما ذكرناه، في تحقيق سلامة الأصل الطولي عن المعارضة اثباتا ونفيا،

يتضح: أنه لا موقع للاعتراض على كون الطولية سببا في نجاة الأصل الطولي من المعارضة مع الأصل في الطرف الآخر، بأن أدلة اعتبار الأصول إنما هي ناظرة إلى الأعمال الخارجية ومتكفلة لبيان أحكامها ومن هنا سميت بالأصول العملية، وغير ناظرة إلى أحكام الرتبة بوجه، ففي الظرف الذي يجري الأصل في الملاقي يجري فيما لاقاه أيضا ولا تقاس الأحكام الشرعية على الأحكام العقلية المترتبة على الرتب (١).

وذلك، لأن المدعي ليس كون الطولية سببا في نجاة الأصل الطولي من المعارضة، بملاك افتراض أنه إنما يجري في مرتبة عقلية متأخرة عن المرتبة العقلية المعدة لجريان الأصلين العرضيين ففي تلك المرتبة لا يوجد أصل سواه وفي المرتبة التي تحتوي على الأصلين العرضيين لا ثبوت للأصل الطولي فإن سلامة الأصل الطولى لو كانت بهذا البيان، لاتجه الجواب: بأن

---

(١) مدارك العروة ج ٢ ص ٢١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأصل حكم الواقع لا حكم الرتبة.
ولكن الأمر ليس كذلك، بل المدعي سلامة الأصل الطولي بملاك أنه مترتب وجودا على تساقط الأصلين، وما هو مترتب على عدم شئ يستحيل أن يعارضه، بدون فرق بين الأحكام الشرعية أو العقلية أو الأمور التكوينية الخارجية، فإن الأمر الخارجي أيضا إذا كان مترتبا اقتضاءا على عدم شئ فلا يمكن أن يقع التزاحم بين مقتضيه ومقتضى ذلك الشئ، ولا يعني ذلك كون الرتبة وعاء للأمر الخارجي، فلا بد إذن في مقام الجواب من توضيح إن الأصل الطولي ليس مترتبا على تساقط الأصلين العرضيين ليمتنع تعارضه مع أحدهما على النحو الذي شرحناه.
كما اتضح بما ذكرناه أيضا، أن نكات سلامة الأصل الطولي عن المعارضة اثباتا أو نفيا لا يفرق فيها بين أن يكون مفاد الأصل الطولي مغايرا مع مفاد الأصل العرضي الحاكم عليه. كأصالة الطهارة في الملاقي – بالكسر – وأصالة الطهارة فيما لاقاه، أو متحدا معه، كأصالة الطهارة في شئ مع استصحاب الطهارة فيه، وإن ميز المحقق النائيني – قده – بين الفرضين، وذهب إلى سلامة الأصل الطولي في فرض المغايرة دون فرض الاتحاد في المفاد. وأفاد في وجه سقوط الأصل الطولي بالمعارضة مع وحدة المفاد، أن تعارض الأصول إنما هو باعتبار تعارض مؤدياتها وما هو المجعول فيها والمؤدي في كل من استصحاب الطهارة وقاعدتها أمر واحد وهو طهارة مشكوك الطهارة (١).
ويرد عليه: أن وحدة المدلول في الأصل الحاكم والأصل الطولي لا يقتضي دخول الأصل الطولي في المعارضة، لأن ملاك المعارضة ليس مجرد التنافي بين ذاتي المدلولين، بل ذلك مع فعلية الدلالة في كل من

(١) فوائد الأصول ج ٣ ص ١٦ أجود التقريرات ج ٢ ص ٢٤٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

البقائي للعلم الأول والوجود الحدوثي للعلم الاجمالي الثاني مانعا عن فعلية ذلك التعبد بالأصل العرضي في الطرف الآخر، ويكون أصل الطهارة في الملاقي – بالكسر – معارضا مع ذلك التعبد بالأصل العرضي في الطرف الآخر في عرض واحد زمانا. غاية الأمر، أن ذلك التعبد يوجد فعلا عاملان لاسقاطه. أحدهما: الوجود البقائي للعلم الاجمالي الأول، والآخر الوجود الحدوثي للعلم الاجمالي الثاني – وأما أصل الطهارة في الملاقي – بالكسر – فهو يشترك معه في العامل الثاني للاسقاط: فلا تتحقق النكتة التي يرتكز عليها هذا الوجه، وهي أن الأصل في الطرف الآخر ساقط في زمان سابق، بل هو ساقط في نفس الزمان وإن تعددت فيه عوامل الاسقاط.

ثم لو فرض تمامية هذا الوجه، وكون الأصل العرضي في الطرف الآخر ساقطا في زمان سابق بحيث يجري أصل الطهارة في الملاقي – بالكسر – بلا معارض في ظرف جريانه، فلا بد من الكلام فيما استثناه السيد الأستاذ – دام ظله – منه، إذ استثنى من ذلك صورتين، حكم فيهما بوجوب الاجتناب عن الملاقي.

الأولى: فيما إذا كان في الطرف العرضي الآخر أصل مؤمن كان سليما عن المعارضة قبل العلم بالملاقاة، كما إذا علم بنجاسة الإناء أو الثوب ثم علم بملاقاة شئ ثالث للثوب، فإنه قبل العلم بالملاقاة تتساقط أصالة الطهارة واستصحابها في الإناء والثوب بالمعارضة، ولكن يختص الإناء بأصل غير معارض، وهو أصل الإباحة، لعدم جريان مثل ذلك في الثوب حيث أنه لا يؤكل ولا يشرب. وحينئذ فبعد العلم بالملاقاة تصبح أصالة الإباحة هذه معارضة لأصالة الطهارة في الملاقي – بالكسر –، وبعد التساقط يجب الاجتناب عن الملاقي والامتناع عن الشرب من ماء الإناء (١).

(١) التنقيح ج ١ ص ٣٧٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد أفيد في وجه ذلك: أن العلم الاجمالي بنجاسة أحد الإنائين إنما يكون منجزا ما لم ينحل، ولا يعقل بقاء تنجيزه وأثره بعد زواله وانعدامه. فكما إذا علمنا بنجاسة شئ تفصيلا ثم تبدل إلى الشك الساري يرجع إلى مقتضيات الأصول، ولا يقال: أن النجاسة متنجزة بحدوث العلم التفصيلي. لوضوح أن تنجيزه منوط ببقائه فكذلك العلم الاجمالي لا يترتب عليه أثر بعد انعدامه. وفي المقام وإن حصل العلم الاجمالي بنجاسة أحد الإنائين ابتداء قبل العلم بالملاقاة، إلا أن هذا العلم الاجمالي يرتفع وينحل بعد العلم بالملاقاة المقارنة لحدوث النجاسة، ويوجد علم اجمالي آخر متعلق بنجاسة الملاقي والملاقى أو الطرف الآخر. ومقتضى ذلك وجوب الاجتناب عن كل واحد من الملاقي والملاقي (١).

وهذا الكلام لا يخلو من غرابة، لأن مجرد انكشاف ملاقاة الشئ الثالث لأحد الإنائين في يوم الأربعاء لا يوجب انعدام العلم الاجمالي بنجاسة أحد الإنائين وانحلاله، وإنما يوجب حصول علم اجمالي آخر معاصر معلوما للعلم الاجمالي المذكور.

وبكلمة واضحة: أن المراد بانعدام العلم الاجمالي بنجاسة أحد الإنائين إن كان انعدام أصل حيثية الانكشاف فيه، فهو واضح البطلان. لبداهة إن انكشاف نجاسة أحد الإنائين لا يزال كما هو ولم يتبدل بالشك الساري كما فرض في مثال العلم التفصيلي المتبدل بالشك الساري. وإن كان المراد انعدام حد من حدود الانكشاف، حيث إن المعلوم كان نجاسة واحدة، وكان الانكشاف انكشافا لنجاسة مقيدة بكونها واحدة. وأصبح الانكشاف الآن انكشافا للمردد بين نجاسة واحدة في الطرف الآخر أو نجاستين في الملاقي والملاقى معا، فلو جارينا هذا التعبير وافترضنا انعدام الحد المزبور

---

(١) التنقيح ج ١ ص ٣٨٣ - ٣٨٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للعلم الاجمالي الثاني – المتولد من الملاقاة – بنجاسة الملاقي أو الطرف (١).
وهذا الكلام، يعني في الحقيقة: إلغاء دخل تقدم العلم الاجمالي بنجاسة أحد الإنائين على العلم بالملاقاة في سلامة الأصل الجاري في الملاقي – بالكسر – عن المعارض، وجعل المناط في سلامة هذا الأصل عن المعارضة تقدم المعلوم الاجمالي على الملاقاة، سواء كان العلم الاجمالي بالنجاسة متقدما على الملاقاة والعلم بها أو متوسطا بينهما أو متأخرا عنهما معا.
والتحقيق في المقام: أنه في فرض تأخر الملاقاة عن المعلوم الاجمالي وعدم تأخر العلم بها عن العلم الاجمالي، كما في المثال المفروض، سوف يحصل علمان اجماليان في وقت واحد وهو يوم الجمعة. أحدهما: العلم الاجمالي بنجاسة أحد الإنائين من يوم الأربعاء. والآخر: العلم الاجمالي بنجاسة الثوب من يوم الخميس – الذي هو يوم الملاقاة – أو نجاسة الإناء الآخر من يوم الأربعاء.
والكلام في وجه عدم منجزية العلم الاجمالي الثاني ومنجزيته له معنييان. أحدهما: إن تنجيز العلم الاجمالي لكلا الطرفين فرع تعارض الأصول الشرعية فيهما، فيدعي في المقام: إن الأصول غير متعارضة وإن الأصل في الثوب الملاقي يجري بلا معارض. والآخر: إن العلم الاجمالي غير صالح في نفسه للمنجزية بنحو يدعى سقوطه عن التأثير حتى مع البناء على علية العلم الاجمالي وعدم امكان الترخيص الشرعي في أحد طرفيه.
والفرق بين هذين المعنيين إن عدم التنجيز على الأول نشأ من جريان الأصل بلا معارض في الثوب، ولهذا يختص ذلك بمسلك الاقتضاء. وأما عدم التنجيز على الثاني فهو لعدم صلاحية العلم الاجمالي في نفسه ولهذا يطرد على مسلك العلية أيضا.

---

(١) التنقيح ج ١ ص ٣٨١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الملاقي لأحدهما أو الإناء الآخر، فإن المعلوم بالعلم الأول أسبق رتبة من المعلوم بالعلم الثاني، إذ في مرتبة سابقة على الملاقاة يعلم بنجاسة أحد الإنائين. وهذا يعني أن التكليف في الإناء الآخر منجز في مرتبة سابقة على العلم الاجمالي الثاني بنجاسة الملاقي - بالكسر - أو الإناء الآخر، ومعه لا يصلح العلم الاجمالي الثاني للتنجيز، بل يخرج عن كونه علما اجماليا بالتكليف الفعلي عن كل تقدير (١).

وهذه الأمور الثلاثة، كلها محل اشكال.

أما الأمر الأول، فلا شك في إناطة تنجيز العلم الاجمالي بأن يكون علما بالتكليف المولوي على كل تقدير، غير أن هذا المعنى لا ينتفي عن العلم الاجمالي لمجرد وجود منجز عقلي في واحد معين من أطرافه، لأن المقصود بالتكليف الذي يشترط كون العلم الاجمالي علما به الالزام المولوي والعلم الاجمالي بالالزام المولوي ثابت فعلا، ولا ينافيه فرض وجود منجز عقلي في أحد أطرافه، بل ولا وجود منجز شرعي كذلك. نعم لو كان المقصود بالتكليف الذي يشترط كون العلم الاجمالي علما به الكلفة المساوقة للتنجز لصح القول بعدم وجود علم اجمالي بالتكليف مع وجود منجز تعييني في أحد الطرفين، لأن الكلفة فيه محرزة وجدانا، ولكن الكلفة بهذا المعنى مرجعها إلى التنجيز ونحن نتكلم عن العلم الاجمالي الذي يقع موضوعا للمنجزية، وما هو موضوع للمنجزية إنما هو العلم الاجمالي بالالزام المولوي لا العلم الاجمالي بالكلفة المساوقة للمنجزية، فتفسير خروج العلم الاجمالي عن المنجزية بوجود منجز تعييني سابق لأحد طرفيه بعدم كونه علما اجماليا بالتكليف على كل تقدير غير صحيح، ولهذا ذهب المحقق العراقي - قدس سره - في تفسير ذلك، إلى تقريب آخر وهو عدم صلاحية

(١) أجود التقريرات ج ٢ ص ٢٦٢ - ٢٦٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة – ٧) إذا انحصر الماء في المشتهين، تعين التيمم. وهل تجب إراقتهما أو لا؟ الأحوط ذلك، وإن كان الأقوى العدم (١)

---

(١) الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين:
أحدهما: في تشخيص حكمها على ضوء القواعد. وتحقيق ذلك:
أن الوضوء يتصور على أنحاء، فتارة يتوضأ المكلف بكلا المائين تباعا دون أي عناية. وأخرى، يتوضأ بأحدهما، ثم يصلي، ثم يتوضأ بالآخر ويصلي. وثالثة، يتوضأ بأحدهما ويصلي، ثم يغسل مواضع وضوئه بالماء الآخر ويتوضأ به ويصلي. ورابعة، يتوضأ بأحدهما، ثم يغسل مواضع وضوئه بالماء الآخر ويتوضأ به ويصلي. ولا شك في بطلان الصورة الأولى للعلم فيها ببطلان الوضوء الثاني وبنجاسة البدن وعدم احراز الطهارة الحديثة لاحتمال كون الطاهر هو الثاني.
وكذلك الصورة الثانية، فإنه وإن لم يعلم بوقوع الصلاة في النجس ولكنه يعلم ببطلان الوضوء الثاني ولا يحرز وقوع الصلاة مع الطهارة الحدثية
وأما الصورة الثالثة، فلا إشكال في صحتها على القاعدة، لاقتضائها احراز وقوع صلاة مع الطهارة الحدثية والخبثية. وإنما الكلام في الصورة الرابعة فإن هذه الصورة وإن كانت تقتضي احراز الطهارة الحدثية، ولكنها توجب من ناحية أخرى محذور الوقوع في النجاسة وذلك بأحد بيانين.
البيان الأول: ما ذكره صاحب الكفاية – قدس سره – من إجراء استصحاب بقاء النجاسة المعلومة تفصيلا حين غسل مواضع الوضوء بالماء الثاني وقبل أن ينفصل عنها ماء الغسالة، فيما إذا فرض قلة الماء الثاني، ولا يعارض باستصحاب الطهارة المعلومة اجمالا في أحد الزمانين أما زمان ما بين الملاقاة بين المائين وأما زمان ما بعد الانفصال، لعدم جريان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاستصحاب في مجهول التاريخ في مقابل الاستصحاب الجاري في معلوم التاريخ (١).

وأما بناء على عدم التفرقة بين المجهول والمعلوم تاريخه في موارد توارد الحالتين فالاستصحابان متعارضان، كما هو الصحيح، وتجري حينئذ أصالة الطهارة.

البيان الثاني: ما ذكره المرحوم المشكيني - قدس سره - في حاشيته على الكفاية، من تصوير علم اجمالي في المقام حين بدء المكلف بغسل وجهه بالماء الثاني، فإنه يعلم اجمالا، إما بنجاسة وجهه أو نجاسة سائر أعضاء وضوئه (٢). وهذا العلم الاجمالي تارة، يقرب تأثيره على أساس قواعد تنجيز العلم الاجمالي، ويقال: أن مجرد خروج سائر الأطراف بعد ذلك عن الطرفية بغسلها بالماء الثاني لا يبطل تنجيز العلم الاجمالي كما تقدم. وأخرى، يقرب تأثيره باستصحاب بقاء النجاسة المعلومة في البدن إلى ما بعد تطهير سائر الأعضاء بالماء الثاني.

أما التقريب الأول، فقد يقال: بعدم تنجيز هذا العلم الاجمالي، بناء على أن الأصول تجري في أطراف العلم الاجمالي إذا لم تؤد إلى الترخيص في المخالفة القطعية الاجمالية. وذلك لأن اجراء أصالة الطهارة في الوجه وفي سائر الأعضاء لا يؤدي إلى محذور الترخيص في المخالفة القطعية الاجمالية، لأن الأداء إلى هذا المحذور إن كان بلحاظ اقتضاء الأصول المذكورة الترخيص في الصلاة فعلا، فهو غير صحيح، لأن الصلاة فعلا محكومة بالبطلان على كل حال، لاستصحاب بقاء الحدث وعدم احراز الوضوء بالماء الطاهر إلى أن يتم غسل سائر الأعضاء بالماء الثاني والتوضؤ به،

(١) كفاية الأصول ج ١ ص ٢٨١ (ط - مشكين).
(٢) كفاية الأصول ج ١ ص ٢٨١ (ط - مشكين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رواية سماعة، (قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيها هو وليس يقدر على ماء غيره قال: يهريقهما ويتيمم). ومثلها رواية عمار (١).

والكلام يقع في هذا النص - بعد وضوح رفع اليد به عن مقتضى القاعدة - في تشخيص الموضوع تارة، وتحديد المحمول أخرى.

أما من ناحية الموضوع، فالظاهر اختصاص مورد النص بالمائين القليلين، فيبقى الباقي تحت القاعدة. ووجه الاختصاص التعبير بقوله (وقع في أحدهما قذر) الظاهر في الانفعال بالملاقاة. ويؤيده عنوان الإناء المناسب لذلك وكذلك فرض كون الإناء معه.

وأما من ناحية المحمول، فهناك أمران. أحدهما، الأمر بالإراقة. والآخر، الأمر بالتيمم. أما الأمر بالإراقة، فقد يقال: بعد وضوح عدم كونه أمرا مولويا نفسيا - ولو بقرينة الارتكاز - أنه يتكفل وجوبا استطراقيا بمعنى وجوب الإراقة تحقيقا لموضوع وجوب التيمم وهو الفقدان.

ويرد عليه: أن مقتضى ذلك عدم تحقق موضوع وجوب التيمم قبل الإراقة، وهو يساوق وجوب الوضوء، فيكون ايجاب الإراقة المعجز عن وجوب الوضوء غير عقلائي، فلا يصح حمل الدليل على مثل هذا المفاد.

نعم، لو فرض أن الفقدان كان قيدا للواجب لا للوجوب رجع إلى الأمر بالتيمم المقيد بالفقدان، ولكن قيدية الفقدان للواجب بصورة مستقلة عن تقييد الوجوب به لما كان أمرا غير معهود ولا مفهوم عرفا، فلا يكون الدليل ظاهرا في ذلك، بل هو ظاهر في الارشاد إلى عدم الانتفاع بالماء. أو هو على الأقل محتمل لذلك بنحو يوجب الاجمال، فلا ملزم نفس أو شرطي بالإراقة.

---

(١) وسائل الشيعة باب ١٢ من أبواب الماء المطلق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة – ٨) إذا كان إناءان، أحدهما المعين نجس، والآخر طاهر، فأريق أحدهما، ولم يعلم أنه أيهما، فالباقي محكوم بالطهارة (١).

وهذا بخلاف ما لو كانا مشتبهين وأريق أحدهما، فإنه

وأما الأمر بالتيمم، فقد يستدل به على تعينه بنحو لا يجوز الوضوء حتى بالنحو المتقدم في الصورة الثالثة. ولكن الظاهر عدم دلالته على ذلك، لأنه أمر في مورد توهم الحظر، ومثل هذا الأمر لا يدل على أكثر من المشروعية. فالمكلف مخير في مورد النص بين التيمم وبين الوضوء بالنحو المشار إليه، وبذلك يقيد اطلاق دليل وجوب الوضوء المقتضي لتعين الوضوء، ولو باستعمال الصورة الثالثة. وبعد رفع اليد عن اطلاقه المقتضي للتعين بروايات الباب يثبت التخيير المذكور. بل لو فرض استعمال الماء في الوضوء بالنحو المذكور في الصورة الرابعة صح الوضوء أيضا، تمسكا باطلاق دليله، حتى لو قيل باستلزام هذه الصورة للابتلاء بمحذور النجاسة الخبثية، غاية الأمر، أن المكلف على هذا التقدير يكون مقصرا في تفويت الطهارة الخبثية على نفسه بسوء اختياره، بعدوله عن الصورة الثالثة إلى الرابعة.

(١) لجريان الأصول المؤمنة وعدم وجود علم اجمالي موجب لتعارضها لأن العلم الاجمالي لم يحصل إلا بعد إراقة أحد الإنائين وخروجه بذلك عن محل الابتلاء. فلا يكون العلم الاجمالي منجزا ولا الأصول متعارضة إلا إذا كان للمراق أثر فعلي. من قبيل، ما لو كان قد توضأ به، أو لاقاه بثوبه، فإن أصالة الطهارة في المراق تجري حينئذ بلحاظ الأثر الفعلي وتسقط بالمعارضة مع أصالة الطهارة في الباقي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يجب الاجتناب عن الباقي (١). والفرق، أن الشبهة في هذه الصورة بالنسبة إلى الباقي بدوية، بخلاف الصورة الثانية فإن الماء الباقي كان طرفا للشبهة من الأول وقد حكم عليه بوجوب الاجتناب.

(مسألة - ٩) إذا كان هناك إناء لا يعلم أنه لزيد أو لعمرو، والمفروض أنه مأذون من قبل زيد فقط في التصرف في ماله، لا يجوز له استعماله (٢). وكذا إذا علم أنه لزيد - مثلا - لكن لا بعلم أنه مأذون من قبله أو من قبل عمرو

---

(١) كما تقدم في المسألة الخامسة، لأن العلم الاجمالي حدث في ظرف دخول الطرفين معا في محل الابتلاء فكان علما اجماليا بالتكليف الفعلي على كل تقدير وسببا لتساقط الأصول بالمعارضة.

(٢) وقد قيل في توجيه ذلك: بأن استصحاب عدم إذن المالك ينقح موضوع حرمة التصرف المركب من كو المال للغير. وعدم إذن المالك، والجزء الأول محرز بالوجدان، والثاني بالاستصحاب، فتثبت الحرمة (١).

والتحقيق: أن ملكية الغير للمال وعدم الإذن منه اللذين يتألف منهما موضوع الحرمة، تارة يكونان جزئين عرضيين في موضوع الحرمة، فكل من الملكية والإذن المأخوذ عدمه يضافان إلى ذات الغير في مرتبة واحدة وأخرى يكونان جزئين طوليين، بمعنى أن الإذن المأخوذ عدمه لا يضاف إلى ذات الغير بل إليه بما هو مالك.

فعلى الأول، لا يمكن في المقام اجراء استصحاب عدم الإذن، لأن المراد إن كان عدم الإذن المقيد بالمالك بما هو مالك فليس هذا جزء

---

(١) التنقيح ج ١ ص ٣٩٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة – ١٠) في الماءين المشتبهين، إذا توضأ بأحدهما أو اغتسل، وغسل بدنه من الآخر، ثم توضأ به أو اغتسل

الموضوع للحكم الشرعي فلا يجري استصحابه، وإن كان المراد عمد الإذن من ذات المالك، فهو جزء لموضوع الأثر الشرعي ولكنه من قبيل استصحاب الفرد المردد، لأن ذات المالك مردد بين زيد وعمرو وعدم الإذن من الأول مقطوع الارتفاع ومن الثاني مقطوع البقاء.

ومنه يعلم: أنه لو علم بأن المال لزيد، وتردد أمر الإذن بين أن يكون صادرا منه أو من عمرو، لا اشكال في جريان استصحاب عدم الإذن، حتى لو فرض أن الإذن لوحظ بما هو مضاف إلى ذات المالك في عرض إضافة الملكية إليه لا في طول ذلك، لأن استصحاب عدم صدور الإذن من ذات زيد تام الأركان، فتثبت به الحرمة.

ثم، إن لازم اجراء الاستصحاب في فرض تردد المالك بين الإذن وغيره، والبناء على أن الإذن مضاف إلى المالك بما هو مالك، أن ينسد باب استصحاب مالكية زيد للمال، إذا كنا نشك في بقائها مع العلم بإذنه فعلا، لأن هذا الاستصحاب لا يثبت النسبة التقييدية الملحوظة بين الإذن والملكية، أي لا يثبت صدور الإذن من المالك، فأذن الغير ومالكيته إن لوحظا بنحو العرضية والتركيب لم يجر استصحاب عدم الإذن في فرض تردد المالك بين الإذن وغيره، لأنه من استصحاب الفرد المردد، وإن لوحظا بنحو الطولية والتقييد لم يجد استصحاب الملكية في فرض الشك في بقائها مع احراز الإذن فعلا لاثبات جواز التصرف، وإنما يجدي هذا الاستصحاب إذا قيل، بأن ملكية الغير وإذنه مأخوذان بنحو العرضية والتركيب، فيثبت أحدهما بالوجدان والآخر بالاستصحاب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صح وضوءه أو غسله على الأقوى (١). لكن الأحوط ترك هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهارة، ومع الانحصار، الأحوط ضم التيمم أيضا (٢)

---

(١) تقدم تحقيق ذلك في المسألة السابعة.

(٢) كأنه استشكل في صحة الوضوء بالنحو المذكور، دون فرق بين فرض الانحصار وعدمه.

وتوضيح الحال في ذلك: أن جهة الاستشكال أحد أمور.

الأول: دعوى، أن دليل وجوب الوضوء مفاده الوجوب التعييني ومع العلم بعدمه، بلحاظ النص الخاص، لا يبقى دليل على أصل تشريع الوضوء والأمر به ولو تخييرا، فيقع باطلا لعدم احراز الأمر به.

وهذه الدعوى، لو تمت في فرض الانحصار، فلا تجري في فرض عدم الانحصار، لأن الأمر التعييني بالوضوء محرز بدليله في هذا الفرض فلا مانع من التمسك باطلاقه. ولكن الدعوى في نفسها غير صحيحة، لأن النص الخاص بعد عدم استفادة الالزام بالتيمم من الأمر الوارد فيه لوروده في مورد توهم الحظر لا يقتضي إلا تقييد اطلاق دليل الأمر بالوضوء المقتضي للتعيينية، دون رفع اليد عنه رأسا.

الثاني: دعوى، ظهور الأمر بالتيمم في الالزام التعييني به، ومعه يسقط دليل وجوب الوضوء في المقام.

وهذه الدعوى، لو تمت في فرض الانحصار فلا تجري في فرض عدم الانحصار، لأن المقيد لدليل وجوب الوضوء، وهو الالزام التعييني بالتيمم، مخصوص بصورة الانحصار. اللهم إلا أن يقال: أن الوضوء بالنحو المذكور إذا كان ساقطا بنحو ينتقل الشارع منه إلى التيمم، وهو بدل طولي، فكيف لا ينتقل منه إلى البدل العرضي في فرض عدم الانحصار

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة - ١١) إذا كان هناك ماءان، توضأ بأحدهما أو اغتسل، وبعد الفراغ حصل له العلم بأن أحدهما كان نجسا ولا يدري أنه هو الذي توضأ به أو غيره، ففي صحة وضوئه

ولكن هذه الدعوى في نفسها ساقطة، لما تقدم من أن النص الخاص لا دلالة فيه على أكثر من مشروعية التيمم.

الثالث: دعوى، حرمة الوضوء، لكونه موقعا للمكلف في تفويت الطهارة الخبثية، ومع حرمته يقع باطلا.

وهذه الدعوى، لا يفرق فيها بين فرض الانحصار وعدمه. ولكنها ساقطة، لأن الواجب هو الصلاة مع عدم النجاسة، والوضوء بالماء الطاهر من المشتبهين ليس في نفسه مصداقا لمخالفة خطاب صل مع عدم النجاسة ليكون حراما، وإنما هو ملازم مع تفويت الطهارة الخبثية، فلا محذور في التقرب به ووقوعه صحيحا.

الرابع: دعوى، أن الامتثال التفصيلي مقدم على الامتثال الاجمالي وهذه الدعوى، تجري في فرضي الانحصار وعدمه، لأن الوضوء بالماء الثالث في فرض عدم الانحصار امتثال تفصيلي، فيقدم على الوضوء بالنحو المفروض بالمائين المشتبهين. وهذه الدعوى ساقطة لعرضية الامتثالين كما حققنا في الأصول.

فاتضح مما ذكرناه: أن الوضوء بالمائين المشتبهين، بالنحو المذكور في المتن، يقع صحيحا على كل حال، في فرضي الانحصار وعدمه. ولا ينافي ذلك استحقاق العقاب بلحاظ تفويت الطهارة الخبثية، فيما إذا فرض عدم وجود ماء آخر يمكن رفع النجاسة به، وقلنا: بأن الوضوء بالطريقة المذكورة يوجب الابتلاء بمحذور النجاسة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو غسله اشكال (١) إذ جريان قاعدة الفراغ هنا محل اشكال

---

(١) وقد ذكر السيد – قدس سره – في المستمسك (١) في توضيح المسألة: أنه تارة يفرض تلف الماء الآخر، وأخرى يفرض عدم تلفه.
فعلى الأول، تكون صحة الوضوء مبنية على أن جريان قاعدة الفراغ في الوضوء هل يتوقف على احتمال الالتفات حين العمل أو لا، فإن قيل بالتوقف لم تجر القاعدة في المقام، لأن النجاسة المعلومة اجمالا لم يتلفت إليها إلا بعد العمل. وإن قيل بعدم التوقف، جرت القاعدة وصح الوضوء. وعلى الثاني، يكون العلم الاجمالي قائما، للعلم الاجمالي بنجاسة الآخر أو وجوب الوضوء ثانيا، ومعه يمتنع جريان الأصل المرخص، فإن الوضوء بمنزلة الملاقي – بالكسر – الذي يمتنع جريان الأصل المرخص فيه إذا كان العلم الاجمالي القائم بينه وبين طرف الملاقي – بالفتح – حاصلا بعد العلم بالملاقاة والتحقيق: أن صحة الوضوء في فرض تلف الماء الآخر قبل حصول العلم بنجاسة أحد المائين لا تبتني على جريان قاعدة الفراغ اثباتا ونفيا، لامكان احراز صحة الوضوء باجراء أصالة الطهارة في الماء الذي توضأ به بلحاظ أثره الفعلي وهو صحة الوضوء، ولا يعارض بأصالة الطهارة في الطرف الآخر لأن المفروض تلفه قبل العلم الاجمالي بالنجاسة، فالوضوء صحيح على أي حال أما لقاعدة الفراغ أو لأصالة الطهارة في الماء. وأما في فرض عدم تلف الطرف الآخر، وانحفاظ كلا المائين حين حصول العلم الاجمالي بنجاسة أحدهما. فيكون المقام شبيها بمسألة ملاقي طرف الشبهة المحصورة مع حصول العلم الاجمالي بالنجاسة بعد العلم بالملاقاة، وتكون قاعدة الفراغ في الوضوء بمثابة أصالة الطهارة في الملاقي – بالكسر – هناك.
فإن قيل هناك، بأن أصالة الطهارة في الملاقي – بالفتح – تسقط

---

(١) مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ٢٢٦ الطبعة الثانية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو الطرف منحل، لكونه في طول العلم الأول بنجاسة الملاقي - بالفتح - أو الطرف، فيكون الطرف منجزا في المرتبة السابقة على العلم الثاني، ومعه لا يصلح هذا العلم للتنجيز. كذلك قد يدعي في المقام، أن العلم ببطلان الوضوء الواقع أو نجاسة الطرف في طول العلم بنجاسة الإناء المتوضي منه أو الطرف، فيكون الطرف منجزا في المرتبة السابقة، فينحل العلم الاجمالي المتأخر. ويندفع هذا التوهم: بأن بطلان الوضوء بنفسه منجز بالعلم بنجاسة أحد المائين، لأنها تمام الموضوع للبطلان، بخلاف الملاقي - بالكسر - فإنها غير منجزة بنفس العلم الاجمالي بنجاسة أحد المائين عندهم، لأنها ليست تمام الموضوع لنجاسة الملاقي، بل هي مع الملاقاة. وعليه فبطلان الوضوء منجز على كل حال.

وبما ذكرناه، ظهر وجه النظر فيما أفاده في المستمسك، من امكان المنع من تنجز بطلان الوضوء، بدعوى الانحلال، بناء على أن ترتب العلمين القائمين بالموضوع كاف في انحلال اللاحق بالسابق. ومن أن المتجه بناء على ذلك، التفصيل بين صورة جمع الماء المتوضي به وصورة تلفه، ففي الأولى يبني على الانحلال وفي الثانية على عدمه (١).

ووجه النظر: ما عرفت، من أن دعوى الانحلال في المقام لا أثر لها، لأن المراد بها اخراج بطلان الوضوء عن المنجزية مع أن بطلان الوضوء يتنجز بنفس العلم الاجمالي بنجاسة أحد المائين، لأنها تمام الموضوع له ففرق بينه وبين نجاسة الملاقي - بالكسر - فإن هذه إنما كان يترقب تنجزها بالعلم الاجمالي الثاني فمع انحلاله يزول عنها التنجيز، وأما بطلان الوضوء، فهو منجز بالعلم بنجاسة أحد المائين، فدعوى انحلال العلم الثاني به لا أثر لها. ولا فرق في ذلك بين أن يكون الماء المتوضي به مجموعا

(١) مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ٢٢٦ الطبعة الثانية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما إذا علم بنجاسة أحدهما المعين وطهارة الآخر، فتوضأ وبعد الفراغ شك في أنه توضأ من الطاهر أو من النجس فالظاهر صحة وضوئه، لقاعدة الفراغ (١). نعم لو علم أنه كان حين التوضي غافلا عن نجاسة أحدهما يشكل (٢).

أو تالفا، إذ على الأول يكون لنجاسته أثران يتنجزان بالعلم الاجمالي بالنجاسة، أحدهما بطلان الوضوء به، والآخر حرمة شربه، وعلى الثاني ينحصر أثره القابل للتنجز ببطلان الوضوء.

(١) فإن احتمال البطلان هنا لا ينشأ من جهات يعلم بعدم الالتفات إليها حين العمل، فاحتمال الأذكرية محفوظ، وهذا كاف لجريان القاعدة.

(٢) لاختصاصها بموارد احتمال الالتفات، كما بيناه في محله.

ثم، مع عدم جريان القاعدة في هذا الفرض، قد يقال: بتصحيح الوضوء، باجراء أصل الطهارة في الماء المتوضي به على اجماله، لأنه يشك في طهارته ونجاسته فعلا، ولا معارض لهذا الأصل لعدم وجود علم اجمالي بالنجاسة حتى تسقط الأصول بالمعارضة.

والتحقيق: أن هذا الأصل من قبيل استصحاب الفرد المردد، فقد يستشكل فيه: بأن أصل الطهارة إن أريد اجزاؤه في واقع الماء المتوضي به فهو إما معلوم الطهارة وإما معلوم النجاسة، وإن أريد اجزاؤه في الماء المتوضى به بهذا العنوان فلا أثر له، لأن الأثر مترتب على طهارة ذات الماء لا على طهارته بما هو مستعمل في الوضوء، بمعنى أن الوضوء بالماء وكونه طاهرا مأخوذان بنحو التركيب والعرضية فلا بد من الوضوء بماء وكونه طاهرا، وهذا يعين اجراء الأصل في ذات الماء، ولو فرض أخذ الموضوع بنحو التقييد وأخذ الطهارة شرطا بما هي طهارة للماء المتوضي به بهذا العنوان لما أمكن اثبات الشرط باستصحاب الطهارة لكونه مثبتا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة - ١٢) إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبية
لا يحكم عليه بالضمان، إلا بعد تبين أن المستعمل هو المغصوب (١)

اللهم إلا أن يقال: إن أصل الطهارة يمكن اجراؤه في واقع الماء المتوضى به، وهو وإن كان مرددا بين معلوم النجاسة ومعلوم الطهارة ولكن لا محذور مع ذلك في جعل أصالة الطهارة عليه، لا ثبوتا، لأن جعل الحكم الظاهري معقول ما دام الواقع غير منجز بالعلم التفصيلي، ولا اثباتا، لأن المفهوم عرفا من الغاية في قوله (حتى تعلم أنه قذر) جعل العلم غاية بما هو منجز وقاطع للعذر، لا أخذ الشك بعنوانه في موضوع الأصل تعبدا، فلا تكون الغاية حاصلة فتجري أصالة الطهارة ويصحح بها الوضوء.

(١) في هذا الفرع، يتشكل علمان اجماليان. أحدهما العلم بعدم إذن المالك في التصرف في أحد المالين، والآخر العلم - بعد استعمال أحد المالين - بضمانه أو حرمة التصرف في المال الآخر.

فإن لوحظ العلم الاجمالي الأول وحده، وقع الكلام في كفايته لتنجيز الضمان واخراجه عن تحت البراءة العقلية المعروفة بينهم. والمعروف عدم صلاحيته لذلك، لأن عدم إذن المالك في التصرف في المال المعلوم بالعلم الاجمالي الأول تمام الموضوع لحرمة التصرف وجزء الموضوع للضمان والجزء الآخر الاستعمال والاتلاف الذي يوجب اشتغال الذمة بالمال، فالعلم الاجمالي بعدم الإذن في أحد المالين ينجز حرمة التصرف ولا ينجز الضمان وشغل الذمة لعدم كونه علما بتمام موضوعه.

وهذا يتم بالنسبة إلى غير من كان الماء داخلا في عهدته قبل الاستعمال والاتلاف، من قبيل شخص مأذون من قبل صاحب اليد في مالين، غير أنه يعلم بأن صاحب اليد قد غصب أحدهما من مالكه، وإن مالكه لا يرضى بالتصرف فيه. ففي مثل ذلك لا عهدة قبل الاستعمال على المأذون وعلمه بعدم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى سبب محلل له من اشترائها أو هبتها أو إجازة مالكها، والأصل عدم تحقق السبب المحلل، وهو أصل مثبت على وفق العلم الاجمالي، فلا مانع من جريانه. وبهذا تبقى أصالة عدم حدوث الضمان في الطرف المتلف سليمة عن المعارض (١).

وهذه الدعوى غير صحيحة، وذلك: لأن الأصل الجاري في الباقي كثيرا ما يكون بنحو ينقح موضوع الضمان أيضا، فمثلا، إذا فرضنا، إن المالين يعلم بأنهما للغير ويعلم اجمالا بعدم الإذن من الغير في أحدهما، فاستصحاب عدم الإذن يكون جاريا في كلا الطرفين، ويثبت به في الباقي حرمة التصرف وفي التالف الضمان، لأن موضوع شغل الذمة هو اتلاف مال الغير بدون إذنه، واتلاف مال الغير وجداني وكونه بلا إذنه بالاستصحاب ففرض استصحاب عدم الإذن من الباقي يساوق فرض استصحاب مماثل في التالف بنحو يتنقح به موضوع شغل الذمة، فلا تصل التوبة إلى أصالة البراءة عن ذلك.

وإذا فرضنا، أن المكلف يعلم بأن المالين معا كانا له، وإن أحدهما انتقلت ملكيته إلى آخر ولكنه غصبه منه، فلا مجال لجريان استصحاب مثبت للتكليف في الباقي، بل الجاري استصحاب بقاء ملكية الشخص للمال، وهو استصحاب ناف، وبعد تساقط الاستصحابين تتعارض البراءة عن ضمان التالف مع البراءة عن حرمة التصرف في الباقي، ويكون العلم الاجمالي منجزا.

وإذا فرضنا، أن المكلف يعلم بأن المالين معا لزيد، ويعلم بأنه اشترى أحدهما منه ولا يدري أيهما فأتلف أحد المالين يجري استصحاب عدم انتقال كل من المالين إلى ملكه وبقائه على ملك زيد في كلا الطرفين وبهذا الاستصحاب نثبت حرمة التصرف في الباقي بدون إذن زيد وضمان

(١) التنقيح ج ١ ص ٣٩٤ - ٣٩٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في الأسئار
سؤر نجس العين، كالكلب والخنزير والكافر، نجس (١)

(١) السؤر كلمة لا تخلو من غموض لعدم تداولها في العرف الحاضر بنحو يكشف من تحديد مدلولها الأصلي. وانعقاد اصطلاح الفقهاء على تسمية كل ما باشره جسم حيوان بالسؤر لا يعين حمل اللفظ عليه ما لم يحرز وجود الاصطلاح في لغة الأئمة عليهم السلام، وتعريفات اللغويين متفاوتة سعة وضيقا بنحو لا يحصل الوقوف من ناحيتها، والمتيقن من السؤر ما باشره الحيوان بفمه من الشراب، فكل دليل على حكم لهذا العنوان يثبت به جريان الحكم على هذا المتيقن، وأما جريانه على ما زاد فيتوقف على مناسبات الحكم والموضوع. فقد يستظهر منها في دليل شمول السؤر لتمام المعنى الاصطلاحي ولا يستظهر ذلك في آخر، ففي دليل الحكم بنجاسة السؤر لا بأس باستظهار شمول السؤر لمطلق المباشرة بالمناسبات المركوزة للسراية عرفا، بخلاف دليل التبرك بالسؤر مثلا. ومجرد اطلاق كلمة السؤر في بعض الروايات على بقية الطعام، كما قد يظهر من رواية زرارة (فلا بأس بسؤره، وإني لأستحي أن أدع طعاما لأن الهر أكل منه) (١) ورواية مناهي النبي (ص) (نهى عن أكل سؤر الفأر) (٢) لا يدل على استقرار اصطلاح في ذلك بحيث يحمل اللفظ الوارد عنهم مطلقا عليه، ولو لم تقتضيه مناسبات الحكم والموضوع وكذلك أيضا ما دل على اطلاق كلمة السؤر على ما باشره الانسان بغير فمه

(١) وسائل الشيعة باب ٢ من أبواب الأسئار حديث ٢.
(٢) وسائل الشيعة باب ٩ من أبواب الأسئار حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وسؤر طاهر العين طاهر (١)

كما في رواية عيص بن القاسم في سؤر الحائض (قال: توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة ثم تغسل يدها قبل أن تدخلها الإناء) (٣) فإن قلوه قبل أن تدخلها الإناء قرينة على أن السؤر طبق بلحاظ المباشرة باليد وعلى أي حال، فلا اشكال في أن سؤر النجس بالمعنى الأعم للسؤر نجس على أساس الانفعال بالملاقاة التي لا يفرق فيها بين أنحاء الملاقاة وأنحاء الملاقي.

(١) وذلك: لأن طاهر العين إن كانت طهارته ثابتة بالأصل فالسؤر أيضا يحكم بطهارته بالأصل، وإن كانت ثابتة بدليل اجتهادي دال على طهارة العين ابتداء فهو يدل بالالتزام العرفي على طهارة السؤر لعدم تعقل العرف لتنجيس الطاهر، وإن كانت ثابتة بدليل اجتهادي بلسان طهارة سؤره ونفي البأس عنه، كما هو الواقع في أخبار السؤر في المقام، فالأمر واضح. كما في رواية معاوية، قال: (سأل عذافر أبا عبد الله (ع) وأنا عنده، عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغال والسباع يشرب منه أو يتوضأ منه؟ فقال: نعم اشرب منه وتوضأ. قال: قلت له: الكلب؟ قال: لا. قلت: أليس هو سبع؟ قال لا والله إنه نجس) (١) ورواية أبي العباس، قال: (سألت أبا عبد الله (ع) عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئا إلا وسألته عنه. فقال: لا بأس به، حتى انتهيت إلى الكلب، فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله) (٢) ورواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال: (سألته عن الكلب يشرب من الإناء. قال: اغسل الإناء. وعن

---

(١) وسائل الشيعة باب ٧ من أبواب الأسئار حديث ١.
(٢) وسائل الشيعة باب ١ من أبواب الأسئار حديث ٦، ٤.
(٣) وسائل الشيعة باب ١ من أبواب الأسئار حديث ٦، ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان حرام اللحم (١)

السنور. قال: لا بأس أن يتوضأ بها، إنما هي من السباع) (١).
ويمكن أن يستفاد من هذه الروايات كبرى إن سؤر كل طاهر طاهر. إما بلحاظ انتزاع هذا العنوان وانسباقه إلى الذهن من الأمثلة الكثيرة: التي حكم بنفي البأس عن سؤرها وفضلها في الخبرين الأولين، وأما بلحاظ التعليل بنفي البأس عن فضل السنور بالسبعية، بعد ارجاع التعليل بالسبعية إلى التعليل بما هو مفروض في السبع من الطهارة لا لخصوصية السبعية. وقد تستفاد الكبرى المذكورة من مفهوم التعليل في الخبرين الأولين، حيث علل النهي عن سؤر الكلب بنجاسته. ولكن من المعلوم إن هذا بمجرده لا يكفي لاستفادة الكبرى، لأن مقتضى التعليل اسراء الحكم المعلل إلى سائر موارد العلة، وليس له مفهوم يقتضي كون العلة المذكورة علة منحصرة (١) لدخوله تحت الكبرى السابقة، والتصريح ببعض أفراده في تلك الروايات. غير أن البعض ذهب إلى وجوب الاجتناب عن سؤر الحيوانات التي لا يؤكل لحمها، استنادا إلى رواية عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: (سئل عما تشرب منه الحمامة. فقال: كل ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب) (٢) ورواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) (قال: لا بأس أن تتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه) (٣) فإنهما تدلان بمفهوم الوصف أو مفهوم التحديد على البأس فيما لا يؤكل لحمه، وهذا البأس إذا ادعي إلى جانبه ارتكاز طهارة العين التي لا يؤكل لحمها، فنفس هذا الارتكاز وارتكاز إن الطاهر لا ينجس يكون قرينة على صرفه عن الدلالة على نجاسة العين

---

(١) وسائل الشيعة باب ٢ من أبواب الأسئار حديث ٣.
(٢) وسائل الشيعة باب ٤ من أبواب الأسئار حديث ٢.
(٣) وسائل الشيعة باب ٥ من أبواب الأسئار حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو كان من المسوخ (١)، أو كان جلالا (٢).
نعم يكره سؤر حرام اللحم (٣)، ما عدا المؤمن (٤)
والهرة على قول (٥)

نفسها إلى الحزازة في السؤر. وعلى أي حال لا بد من حمل هذه الحزازة على التنزه والكراهة جمعا بينها وبين الروايات السابقة.
(١) لدخوله تحت الكبرى، بعد البناء على طهارة المسوخ. وسيأتي الكلام عن طهارتها ونجاستها في البحوث المقبلة إن شاء الله تعالى.
(٢) لما أشير إليه في المسوخ. نعم قد يتوهم: أن النهي عن سؤر ما لا يؤكل لحمه شامل للمحرم بالذات والمحرم بالعرض، وفي الأول وردت قرينة على نفي الحرمة ولم يرد مثل ذلك في الثاني، فيحكم بلزوم الاجتناب في الثاني دون الأول.
لكن يرد عليه: أن اللزوم واللا لزوم مدلولان للخطاب وليسا بحكم العقل، وبعد قيام القرينة على عدم اللزوم في المحرم بالذات يتعين حمل الدليل على التنزه ولا يبقى مجال لاستفادة اللزوم منه.
(٣) لروايتي عبد الله بن سنان وعمار المتقدمتين، وإن كان اثبات الكلية بمفهوم الوصف فيهما مشكلا، فإن مفهوم الوصف يدل على الانتفاء عند الانتفاء بنحو القضية المهملة، كما بيناه في الأصول، ورواية الوشا عمن ذكره عن أبي عبد الله (ع) (أنه كان يكره سؤر كل شئ لا يؤكل لحمه) (١) ودلالتها على الكلية لا بأس بها ولكن سندها ساقط.
(٤) أما للقصور في نفس اطلاق دليل الكراهة، كما عرفت، وإما لما دل على الفضيلة في سؤره.
(٥) أما للقصور في نفس اطلاق دليل الكراهة، على ما تقدم من

---

(١) وسائل الشيعة باب ٥ من أبواب أسئار حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا يكره سؤر مكروه اللحم، كالخيل والبغال والحمير (١).
وكذا سؤر الحائض (٢)

الاستشكال في استفادة الكلية منه، وإما لقوله في رواية زرارة (وإني لأستحي من الله أن أدع طعاما لأن الهر أكل منه) إذ لا حياء في ترك المكروه.
(١) أما بدعوى: أن المفهوم عرفا مما دل على كراهة سؤر ما يحرم أكل لحمه وجود ملازمة بين حزازة اللحم وحزازة السؤر، غاية الأمران الأولى كلما كانت أشد كانت حزازة السؤر أشد. وإما بدعوى: وجود المفهوم في رواية سماعة، قال: (سألته هل يشرب سؤر شئ من الدواب ويتوضأ منه؟. قال: أما الإبل والبقر والغنم فلا بأس) (٢).
وكلتا الدعويين محل نظر أما الأولى، فلوضوح أن مورد الدليل المذكور الحزازة اللزومية للحم، فاستفادة إن المراتب النازلة من هذه الحزازة أيضا توجب حزازة في السؤر بلا موجب. وإما الثانية، فلأنه لو سلم المفهوم في رواية سماعة، وأن قوله إما الإبل والبقر والغنم فلا بأس مسوق مساق الحصر لا مساق التفصيل والاقتصار على حكم بعض الأقسام والسكوت عن الباقي، وسلم إن المفهوم له كلية، فلا يستفاد منه أن الحزازة بعنوان كون الحيوان مكروه اللحم، كما هو واضح.
(٢) روايات الباب عدة طوائف.
الأولى: ما دلت على النهي عن الوضوء من سؤر الحائض دون الشرب منه، كرواية عنبسة عن الصادق (ع) (قال: اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه) (٢).
الثانية: ما دلت على إناطة النهي عن الوضوء من سؤر الحائض

---

(١) وسائل الشيعة باب ٥ من أبواب الأسئار حديث ٣.
(٢) وسائل الشيعة باب ٨ من الأسئار حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعدم كونها مأمونة. ففي رواية علي بن يقطين عن أبي الحسن (ع) (في الرجل يتوضأ بفضل الحائض. قال: إذا كانت مأمونة فلا بأس) (١).
وقد تكون من روايات هذه الطائفة أيضا، ما رواه في السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب باسناده إلى رفاعة عن أبي عبد الله (ع) قال: (سمعته يقول: إن سؤر الحائض لا بأس أن يتوضأ منه إذا كانت تغسل يديها) (٢) وذلك، بأن يفهم من القيد في قوله (إذا كانت تغسل يديها) ما يساوق قوله في رواية علي بن يقطين (إذا كانت مأمونة)، بمعنى أنها إذا كانت من عادتها التحفظ والتطهير.
الثالثة: ما دلت على النهي عن الوضوء من سؤر الحائض المأمونة أيضا ففي رواية العيص قال: (سألت أبا عبد الله (ع) عن سؤر الحائض فقال: لا توضأ منه، وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة) (٣).
فبقرينة التقييد في الجملة الثانية يعرف أن النهي في الجملة الأولى عن سؤر الحائض يشمل المأمونة أيضا. ومثلها رواية ابن أبي يعفور قال (سألت أبا عبد الله (ع) أيتوضأ الرجل من فضل المرأة؟ قال: إذا كانت تعرف الوضوء، ولا تتوضأ من سؤر الحائض) (٤) فإن تقييد الجملة الأولى بمعرفة الوضوء واطلاق النهي عن سؤر الحائض في الجملة الثانية ظاهر عرفا في النظر إلى تعميم النهي في الحائض حتى إلى من تعرف الغسل والتطهير.
وكل هذه الطوائف لا تدل على النهي عن غير الوضوء من سؤر الحائض بل تدل بعضها على عدم النهي عن الشرب، فهي من هذه الناحية غير

(١) وسائل الشيعة باب ٨ من الأسئار حديث ٥.
(٢) وسائل الشيعة باب ٨ من الأسئار حديث ٩.
(٣) وسائل الشيعة باب ٧ من الأسئار حديث ١.
(٤) وسائل الشيعة باب ٨ من الأسئار حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

متنافية، وإنما التنافي بلحاظ موضوعها وكونه شاملا للمأمونة أيضا بالاطلاق في الأولى وبالصراحة العرفية في الثالثة ومقيدا بعدمها في الثانية. وعلاج ذلك، تارة بالالتفات إلى الناحية السندية، وأخرى مع افتراض صحة السند في الطوائف الثلاث. أما مع الالتفات إلى ناحية السند فيزول الاشكال، لأن الطائفة الأولى فيها روايات تامة سندا، كرواية عنبسة المتقدمة، بناء على توثيقه برواية ابن أبي عمير عنه، ورواية علي بن جعفر التي نقلها صاحب الوسائل عن كتابة، وغيرهما. وأما الطائفة الثانية فتتمثل في رواية علي بن يقطين، وهي وإن عبر عنها في كلام السيد الأستاذ (١) وفي المستمسك (٢) بالموثقة، ولكنها ليست كذلك، لأن الشيخ يرويها باسناده إلى علي بن الحسن بن فضال عن أيوب عن محمد عن علي، واسناد الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال ضعيف، لوجود من لم يوثق فيه وهو علي بن محمد بن الزبير.

وقد ألحقنا برواية علي بن يقطين رواية ابن إدريس في السرائر عن كتاب محمد بن علي بن محبوب، وحيث إن طريقه إليه غير معلوم فهي أيضا ساقطة سندا. اللهم إلا أن يقال، إن ما استطرفه ابن إدريس من كتاب محمد بن علي بن محبوب قد أخذه من نسخة للكتاب بخط الشيخ الطوسي كما صرح بذلك في أسراره (٣) وحينئذ يكون طريق الشيخ هو طريق ابن إدريس، بعد قبول شهادة ابن إدريس بأن النسخة بخط الشيخ لأنها قابلة للاستناد إلى ما يشبه الحس.

وأما الطائفة الثالثة، فتتمثل في رواية العيص، وقد رواها الشيخ

(١) التنقيح الجزء الأول ص ٣٩٩.
(٢) الجزء الأول ص ٢٣٠ الطبعة الثانية.
(٣) لاحظ وسائل الشيعة ج ٢٠ ص ٧٠ الطبعة الجديدة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المرأة الطامث أشرب من فضل شرابها ولا أحب أن أتوضأ منه) (١).
فإن بيان النهي بلسان عدم المحبوبية إنما يحسن عرفا في المكروه لا في الحرام فيكون سياق التعبير ظاهرا في عدم اللزوم، إلا أن سند الرواية ضعيف.
وأما لو افترضنا صحة أسانيد الطوائف الثلاث، فسوف يقع الاشكال من ناحية الاختلاف الواقع بينها، ويمكن علاجه بأحد وجوه.
الأول: أن يقال، إن الظاهر من الطائفة الأولى والطائفة الثالثة كون النهي عن سؤر الحائض بما هو سؤر الحائض، أي بلحاظ جنبة الحدث لا بلحاظ جنبة الخبث، تحفظا على ظهور أخذ عنوان الحائض في الموضوعية وأما الطائفة الثانية التي تنفي البأس فالبأس المنفي عن سؤر الحائض المأمونة فيها مطلق شامل للبأس من ناحية معرضية الحائض للنجاسة ولا يختص بالبأس من ناحية كون السؤر سؤر امرأة حائض، لو لم نقل بالاختصاص بالبأس الأول، والقرينة على اطلاق البأس المنفي هو نفس قيد الائتمان، فإن أخذ عنوان المأمونة يدل بمناسبات الحكم والموضوع على النظر في البأس المنفي – ولو بالاطلاق – إلى البأس الذي يكون للائتمان دخل في نفيه، وهو البأس الناشئ من المعرضية للنجاسة. وإذا كان البأس المنفي في الطائفة الثانية مطلقا شاملا لكلا البأسين أمكن تقييد هذا الاطلاق بحمل البأس المنفي في الطائفة الثانية على البأس الناشئ من المعرضية للنجاسة، والمقيد هو ظهور الطائفة الثالثة في اثبات فرد من البأس النفسي، باعتبار كون المرأة حائضا ولو كانت مأمونة. وينتج ذلك الالتزام بفردين من البأس. أحدهما، البأس النفسي بلحاظ عنوان الحائض، والآخر البأس بلحاظ المعرضية للنجاسة، والثاني لا يشمل المأمونة، والأول يشملها.
الثاني: بعد فرض وحدة البأس المنظور إليه في تمام تلك الروايات

(١) وسائل الشيعة باب ٨ من أبواب الأسئار حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يلتزم بالتعارض بين الطائفة الثانية الصريحة في التفصيل بين المأمونة وغير المأمونة والطائفة الثالثة، والرجوع بعد ذلك إلى الطائفة الأولى باعتبارها مرجعا فوقيا بعد سقوط المخصص بالمعارضة.

الثالث: أن يقال، أن الطائفة الثالثة، أي رواية العيص، إنما تكون صريحة في الاطلاق بصيغتها المتقدمة مع أنه قد وقع تهافت في متنها إذ رواها الشيخ الطوسي في التهذيب (١) والاستبصار (٢) عن نفس الراوي والراوي عنه وبنفس العبارة لكن مع اسقاط كلمة لا، وإذا سقطت رواية العيص بالتهافت تعين تقييد الطائفة الثانية. ولكن قد يقال بترجيح نقل الكافي المشتمل على كلمة (لا)، أما لأن أصالة عدم الزيادة مقدمة على أصالة عدم النقيصة، وأما لأضبطية الكليني من الشيخ في النقل، وأما لأن سقوط كلمة (لا) يناسب مع استعمال المثنى والقول إذا كانتا مأمونتين بدلا عن القول إذا كانت مأمونة، وأما لوقوع التهافت في نفس نسخ كتاب الشيخ بقرينة أن صاحب الوسائل، بعد نقل الرواية عن الكليني، ذكر أن الشيخ روى مثله وهذا يدل على أن النسخة التي كانت عند الشيخ الحر من كتاب الشيخ كانت مطابقة للكافي، ومع التهافت في نسخ كتاب الشيخ يبقى كتاب الكافي سليما عن المعارض.

والتقريب الأول، مبني على كلية القاعدة القائلة: بتقديم أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة، مع أنها ممنوعة، فإن الزيادة قد تكون جملة وقد تكون مثل كلمة (لا)، ومن الواضح إن استبعاد أن ينقل الراوي (لا يتوضأ) ب (يتوضأ) ليس بأقل غرابة من العكس.

والتقريب الثاني، تام صغرى، ولكن مطلق الأضبطية لا يوجب

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٢٢، الطبعة الجديدة.

(٢) الإستبصار ج ١ ص ١٧ الطبعة الجديدة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حجيته مع وجود المعارض ما لم تكن الأضبطية موجبة للاطمئنان الشخصي كما هو الحال في سائر موارد التعارض بين الروايات.

والتقريب الثالث، غير تام، لأن مجرد كون الأنسب هو الاتيان بصيغة التثنية لا يعين اللفظ الصادر، بل إن المناسبات التعبيرية والسياقية تستعمل لاستظهار المعنى بعد تعين اللفظ، وأما إذا كان اللفظ الصادر مرددا بين صيغتين وكانت إحداهما أنسب بقواعد التعبير لم يكف ذلك لاثبات صدورها ما لم يحصل الاطمئنان الشخصي. فلعل أوجه التقريبات التقريب الرابع، ولكن هل يمكن الاعتماد حقا على كلمة (مثله) في كلام صاحب الوسائل لاثبات تطابق النقلين مع أنه في جملة من الموارد يعبر بذلك مع وجود نحو من الاختلاف؟.

الرابع: أن يقال: إن الطائفة الأولى المطلقة لها معارض وهو ما ورد عن علي (ع) من أنه قال: (لا بأس بأن يتوضأ من سؤر الحائض) (١) والمتعارضان متساويان في الموضوع، فإذا لوحظت الطائفة الثانية كانت هذه الطائفة مقيدة للطائفة الأولى بغير المأمونة، ولمعارضها بالمأمونة، وبهذا يزول التعارض المذكور. ولكن بعد ملاحظة الطائفة الثالثة تسقط الثانية والثالثة بالمعارضة، وفي طول ذلك تسقط الطائفة الأولى مع معارضها، ولا يبقى حينئذ دليل على أصل الحكم.

ويرد عليه: مضافا إلى ضعف سند الرواية النافية للبأس مطلقا لكونها من الجعفريات، إن ظاهر البأس في نفسه البأس اللزومي، فهي إنما تدل على نفي البأس. اللزومي. وإنما حملنا البأس في الروايات المثبتة على التنزيهي للجزم بعدم اللزوم أو للقرينة عليه، وعليه فلا تعارض بين الرواية النافية والطائفة

(١) في الجعفريات كما في جامع أحاديث الشيعة ج ١ ص ٢١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل مطلق المتهم (١)

المثبتة للبأس بعد حمل هذه الطائفة على البأس التنزيهي.
الخامس: أن يقال: بأن تعدد مراتب الكراهة محتمل بمعنى أن يكون سؤر الحائض مطلقا مكروها، ويكره سؤر غير المأمونة أشد، فيحمل البأس المنفي في الطائفة الثانية على المرتبة الشديدة من الكراهة، ويحمل البأس المثبت في الطائفة الثالثة حتى للمأمونة على مرتبة ضعيفة. وليس هذا من باب تقييد البأس المنفي في الطائفة الثانية بلحاظ الطائفة الثالثة، لأن التقييد فرع الأخصية، والبأس المثبت في الطائفة الثالثة مجمل من حيث المرتبة وليس متعينا في المرتبة الضعيفة ليكون أخص مطلقا من النفي الثابت بالطائفة الثانية، ولكنه نحو من التأويل الذي قد يساعد عليه العرف في مقام الجمع بين الدليلين، ومعه لا تصل النوبة إلى التعارض.
ثم، إن المأخوذ قيدا في الطائفة الثانية عنوان المأمونة فتخرج من المطلقات، بناء على تقييد الطائفة الثانية لها بغير المأمونة. وتبقى تحت الاطلاقات المرأة غير المأمونة، ولو من باب الجهل مجالها، إذ لا يصدق عليها عنوان المأمونة، وإن لم يصدق عليها عنوان المتهمة أيضا.
(١) التعدي من روايات الحائض إلى مطلق المتهم يتوقف، أما على إلغاء خصوصية المورد، أو على استفادة التعليل من الشرط في قوله (إذا كانت مأمونة) وكلاهما بلا موجب.
أما الأول، فلا يمكن إلغاء خصوصية المورد لروايات الحائض، سواء كان مفادها الكراهة النفسية باعتبار جانب الحدث في الحائض، أو الكراهة بلحاظ المعرضية للنجاسة. أما على تقدير استفادة الكراهة النفسية فواضح، وأما على تقدير استفادة الكراهة بلحاظ المعرضية فلأن المعرضية تختلف مرتبتها من حال إلى أخرى، وتختلف النجاسات ودرجة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com